المسكوت عنه عند الأصوليين

إعداد
موسى مصطفى موسى القضاة

المشرف
الدكتور العبد خليل أبوعيد

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

الجامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

تشرين ثاني ٢٠٠٥ م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (المسكوت عنه عند الأصوليين) وأجيزت بتاريخ ..٢٤/١١/٢٠٠٥

أعضاء لجنة المناقشة :	التوقيـــــــــع
١. الدكتور العبد خليل أبو عيد /مشرفا ورئيسا أستاذ مشارك أصول الفقه	....
٢. الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر أستاذ أصول الفقه	....
٣. الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز أستاذ مشارك أصول الفقه	....
٤. الدكتور هايل عبد الحفيظ داود أستاذ مساعد الفقه وأصوله	....
٥. الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي الخرابشة أستاذ أصول الفقه / جامعة اليرموك	....

الإهـــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من علمني من فضله ربي ﷻ

إلى روح سيدي وحبيبي وهادي سبيلي محمد ﷺ

إلى من ربياني صغيرا وإلى العلم الشرعي وجهاني أمي وأبي

إلى الشموع المضيئة من حولي أخواتي واخوتي

إلى أخي وصديقي عطوفة الأستاذ عماد اللولو

إلى كل باحث عن الحقيقة

إليكم جميعا اهدي ثمرة جهدي

موسى مصطفى القضاة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي امتن عليّ بما لا يحصى من النعم، ثم الشكر العظيم والامتنان الوافر إلى صاحب الفضيلة، العالم الجليل الدكتور العبد أبو عيد، الذي تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة، فكان دائم التوجيه والإرشاد حتى خرجت بهذه الصورة، وغمرني بواسع لطفه، وعلمني من خُلُقه الكثير الكثير. كما لا يفوتني أن أُعرب عن اعمق مشاعر الاحترام والتقدير تجاه السادة العلماء الأجلاء، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث، وإثراءه بقيم ملاحظاتهم، وسديد رأيهم .

والشكر الجزيل موصول أيضا إلى جميع أساتذتي الفضلاء في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك .

كما اشكر كل من علمني حرفا أو أسدى إليّ نصحا أو أرشدني إلى فكرة صالحة .

إليهم جميعا أقول جزاكم الله عني كل خير

موسى القضاة

فهر س المحتويات

المسكوت عنه عند الأصوليين

إعداد

موسى مصطفى موسى القضاة

المشرف

الدكتور العبد خليل أبو عيد

ملخص

تناولت في هذه الدراسة، موضوع المسكوت عنه عند الأصوليين، هادفا إلى تحديد مفهومه، وتمييزه، عن المنطوق به، وإيراد أدلته وأسباب وجوده، ومن ثم ذكر أقسامه وتحديد عناصره، ومجالاته. ومن ثم توضح بالتفصيل أنواعه المختلفة؛ من المسكوت عنه في القرآن الكريم، والمسكوت عنه في السنة النبوية، والمسكوت عنه في مباحث دلالات الألفاظ، والمسكوت عنه على سبيل الإباحة الأصلية، والنوازل المسكوت عنها، والمسكوت عنه من المجتهد، والعرف المسكوت عنه، والمصلحة المسكوت عنها.

ومن خلال هذه الدراسة، أمكن تحديد العديد من المصطلحات الأصولية، ذات الصلة بالمسكوت عنه. كما استطاعت من خلال هذه الدراسة تعيين مواقع وجود المسكوت عنه في مباحث علم أصول الفقه، ومن ثم جمع تلك المباحث وتحليلها والربط بينها، وأظهرت في هذه الدراسة أن المسكوت عنه في علم أصول الفقه، تهيمن عليه الأدلة الشرعية هيمنه كاملة, وتأكد أن النصوص الشرعية كما تعطي أحكاما بمنطوقها فإنها تعطي أحكاما بما سكتت عنه.

ولقد توصلت فيها إلى مجموعة من التوصيات أهمها؛ ضرورة إبراز مفهوم المسكوت عنه عند الأصوليين في الدراسات والأبحاث الأصولية، وإن المسكوت عنه منضبط بقواعد الشريعة وأصولها، كما أوصي الباحثين الأصوليين، بدراسة موضوع البدعة دراسة موضوعية أصولية معمقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــــــــــــــــــدمة

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلى الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه وخليله وخيرته من خلقه، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد من الله على خلقه بأن بعث منهم رسولاً يبين لهم شريعة الله الخالدة، ويهديهم سبيل الرشاد. شريعة مستوعبة لكافة الحوادث والقضايا التي جرت وتجري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد بينت لنا هذه الشريعة أحكامها بنصوصها المقدسة (الكتب والسنة)، وكانت هذه الأحكام منطوقةً تارة ومسكوتاً عنها تارة أخرى. والأحكام المسكوت عنها هي محل الدراسة والبحث.

أولاً: مسوغات:

وتتمثل المسوغات لإجراء هذا البحث فيما يأتي بيانه:

١. تأصيل موضوع المسكوت عنه عند الأصوليين، وبيان أدلة وجوده وأسبابها ، وتقسيماته، ومجالاته، وعناصره، وأنواعه.

٢. استقراء وجمع ما كتبه الأصوليون حول موضوع المسكوت عنه، والربط بين تلك الكتابات وتحليلها وإخراجها على شكل مصنف واحد.

٣. الحاجة إلى مصنف علمي يجمع شتات الموضوعات الأصولية ذات العلاقة بالمسكوت عنه .

ثانياً: مشكلة البحث:

ويمكن تلخيص مشكلة البحث من ناحية منهجية بالأسئلة التالية:

١. ما المسكوت عنه عند الأصوليين؟ وما الفرق بينه وبين المنطوق؟

٢. ما أدلة وأسباب وجود المسكوت عنه في علم أصول الفقه؟

٣. هل المسكوت عنه موجود في العبادات والمعاملات على حد سواء؟

٤. ما أنواع المسكوت عنه عند الأصوليين؟ وكيف تناولوا هذا الموضوع؟

ثالثاً: أهدف البحث:

وللإجابة عن الأسئلة سالفة الذكر، سيسعى الباحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. توضيح حقيقة المسكوت عنه عند الأصوليين وتمييزه عن المنطوق به.

٢. بينا أدلة وأسباب ووجود المسكوت عنه في علم أصول الفقه.

٣. بيان مجالات المسكوت عنه.

٤. تفصيل الحديث في أنواع المسكوت عنه عند الأصوليين.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لقد حاولت استقصاء الدراسات والبحوث السابقة، التي تناولت موضوع الدراسة، وتبين أن تلك الدراسات والبحوث تناولت موضوع المسكوت عنه مجزئاً بين ثناياها وعند بحثها لموضوعات شتى؛ كدلالة المفهوم بشقيه: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وكذلك عند الحديث عن الإباحة، والبراءة الأصلية، والقياس، والأدلة المختلف فيها كالمصالح المرسلة، وكذلك عند الحديث عن أفعال النبي ﷺ وتحديداً عند الحديث عن سكوته ﷺ وتقريراته. وكذلك عند الحديث عن تأخير البيان إلى وقت الحاجة. وعند الحديث عن مسألة: هل يجوز خلو مسألة ما عن حكم شرعي؟

وسأتناول فيما يلي أبرز الدراسات ذات العلاقة بموضوع المسكوت عنه.

١. تناول الدكتور محمد الأشقر في كتابه: "**أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، في الفصل الخامس من الجزء الثاني، دلالة سكوته ﷺ مقسماً ذلك إلى قسمين:

الأول: أن يسكت لعدم وجود حكم شرعي في المسألة. فإذا سكت مع عدم وجود المانع عُلم أنه ليس في المسألة حكم. ثم إذا لم يأت بيان بعد ذلك بقي أمر تل كالحادثة على حكم الأصل. ثم بين سكوت النبي ﷺ عن بعض الأحكام، مع بيان البعض الآخر.

الثاني: أن يسكت مع وجود حكم في المسألة، ولكن يمنعه من الإجابة مانع.

وذكر من هذه الموانع.

- التمهل للنظر كونه مجتهداً.

- أن يكون السائل قد سأل عما لم يقع. فيترك جوابه لعدم الحاجة إلى البيان حينئذ.
- أن يكون سكوته ﷺ دفعاً لمفسدة أعظم.
- أن يكون السؤال ليس من شأن النبوة.
- أن يكون سكوته ﷺ إنكاراً للسؤال لأنه لاينبغي سؤاله.
- أن يكون سكوته ﷺ جواباً كمن استأذنه لفعل شيء فسكت عن الإجابة دل على عدم الإذن.

٢. تناولت رسالة الماجستير المعنونة: **تقريرات الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام**، والتي أعدها الطالب إياد صالح، لنيل درجة الماجستير من جامعة آل البيت فيما تناولته الفرق بين السكوت والترك والتقرير، من خلال النقاط التالية:

- الترك فعل يقوم به النبي ﷺ أما التقرير فهو حكم على قول أو فعل يقوم به الغير.
- الترك منه ما يدل على حكم ومنه ما لا يدل حكم.
- يقع البيان بمجرد الترك والتقرير، لكن السكوت لا يقع به البيان ابتداء وذلك لانتظار الوحي لعدم وجود حكم في المسألة.

٣. وتناولت رسالة الماجستير المعنونة: **بقواعد البيان عند الأصوليين**، والتي أعدها الطالب عمر باعمر لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من الجامعة الأردنية، فيما تناولته مسألة تأخير البيان سواء كان إلى وقت الحاجة أو عن وقت الحاجة وقد أشار الباحث إلى الاتفاق على عدم جواز تأخيره عن وقت الحاجة وبين الخلاف في جواز تأخيره إلى وقت الحاجة.

٤. وأما رسالة الماجستير المعنونة: **بأحكام السكوت في الفقه الإسلامي**، والمقدمة من الطالب مس رضوان بن حاج جومه، لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من الجامعة الأردنية. فقد تناول مسألتين أصوليتين لهما تعلق ببعض مسائل رسالتي وهما.

* سكوت القرآن عن قضايا وقعت من الصحابة في عهد النبي ﷺ ولم يُعلم اطلاعه عليها. وبين الباحث آراء الأصوليين في مدى اعتبار ذلك سنة نبوية ومن ثم حجة يحتج بها.

* الإجماع السكوتي، وآراء العلماء فيه.

٥. أما كتاب: **تلقيح المفهوم بالمنطوق والمفهوم**، للدكتور عبد الفتاح الدخميسي، فقد تناول في الفصل الأول منه دلالة المنطوق، وهو وأن عنوان للمبحث بتعريف المنطوق إلا أنه اكتفى بنقل نصوص للعلماء دون الخلوص إلى تعريف نهائي. ثم ذكر تقسيم المنطوق إلى النص والظاهر وإلى الصريح وغير الصريح.

وتناول في الفصل الثاني: دلالة المفهوم بنوعيه مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة وبدا بتعريف مفهوم الموافقة. بنقل تعاريف الأصوليين من شتى الاتجاهات. ثم بين حجية مفهوم الموافقة مجملاً لآراء العلماء. ثم تحدث عن مفهوم المخالفة، ذاكراً تعاريف العلماء ثم تكلم في أنواعه وشروطه.

٦. تناولت رسالة الماجستير المعنونة: **نظرية المفهوم عند الأصوليين**، والتي أعدتها الطالبة نور عبد الرحمن، لنيل درجة الماجستير، في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية, فيما تناولته مفردات النظرية من حيث التعريف والأقسام والشروط والأركان، وقد ذكر أن منشأ الخلاف في حجية مفهوم المخالفة هو: هل انتفاء الحكم عن انتفاء القيد إثباتاً ونفياً، مستفاد من طريق مفهوم المخالفة أو ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية.

ثم حررت محل النزاع في حجية مفهوم المخالفة مبينةً أنه يكون حجة عندما لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه، وأما إذا ظهرت له فائدة غير نفي الحكم عنه فإنه لا يدل على المسكوت عنه فلا يكون مفهوم المخالفة حجة بلا خلاف.

٧. تناولت رسالة الماجستير المعنونة: **بدلالة الاقتضاء**، والتي أعدها الطالب رمضان شتات لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع من جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، فيما تناولته بيان دلالة الاقتضاء عند المتكلمين ومتقدمي الحنفية. ووجه ارتباط هذا بموضوع الدراسة أن المضمر مسكوت عنه.

٨. وتناولت رسالة الدكتوراه المعنونة: **بالحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية**، والتي أعدها الطالب عبد الجليل ضمرة، لنيل درجة دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية. تناولت فيما تناولت مسألة مدى خلو الوقائع عن حكم شرعي. وقد خلص الباحث للتأكيد على رأي جمهور الأصوليين والقاضي بعدم خلو واقعة عن حكم شرعي. مدعما ذلك بالأدلة من القرآن والسنة والمعقول بعدما فند أدلة الرأي المخالف.

٩. وتناولت رسالة الدكتوراه المعنونة: **بالإباحة عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**، والتي أعدها الطالب سلمان الداية، لنيل درجة الدكتوراه، في الفقه الإسلامي، من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان ثلاثة مسائل ذات علاقة بموضوع دراستي وهي:

الأولى: مفهوم الإباحة، الثانية: الفرق بين الإباحة والعفو. الثالثة: مسألة حكم الانتفاع بالأعيان المسكوت عنها بعد ورود الشرع ، مبيناً الخلاف بين العلماء.

١٠. تناول الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، في كتابه إقرار الله جل جلاله في زمن النبوة، ومدى الاحتجاج به، مسألة مدى الاحتجاج بسكوت القرآن الكريم عن أفعال الصحابة التي لم يطلع عليها النبي ﷺ.

ومع هذا كله فإن هذه الدراسة تتميز بما يلي:

١. محاولة الإحاطة بجوانب موضوع (المسكوت عنه عند الأصوليين) ومعالجتها معالجة شاملة.

٢. ربط جزئيات الموضوع بعضها ببعض، وإخراجها على هيئة مصنف متكامل.

٣. التأصل التفصيلي لما له علاقة بالموضوع، مع ذكر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها.

٤. محاولة الاستقصاء لما حوته المصنفات الأصولية من مسائل ذات علاقة بالمسكوت عنه.

خامساً: منهجية البحث:

وفي سبيل تحقيق الأهداف سالفة الذكر، فقد سلكت المناهج البحثية المعتمدة التالية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع المواضع التي ورد فيها المسكوت عنه في أصول الفقه الإسلامي، للربط بينها خدمة لأهداف البحث، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

ثانياً: المنهج الاستنباطي : وذلك من خلال دراسة الآراء الأصولية المختلفة في المسألة الواحدة والنظر في الأدلة، ثم الترجيح بينها، بناء على قوة الدليل.

ثالثاً: المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص وإرجاعها إلى أصولها الشرعية.

وأما آليات منهج البحث فيتمثل في الأمور الآتية:

١. عزو الآيات لسورها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث المعتمدة مع بيان درجة صحتها ما أمكن, إن لم ترد في صحيحي البخاري ومسم أو أحدهما .
٣. الترجمة لأهم الأعلام الواردة في البحث .
٤. عزو الأقوال الأصولية و الفقهية إلى الكتب المعتمدة .
٥. نقل بعض العبارات الأصولية والفقهية نصا طلما اقتضى البحث ذلك .
٦. بيان معاني المفردات الغامضة .

هذا, وان هذا البحث جهد مقل, والله يسدد القول والعمل , ويعفو عن التقصير والزلل, وله الحمد في الأولى والآخرة, وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل التمهيدي: الحكم الشرعي بين المنطوق به والمسكوت عنه

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الحكم الشرعي

المطلب الثاني : أقسام الحكم الشرعي

المبحث الثاني : المنطوق به والمسكوت عنه

المطلب الأول : المنطوق به

المطلب الثاني : تعريف المسكوت عنه والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الأول : تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

أولاً: تعريف الحكم الشرعي لغة:

كلمة الحكم مشتق من المادة "ح ك م" وتعني: المنع والقضاء، يقال: حكمت عليه بكذا، أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس، أي قضيت بينهم وفصلت، ومنه حكمة اللجام، وهو ما أحاط بحنكي الدابة، سميت بذلك لأنها تمنعها من الجري الشديد. ومنه الحكمة لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الفساق .[١] ويقال: "حكم بينهم بحكم: أي قضى"[٢]

أما الشرع في اللغة فمشتق من المادة "ش ر ع" والياء للنسبة و"الشريعة في كلام العرب مَشْرَعة الماء وهي مَوردُ الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشا ".[٣]

---

(١) انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ص٩٩٤.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، (٧١١هـ). **لسان العرب**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٢، ج٢، ص١٤١، ١٤٠.

(٣) لسان العرب، ج٨، ص١٧٥. وانظر: الرازي، محمد بن أبو بكر، (٧٢١هـ). **مختار الصحاح**، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ١٤١.

ثانياً: تعريف الحكم الشرعي اصطلاحاً:

لم تتفق كلمة العلماء في تعريف الحكم الشرعي اصطلاحا وقد سارت تعاريفهم على منهجين, الأول, للمتكلمين من الأصوليين. والثاني للفقهاء من الأصوليين :

المنهج الأول: منهج الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي :

عرف الإمام الغزالي الحكم الشرعي بأنه "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين " [١] .

شرح التعريف:

خطاب: جنس في التعريف, وهو توجيه الكلام نحو الغير بقصد الإفهام ممن تهيأ له, والمقصود هنا الخطاب النفسي لله تعالى في الأزل . [٢]

الشرع: إذا أضيف الخطاب إلى الشرع, يراد به خطاب الله جل جلاله, ويظهر بالقران والسنة. وبه يخرج كل خطاب غير شرعي.[٣]

إذا تعلق بأفعال المكلفين: أي الخطاب الذي يخص ما يصدر عن المكلف من الأقوال والأفعال والاعتقادات. ويخرج به خطاب الشارع المتعلق بذات الحق جل وعلا, والقصص القرآني وغيره .[٤]

وقد وافق العضد الإيجي [٥] الغزالي في تعريفه,ثم إن معظم ما قيل في تعريف الحكم الشرعي يدور حول هذا التعريف, مع إضافة بعض القيود . كما فعل ابن السبكي إذ عرفه بأنه

---

(١)الغزالي, أبو حامد محمد, (٥٠٥هـ) . **المستصفى في علم الأصول** , ط١(تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي), دار الكتب العلمية , بيروت, ١٤١٣هـ, ص٤٥.

(٢) انظر: الآمدي, علي بن محمد, (ت٦٣١ هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**, ط١, ٤م, (تحقيق د. سيد الجميلي), دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٤هـ, ج١, ص٨٥. و الأسنوي, جمال الدين عبد الرحيم ,(٧٧٢هـ). **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** , عالم الكتب , بيروت , ١٩٨٢, ج١, ٤٩. و ابن النجار, محمد احمد الفتوحي, (٩٧٢هـ) . **شرح الكوكب المنير** , (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد), مكتبة العبيكان , ١٩٩٢, ج١, ٣٣٥.

(٣) انظر: بالإضافة للمراجع السابقة, الإيجي، عضلة الملة والدين، (٧٥٦هـ). **شرح مختصر ابن الحاجب**، (مراجعة شعبان إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ١٩٨٣ ,ج١, ص٢٢١.

(٤) انظر: الأسنوي, نهاية السول, ج١, ص٤٩. و الطوفي, نجم الدين سليمان, (٧١٦هـ). **شرح مختصر الروضة** , ط١, (تحقيق عبد الله التركي), مؤسسة الرسالة ,١٩٩٠, ج١, ص٢٥٢.

(٥) انظر: شرح المختصر, ج١, ص٢٢١.

" خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف " [١] , والرازي إذ عرفه بأنه " خطاب الله المتعلق بفعل المكلفين بالاقتضاء أو التخيير" [٢]. وقد اعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل الحكم الوضعي[٣] , واستدراكا على ذلك أضيف قيد وضعا, فأصبح تعريف الحكم الشرعي هو "**خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين؛ بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع**". وعليه استقر تعريف الأصوليين كصدر الشريعة[٤]، وابن الهمام[٥]، وابن الحاجب[٦]، و البيضاوي[٧]، رحمهم الله.

المنهج الثاني: منهج الفقهاء في تعريف الحكم الشرعي

أورد بعض الحنابلة تعريفا للحكم الشرعي بأنه " مدلول خطاب الشارع " [٨], غير أن هذا التعريف غير مانع من دخول الخطاب المتعلق بذات الله تعالى, والقصص القرآنية وغير ذلك[٩].

واستدراكا على التعريف السابق, فقد عرف المتأخرين من الحنفية الحكم الشرعي بأنه " ما ثبت بخطاب الله المتعلق بأفعال العباد " [١٠] . أما الطوفي فقد عرفه بأنه: "مقتضى خطاب الشرع

---

(١) البناني ,عبد الرحمن بن جاد الله , (١١٩٨هـ) . **حاشية البناني على شرح الجلال المحلى**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة, ج١, ص٤٨.

(٢) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ت٦٠٦هـ). **المحصول في علم الأصول**، ط١، ٥م، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ج١، ص٨٩ .

(٣) انظر: ابن السبكي, علي بن عبد الكافي, (٧٥٦ هـ) .**الإبهاج في شرح المنهاج** . ط١, ٢م, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٤هـ, ج١, ص٤٤ .

(٤) انظر: صدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، (٧٤٧هـ). **التوضيح لمتن التنقيح**، مطبوع مع التلويح للتفتازاني، ج١، ص١٣.

(٥) انظر: ابن الهمام، كمال الدين بن عبدا الواحد، (٨٦١هـ). **التحرير مع شرح التقرير والتحبير**، ط١، (ضبط عبد الله عمر)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، ج٢، ص٧٧.

(٦) انظر: العضد, شرح المختصر ، ج١، ص٢٢٠.

(٧) انظر: البدخشي، محمد بن الحسن. **حاشيته على المنهاج**، مطبوع مع الأسنوي على المنهاج، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١، ص٤١.

(٨) الطوفي, شرح مختصر الروضة", ج١, ص٢٥٠. وابن النجار شرح الكوكب المنير, ج١, ص٣٣٣ .

(٩) انظر: ابن النجار شرح الكوكب المنير, ج١, ص٣٣٤ .

(١٠) التفتازاني, التلويح, ج١, ص١٤. أمير باده شاه , محمد أمين, (ت٩٧٢ هـ) . **تيسير التحرير** , دار الكتب العلمية , بيروت, ج١, ص١٣٣.

المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا ً" [١]، وهذا التعريف كتعريف الرازي، إلا أنه أضيف إليه لفظة (مقتضى) للتفريّق بين الدليل والمدلول يقول الطوفي: "ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك القول والمطلوب منه"[٢].

وبعد فان الأصوليين عندما عرفوا الحكم الشرعي كانوا منسجمين مع موضوع علمهم الذي هو الدليل الشرعي, وان الفقهاء عندما عرفوه كذلك كانوا منسجمين مع موضوع علمهم وهو الحكم الشرعي المستفاد من الدليل. وكون هذه الرسالة تبحث موضوعا أصوليا فمن المناسب اختيار التعريف الذي استقر عليه الأصوليون وهو " **خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين؛ بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع** ".

---

(١)الطوفي، نجم الدين سليمان، (٧١٦ هـ). **شرح مختصر الروضة**، ط١، (تحقيق. عبد الله التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠، ج١، ص ٢٥٥.

(٢)المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٧.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

يقسم الأصوليون الحكم الشرعي إلى قسمين هما: الحكم التكليفي, والحكم الوضعي. ولكل من القسمين أنواع, وفيما يلي بيان ذلك:

القسم الأول – الحكم التكليفي:

بناء على التعريف المختار للحكم الشرعي, ينبغي أن يكون تعريف الحكم التكليفي : **خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً.** [1] ومما يجب التنبيه إليه هنا أن الحكم الشرعي عند الأصوليين – ومنه الحكم التكليفي– هو ذات الخطاب لا أثره كما تبين قبل قليل لذلك يعبرون عن الإحكام بقولهم الإيجاب والتحريم أو الوجوب والحرمة , والندب, والكراهة, والإباحة[2]. وسأبين فيما يلي أنواع الحكم التكليفي ذاكرا أولا تعريفه عند الأصوليين, بما يتفق مع تعريفهم للحكم الشرعي, ثم اذكر تعريف الفقهاء بما يتفق مع تعريفهم للحكم الشرعي :

النوع الأول _ الإيجاب :

الإيجاب أو الوجوب في اصطلاح الأصوليين هو : طلب الفعل طلبا جازما. [3] أو كما يرى السبكي, طلب الفعل مع منع النقيض. [4]

---

(1) انظر: القضاة, موسى مصطفى, **مباحث التكليف عند الأصوليين.** رسالة ماجستير, الجامعة الأردنية, سنة ٢٠٠٠. ص٨.

(2) انظر: الرازي, المحصول, ج١, ص١٨. والآمدي, الإحكام, ج١, ص٨٦. والتفتازاني, حاشيته على شرح العضد, ج١, ص٢٢٦. والإسنوي, نهاية السول, ج١, ص٧٢.

(3) انظر: الرازي, المحصول, ج١, ص١١٣. الشوكاني, محمد بن علي, (ت ١٢٥٠هـ) . **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول,** ط١ (تحقيق محمد سعيد البدري), دار الفكر, بيروت,١٤١٢ هـ, ص٢٣.

(4) انظر: الإبهاج, ج١, ص٥١.

أما الفقهاء فيطلقون عليه الواجب: [١]

وهو " ما يستحق الذم بتركه على وجه ما "[٢]، ذهب إلى هذا التعريف كل من القاضي الباقلاني، والغزالي[٣]، والرازي[٤]ونسبه الزركشي[٥]إلى المتأخرين - رحمهم الله جميعا-

فكل فعل ذُم تاركه أو عوقب عليه كان هذا الفعل واجباً كالزكاة، فإيتاؤها واجب والذي لا يؤتي الزكاة يكون مذموماً ومعاقباً عند الله تعالى.

النوع الثاني _ الندب:

الندب في اصطلاح الأصوليين هو : طلب الفعل طلبا غير جازما. [٦] أو كما يرى السبكي, طلب الفعل مع عدم منع النقيض. [٧]

أما الفقهاء فيسمونه المندوب وهو في اصطلاحهم [٨]: " المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا " [٩]. فالذي يترك المندوب لا يذم على ذلك الترك ولا يعاقب. ومثال ذلك توثيق الدين.

---

(١) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب. فالفرض: يطلق عندهم على ما ألزم الشارع المكلفين بأدائه على جهة القطع، سواء كان في جانب الفعل أو الترك. والواجب: يطلق على ما ألزم الشارع المكلفين بأدائه على جهة غلبة الظن، سواء كان في جانب الفعل أو الترك أنظر: السرخسي، حمد بن احمد،(ت٤٩٠هـ). **أصول السرخسي**، ٢م، تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، دار المعرفة، بيروت،١٣٧٢هـ، ج ١، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢)الباقلاني، أبو بكر، (٤٠٣ هـ). **التقريب والإرشاد**، ط ١، (تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد)، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣، ج١، ص ٢٩٣.

(٣)الغزالي، المستصفى ، ص ٦٦.

(٤)المحصول، ج ا، ص ١٨.

(٥)الزركشي، بدر الدين حمد الله، (ت ٧٩٤ هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه**، (تحقيق د. عمر سليمان الأشقر)، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف، ج ١، ص١٧٧.

(٦) انظر: الرازي, المحصول, ج١, ص١١٣. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٢٣..

(٧) انظر: الإبهاج, ج١, ص٥١.

(٨)يرى جمهر الأصوليين إن كلمة(مندوب) في الاصطلاح ترادف كلمة سنة أو مستحب أو نفل أو تطوع، كما أنهم يقسمونها عدة أقسام. انظر: البيانوني، محمد أبو الفتح, (١٩٨٨) . **الحكم التّكليفي في الشريعة الإسلامية** . (ط١) . دمشق : دار القلم ، ص ١٦٤ و.ما بعدها.

(٩)الآمدي، الأحكام، ج ١ ، ص ١٧٠.

النوع الثالث _ التحريم :

التحريم في اصطلاح الأصوليين هو : طلب الترك طلبا جازما. [١] أو كما يرى السبكي, طلب الترك مع منع النقيض. [٢]

أما الفقهاء فيسمونه المحرم وهو في اصطلاحهم " ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه" [٣]، مثال ذلك: شرب الخمر – أعاذنا الله منه –

النوع الرابع _ الكراهة :

الكراهة في اصطلاح الأصوليين هو : طلب الترك طلبا غير جازما. [٤] أو كما يرى السبكي, طلب الترك مع عدم منع النقيض. [٥]

أما الفقهاء فيسمونه المكروه[٦] وهو في اصطلاحهم " الذي أشعر بان تركه خير من فعله، ولـم يكن عليه عقاب "[٧]، فالذي يفعل المكروه لا يعاقب على ذلك الفعل, ولكنه يكون قد ترك خيـرا, ومن الأمثلة للمكروه؛ أكل الثوم أو البصل لمن أراد أن يذهب لصلاة الجماعة.

الإباحة:

الإباحة في اصطلاح الأصوليين هي: التخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح لطرف على آخر. [٨]

---

(١) انظر: الرازي, المحصول, ج١, ص١١٣. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٢٣.

(٢) انظر: الإبهاج, ج١, ص٥٢.

(٣)الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ). **البرهان في أصول الفقه**، ط ٤، ٣م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء، المنصورة – مصر، ١٤١٨هـ، ج ١، ص٣١٣. وانظر في تعريف التحريم : الرازي، المحصول، ج ١، ص ٦١، الآمدي، الأحكام، ج ١ ، ص ١٧٤

(٤) انظر: الرازي, المحصول, ج١, ص١١٣. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٢٣..

(٥) انظر: الإبهاج, ج١, ص٥١.

(٦)فرق الحنفية بين المكروه فجعلوه قسمين: الأول – كراهة تحريمية: وهى ما طلب تركه بدليل غير قطعي. ثانيا– كراهة تنزيهية: وهي ما تقابل المكروه عند بقية العلماء. أنظر: السرخسي، أصوله، ج ا، ص ١١٠ وما بعدها.

(٧)الغزالي، المستصفى، ص ٦٧. وانظر كذلك، الرازي، المحصول، ج ا، ص ٢١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦ هـ). **شرح اللمع**، ط ١، تحقيق عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨، ج ١، ص ١٠٧.

(٨) انظر: الرازي, المحصول, ج١, ص١١٣. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٢٣. والإبهاج, ج١, ص٥١.

أما الفقهاء فيسمونه المباح, وقد عرفه الباقلاني بأنه " ما ورد الإذن من الله تعالى في فعله و تركه غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه ولا بذم تاركه ولا بمدحه " [١] , وبقريب من هذا عرفه الغزالي [٢] والرازي والبيضاوي [٣] .

القسم الثاني _ الحكم الوضعي:

عرف الرازي الحكم الوضعي بأنه " خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا وشرطا ومانعا " [٤] وسمي بذلك لأن الله تعالى وضعه في شرائعه, ولم يأمر به عباده " [٥] ويشتمل الحكم الوضعي على الأنواع التالية :

السبب: عرفه الآمدي بأنه " كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي" [٦], وعرفه القرافي بأنه " ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[٧]. ومثاله ثبوت هلال شهر رمضان سبب لوجوب صيام رمضان. فانه يلزم من ثبوت هلال رمضان وجود الحكم وهو وجوب صيام رمضان, ويلزم عدم ثبوت الهلال عدم وجوب الحكم.

الشرط:عرفه القرافي بـ"ما يلزم من عدمه العدم, ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٨] وهذا ما ذهب إليه ابن السبكي[٩] والزركشي[١٠] . ومثال ذلك البلوغ شرط لوجوب الحج, فإذا انعدم البلوغ انعدم وجوب الحج, ولكن لا يلزم من وجود البلوغ وجوب الحج.

---

(١) التقريب ولارشاد, ج١ , ص٨٨.

(٢) انظر: المستصفى, ج١, ص٦٦.

(٣) انظر: المحصول, ج١ ص٢٠.

(٤) المحصول, ج١, ص٢٤.

(٥) انظر: القرافي تنقيح الفصول, ص٧٩.

(٦) الإحكام, ج١, ص١١٠. وانظر ابن السبكي, الإبهاج, ج١, ص٦٤. ونسبه الزركشي في البحر لأكثر العلماء, انظر ج١, ص٣٦٠.

(٧) شرح تنقيح الفصول, ص٨١.

(٨) شرح تنقيح الفصول, ص٨٢.

(٩) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني,ج١, ص٩٨.

(١٠) انظر: الزركشي, البحر المحيط, ج١, ص٣٠٩.

المانع : عرف الشوكاني المانع بأنه : " وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب " [١] , بينما عرفه الآمدي بقريب من هذا فقال: " كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب " [٢] . ومثال ذلك القتل فانه مانع من الميراث .

([١]) الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٢٥.

([٢]) الآمدي, الإحكام, ج١, ص١١٢.

المبحث الثاني : المنطوق به والمسكوت عنه

تتناول الدراسة في هذا المبحث التعريف بكل من المنطوق به والمسكوت عنه؛ إذ إن تعريف المسكوت عنه لا يمكن أن يكون بيّنا إلا بعد بيان المنطوق به؛ لذلك سقت هذا المبحث. وهو يتكون من مطلبين :

المطلب الأول : المنطوق به

المطلب الثاني : بيان المسكوت عنه والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الأول : المنطوق به

أتناول في هذا المطلب تعريف المنطوق به لغة, واصطلاحا, كما أتناول أقسام المنطوق, والهدف من سوق هذا المطلب, هو إبراز المقصود بالمسكوت عنه, وتمييزه عن المنطوق.

الفرع الأول : تعريف المنطوق به لغة واصطلاحا

أولا _ تعريف المنطوق به لغة :

المنطوق به بمعنى محل النطق, فالمنطوق اسم مفعول مشتق من المصدر الثلاثي نطق, والمنطوق به هو الشيء الذي نُطق, فالحروف والكلمات منطوق بها, يقال : " نَطَقَ يَنْطِقُ نُطْقاً إذا تكلــم. والــمَنطِق : الكلام " [(١)]. ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم حكاية عن نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : (وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ) [(٢)] أي عُلمنا اللغة التي ينطق بها .

ويأتي النطق بمعنى البيان, فيقال كتاب ناطق أي كتاب بــيِّن [(٣)]. ويرادف النطق اللفظ؛ ويعرف اللفظ بأنه : " صوت مشتمل على بعض الحروف " [(٤)]. قال تعالى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) [(٥)] .

---

(١) لسان العرب, مادة نطق, ج١٠, ص٣٥٤. وانظر: مختار الصحاح, باب النون, ج١, ص٢٧٧.

(٢) سورة النمل : من الآية ١٦

(٣) لسان العرب, مادة نطق, ج١٠, ص٣٥٤. وانظر: مختار الصحاح, باب النون, ج١, ص٢٧٧.

(٤) الأنصاري, زكريا بن محمد, (ت ٩٢٦هـ). **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**, ط١, (تحقيق مازن المبارك), دار الفكر المعاصر, بيروت, ١٤١١هـــ, ص ٧٨ .

(٥) سورة ق :آية ١٨

ثانيا- تعريف المنطوق به اصطلاحا :

عرف ابن السبكي المنطوق بأنه : " ما دل عليه اللفظ في محل النطق " [١] . ويقابله في القسمة ما يسمى بالمفهوم. وقد اُختلف في هذه القسمة, هل هي للدلالة[٢] أم للمدلول[٣], وبعبارة أخرى , هل المنطوق من الدلالة أم من المدلول .

فذهب إلى كونه من المدلول, أكثر الأصوليين كالجويني في البرهان[٤] والآمدي فـــي الأحكـــام ويعرفه بأنه " ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق "[٥] والشوكاني في الإرشاد[٦], وابن السبكي في جمع الجوامع[٧] وعرّفه بأنه : " ما دل عليه اللفظ في محل النطق " [٨] فقوله ما دل , أي ما يستفاد من اللفظ وهو الحكم.

وذهب إلى كونه من الدلالة جمع من الأصوليين منهم الرازي[٩] وابن الهمام[١٠] والعضد, جاء في المختصر: "المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وقال التفتازاني في شرحه: " وما هنا مصدرية, وهذا وان كان مصححا لكون المنطوق من أقسام الدلالة لكنه يحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارة القوم. ثم قال الجيزاوي في حاشيته : والمعنى أن المنطوق دلالة اللفظ على حكم الشيء " [١١]

---

(١) ابن السبكي, تاج الدين عبد الوهاب, (٧٥٦ هــ). **جمع الجوامع**, مطبوع بحاشية العطار على شرح جلال المحلي, طبعة دار الكتب العلمية,ج١,ص٣٠٧ .

(٢) الدلالة هي " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر " الأنصاري, الحدود الأنيقة, ص٧٩

(٣) المدلول هو : " ما يلزم من العلم بشيء أخر العلم به " الأنصاري, الحدود الأنيقة, ص٨٠. وبعبارة أخرى, هو ما يعلم من الدليل, يقول المناوي : الدليل في عرف أهل الأصول : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري " المناوي, محمد عبد الرؤوف, (ت١٠٣١ هــ). **التوقيف على مهمات التعاريف**, ط١, (تحقيق محمد رضوان الداية), دار الفكر, دمشق, ١٤١٠هــ, ص٣٤٠ .

(٤) انظر : البرهان, ج١, ص٢٩٨ .

(٥) انظر: الإحكام, ٣ج, ص٧٤.

(٦) انظر : الشوكاني, محمد بن علي, (ت ١٢٥٠هــ) .**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**, ط١, دار الفكر, بيروت,١٤١٢ هــ, إذ يقول ص ٣٠٢ : " المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق".

(٧) انظر : ابن السبكي, **جمع الجوامع**, ج١,ص٣٠٧ .

(٨) جمع الجوامع, ج١ ,ص٣٠٦-٣٠٧.

(٩) انظر: المحصول, ج١, ص٥٧٦.

(١٠) إذ يقول " دلالة المنطوق على المعنى المراد وضعا" انظر: التحرير, مطبوع مع شرحه التقرير والتحبير, ج١, ص١١٢, بتصرف.

(١١) العضد الإيجي, **شرح مختصر المنتهى**, وعليه حاشية التفتازاني وخاشية الجيزاوي, تحقيق محمد إسماعيل, منشورات محمد بيضون, دار الكتب العلمية, ط١, ٢٠٠٤,ج٣, ص١٥٦ وما بعدها, بتصرف.

وسبب الخلاف بينهما,هو كلمة(ما) هل هي مصدرية أم موصولة؟ فالذين اعتبروها مصدرية, أولها وما بعدها بمصدر, فصارت دلالة, ومن اعتبرها موصولة فسرها بأنها معنى, وهو المدلول [١].

وعلى كل حال, فان الدلالة هي العملية الإجرائية الموصلة إلى المدلول, فالمدلول ثمرة الدلالـة, وبناء عليه فان انقسام احدهما يؤدي إلى انقسام الأخر, فظهر أن الخلاف بين الطـرفين خـلاف لفظي لا ثمرة له[٢]. وتأسيسا على ما سبق, فلا فرق بين أن نقول: إن المنطوق أو المفهوم مـن أقسام الدلالة أو أقسام المدلول.

الفرع الثاني : أقسام المنطوق به

قسم المتكلمون دلالات الألفاظ إلى قسمين رئيسين : الأول – دلالة المنطوق. والثاني – دلالة المفهوم. أما الحنفية فإنهم قسموا الدلالات إلى أربعة أقسام, هي : دلالة العبارة, ودلالة الإشارة, ودلالة النص, ودلالة الاقتضاء.

القسم الأول _المنطوق الصريح :

أولا _ تعريف المنطوق الصريح : هو " ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم باللفظ اللغوي, أي يتبادر معناه لغة بمجرد قراءته, أو التلفظ به, أو سماعه, دون وساطة أي شئ آخر." [٣] سواءٌ كانت دلالة مطابقة أو تضمنا, حقيقة أو مجازا. [٤]

ويناظره في اصطلاح الحنفية عبارة النص أو دلالة العبارة, يقول السرخسي : " الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له " [٥]

ومن أمثلته : قوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) [٦] إذ يعلم بمجرد التلفظ بهذه الآية, حل البيع وحرمة الربا .

---

(١) انظر: أستاذي الخرابشة, عبد الرؤوف مفضي,(٢٠٠٥). **منهج المتكلمين في اسـتنباط الأحكـام**.(ط١) . بيروت : دار ابن حزم, ص٤٣١ وما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أستاذي الدريني, محمد فتحي, (١٩٩٧). **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**. (ط٣). عمان : مؤسسة الرسالة, ص ٣٦٧.

(٤) انظر: ابن النجار, شرح الكوكب المنير,ج٣, ص٤٧٣ .

(٥) أصوله, ج١, ص٢٣٦ .

(٦) البقرة : من الآية ٢٧٥ .

القسم الثاني _ المنطوق غير الصريح [١] :

هو " المعنى أو الحكم الذي دلّ عليه اللفظ التزاما, لا وضعا " [٢] ، وذلك مثل قوله تعالى : **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف)**[٣] فإنه يدل على أن نسب الابن يكون للأب لا للأم ، ويدل أيضا على أن نفقة الولد على الأب دون الأم, وهذان الحكمان لم تدل عليهما الآية صراحة, إذ إن حرف " اللام " في" له " لم يوضع لإفادة هذين الحكمين ، ولكن كلا منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية الكريمة, وهو وجوب النفقة والكسوة على الأب[٤] . هذا ولم تتفق كلمة المتكلمين على أقسام المنطوق غير الصريح, فاختلفوا في قسمة كل من دلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه.

منهج المتكلمين في قسمة كل من دلالات الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه:

لم تتفق كلمة المتكلمين على قسمة هذه الدلالات, ولهم في ذلك اتجاهان:
الاتجاه الأول: ويمثله جمهور المتكلمين ويجعل هذه الدلالات من أقسام المنطوق غير الصريح [٥]
الاتجاه الثاني: ويجعل هذه الدلالات من أقسام المفهوم ويمثله الآمدي[٦], والبيضاوي[٧]. يقول الآمدي في ذلك: " فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء, مفهومة من اللفظ في محل النطق, ولا يقال لشيء من ذلك منطوق " [٨] وعليه فان ما تدل عليه دلالتا الاقتضاء والإشارة من أحكام هي من المسكوت عنه؛ ولذلك ابحثها في مطلب مستقل تحت عنوان المسكوت عنه في دلالتي الإشارة والاقتضاء, وذلك ضمن مبحث المسكوت عنه في دلالات الألفاظ.

---

(١) انظر : التفتازاني ,حاشيته, ج٢, ص١٧١. وابن النجار, شرح الكوكب المنير,ج٣, ص٤٧٣ .
(٢) انظر : الدريني, المناهج الأصولية, ص٣٦٧ .
(٣) البقرة: من الآية ٢٣٣
(٤) انظر : نور نعيمه, عبد الرحمن, (١٩٩٢). **نظرية المفهوم عند الأصوليين**. رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن, ص١٧ .
(٥) انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير,ج٣, ص٤٧٤ .
(٦) انظر : الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٧٣،٧٤ .
(٧) انظر: الإبهاج, ج١, ص٣٦٦.
(٨) الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٧٣،٧٤ .

المطلب الثاني : بيان المسكوت عنه والمصطلحات ذات الصلة

تتناول هذه الدراسة في هذا المطلب بيان المسكوت عنه في اللغة والاصطلاح, ثم تبين المصطلحات ذات الصلة بالمسكوت عنه. فكانت في فرعين :

الفرع الأول : بيان المسكوت عنه لغة واصطلاحا

أولا _ تعريف المسكوت عنه لغة : المسكوت عنه, بمعنى محل السكوت, والمسكوت اسم مفعول من المصدر سكوت " ويقال سكت الرجل سكوتا إذا قطع الكلام " [١]. ويأتي السكوت أيضا بمعنى الإمساك عن الكلام [٢], فهو خلاف النطق والكلام، أو التعبير. ويقال : " أطرق الرجل أي سكت فلم يتكلم " [٣], ومن المعاني التي يصح إطلاقها على السكوت الإنصات [٤], ويقال : " سكت الصائت يسكت سكوتا, إذا صمت وقيل سكت تعمد السكوت " [٥], وعليه فالمسكوت عنه هو ما كان السكوت متوجها نحوه .

ثانيا _ تعريف المسكوت عنه اصطلاحا :

مما ينبغي التنبيه له, في هذا المقام, الفرق بين المسكوت عنه أصولا والمسكوت عنه فقها

أولا- تعريف المسكوت عنه عند الأصوليين :

المسكوت عنه عند الأصوليين يتعلق بالحكم الشرعي الصادر عن الشارع, وذلك بأن يسكت الشارع عن إيراد حكم في مسألة ما .

ومن الأصوليين من يرى أن السكوت مرتبة من مراتب الترك فقال : " هو ترك بيان الحكم. خلافا لمن جعله قسما بذاته, وخلافا لمن جعله من أنواع التقرير" [٦], وعليه يكون المسكوت عنه

---

(١) لسان العرب, مادة سكت, ج٢, ص٤٤

(٢) انظر: مختار الصحاح, باب الميم, ج١, ص٢٦٠

(٣) مختار الصحاح, باب الصاد , ج١, ص١٦٤

(٤) انظر: لسان العرب, مادة نصت, ج٢, ص٩٩

(٥) لسان العرب, مادة سكت, ج٢, ص٤٣

(٦) العروسي, محمد عبد القادر,(١٩٨٤ هـ). **أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام**. جدة : دار المجتمع للنشر والتوزيع, ص٢١٢ .

هو ما ترك بيانه. إلا أن هذا يبقى قاصرا عن الإحاطة بأنواع المسكوت عنه, كما سيتضح من خلال البحث.

و يمكن تعريف المسكوت عنه أصولا بأنه : **كل حكم شرعي لم ينطق به صراحة .**

شرح التعريف :

كل : صيغة تعم كل حكم شرعي .

و الحكم الشرعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير .

لم ينطق به صراحة : بهذا القيد يخرج المنطوق الصريح من العموم. ويدخل ما عده الجمهور من المنطوق غير الصريح.

فكل حكم شرعي غير منطوق به صراحة فهو مسكوت عنه؛ فيدخل في ذلك من الأحكام المنطوق غير الصريح[١] أو مفهوما منه, وكذلك الأحكام المقر بها والمستدل عليها بالترك, وأحكام المنافع المباحة إباحة أصلية, وأحكام النوازل, وأحكام الأعراف المرسلة, وأحكام المصالح المرسلة, وأخيرا الأحكام التي سكت عنها المجتهد في الإجماع السكوتي أو توقف عن بيانها. وسيأتي بمشيئة الله تعالى تفصيل هذه الأنواع في فصل مستقل.

ثانيا- المسكوت عنه فقها :

المسكوت عنه أصولا يختلف عن المسكوت عنه فقها من حيث المصدر والمجال؛ أما اختلافهما من حيث المصدر فواضح إذ إن المسكوت عنه أصولا مصدره المشرع ، أما المسكوت عنه فقها فمصدره المكلف. وأما اختلافهما من حيث المجال فإن المسكوت عنه أصولا مجاله الحكم الشرعي، أما الثاني فمجاله كل ما يصلح لأن يتعلق به السكوت من كل أمر عينه الشرع مما يصلح لتعلق إرادة الساكت [٢] فينتج أثرا شرعيا ، سواء أكان ذلك عقدا ، أم تصرفا ، أم واقعة, كالسكوت عن القبول بعد صدور الإيجاب في العقد [٣].

---

(١) على رأي الجمهور ما عدا الآمدي والبيضاوي .

(٢) انظر: دراز, رمزي محمد, (٢٠٠٤). **السكوت أثره على الأحكام في الفقه الإسلامي**. دار الجامعة الجديدة ، ص٧٣.

(٣) انظر : المرجع السابق, ص٧٢ وما بعدها .

الفرع الثاني : المصطلحات ذات الصلة

أولا : المعفو عنه

تعريف المعفو عنه لغة واصطلاحا

أ- تعريف المعفو عنه لغة :

المعفو عنه, هو محل العفو, والعفو مصدر للفعل عفا يعفو, وللعفو معانٍ متعددة منها الفضل, لقوله تعالى:(وَيَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) [١], ويأتي بمعنى التجاوز[٢] والإسقاط, كقوله تعالى: (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) [٣]ويأتي بمعنى الصفح, يقال : صفح عنه صفحا أعرض عن ذنبه, وهو صفوح أي عفو. [٤]

ب - تعريف المعفو عنه اصطلاحا :

لم أقف على تعريف اصطلاحي للمعفو عنه, من حيث هو. ومن المناسب ذكر بعض ما قاله العلماء عن العفو, والذي محله المعفو عنه, يقول الشاطبي, في الموافقات : " يصح أن يقع بين الحلال والحرام مرتبة العفو, فلا يحكم عليه بأنه واحد من الخمسة المذكورة " [٥] ويعني بالخمسة هنا الأحكام التكليفية الخمسة .

يقول ابن حزم في النبذة الكافية : " إن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور, وما نهى عنه فواجب تركه, وما ترك فلم يأمر به, ولا نهى عنه, فهو عفو, متروك بالضرورة " [٦], ويقول أيضا : " إن ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه " [٧] .

---

(١) البقرة : من الآية ٢١٩.

(٢) ابن منظور, لسان العرب, مادة عفا, ج١٥, ص٧٢ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٨٧ .

(٤) انظر : ابن منظور, لسان العرب, مادة صفح, ج٢, ص٥١٥.

(٥) ج١, ص ١٦١ .

(٦) ج١, ص٤٥ .

(٧) ابن حزم, علي بن أحمد, (ت ٤٥٦هـ). **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**, ط١, (تحقيق محمد أحمد عبد العزيز), دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٥هـ, ج١, ص ٤٦ .

ما يميل إليه الباحث في مفهوم المعفو عنه اصطلاحا :

من خلال البحث, وطول التأمل في مفهوم العفو, يميل الباحث إلى أن العفو استخدم اصطلاحا استخدامين, فهو إما بمعنى الإباحة الأصلية, أو بمعنى الرخصة أو نفي المؤاخذة ورفع الإثم. وفيما يلي تفصيل ذلك :

الاستخدام الأول – العفو بمعنى الإباحة الأصلية :

ورد استخدام العفو بمعنى الإباحة الأصلية ومن ذلك :

١. قول النبيﷺ : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال, وما حرم فهو حرام, وما سكت عنه فهو عفو, فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئا " [١] وذلك بعد أن سأله الصحابة عن السمن والجبن والفراء.

٢. يقول ابن عباس رضي الله عنه : (ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه) [٢]

---

(١) أخرجه الحاكم, محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هـ). **المستدرك على الصحيحين**, ط١, ٤م, (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا), دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١١ هـ, في تفسير وسورة الانعام, برقم ٣٢٣٥. وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد, ج١, ص١٧١ :" إسناده حسن ورجاله موثقون ". وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى, ج١٠, ص١٢, برقم :١٩٥٠٦. وأخرجه الدارقطني في سننه, ج٢, ص١٣٧. وأخرجه أبو الفرج, عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٥٠هـ). **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**, ط١, دار المعرفة, بيروت, ١٤٠٨, ص٢٧٥, بلفظ " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها" وقال : حديث حسن.

(٢) أخرجه السجستاني, أبو داود سليمان بن الأشعث, (ت ٢٧٥هـ). **سنن أبي داود**, ٤م, (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد), دار الفكر, رقم ٣٨٠٠ بإسناد صحيح عن ابن عباس

يقول الإمام الشاطبي : " وقد كان النبي عليه السلام, يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم, بناء على حكم البراءة الأصلية, إذ هي راجعة إلى هذا المعنى " [١], وهذا ما عبر عنه ابن حزم بقوله : " إن ما لم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه " [٢]

الاستخدام الثاني – العفو بمعنى نفي المؤاخذة ورفع الإثم :

ويظهر هذا من خلال ما يلي :

١. قوله تعالى : (وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [٣].

٢. قوله تعالى : (عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ) [٤] فقد ورد مصطلح العفو ,في الآيتين بمعنى رفع الإثم ونفي المؤاخذة. وهذا المعنى ليس مقصودا في البحث هنا .

ثانيا : المقر به

المقر به لغة : المقر به, هو محل الإقرار والإقرار في اللغة؛ مصدر للفعل قرر, والقر يأتي على معان منها البرد, ومنها الثبات والسكون, وترك الحركة, وأقر الشيء, وقرره إذا ثبته بالمكان, بان وجده في مكان فيتركه في حاله فلا ينقله منه ولا يحركه [٥], ولعل هذا المعنى الأقرب إلى تعريف الإقرار اصطلاحا, وأَقَرَّ بالحق إذا اعترف به, فالمقر به هنا هو الحق, ومن ذلك قوله عز وجل : (إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ) [٦] هو الـمكان الـمطمئن الذي يستقرّ فـيه الـماء, وصار الأمر إلـى قَراره ومُسْتَقَرِّه إذا تَناهَى وثبت [٧] .

أما في الاصطلاح : فقد قيل في إقرار النبيﷺ, أن يسكت عن إنكار قول قيل, أو فعل فعل بين يديه, أو في عصره وعلم به[٨]. فالمقر به هنا هو القول أو الفعل الذي وقع عليه الإقرار, وهذا التعريف فيما يبدو, مختص بإقرار النبيﷺ, أما الإقرار بصورة عامة فيمكن تعريفه بأنه :

---

(١) الموافقات, ج١, ص١٦٣.

(٢) النبذة الكافية, ج١, ص ٤٦

(٣) آل عمران : ١٥٢

(٤) التوبة: من الآية ٤٣

(٥) انظر : ابن منظور, لسان العرب, مادة قرر, ج٥, ص٨٢ و٨٣ و٨٦. ومختار الصحاح, باب القاف, ج١, ص٢٢١

(٦) المؤمنون: من الآية٥٠

(٧) انظر : ابن منظور, لسان العرب, مادة قرر, ج٥, ص٨٦ .

(٨) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج ٤, ص٢٠١. الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٤١

الســـكوت من صاحب الشأن عن إنـــكار قول قيل, أو فعل فعل بين يديه, أو في عصره وعلم به [١]. وقولنا السكوت؛ يعم كل سكوت, وإضافة قيد صاحب الشأن يخصصه بمن له علاقة اختصاص أو ولاية بمحل السكوت, وهو هنا الشارع الكريم, ومحل السكوت هو المقر به, أي الحكم الشرعي .

ثالثا : المتروك

المتروك في اللغة, اسم مفعول لما يقع عليه فعل الترك, والترك في اللغة, مصدر للفعل ترك, ويقال ترك الشيء إذا خلاه [٢], وأبقاه [٣] ومن ذلك قول الله تعالى : (وَلَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [٤] أو نسيه [٥]. ويأتي الترك بمعنى رفض الشيء عن قصد واختيار [٦]. وتَرِكةُ الـــميت : ما يَتْرُكه من مال, وعقار.

أما اصطلاحا, فقبل تعريف المتروك, لابد من تعريف الترك. فقد عرف الترك بأنه : " عدم فعل المقدور, سواء قصد التارك أم لم يقصد, وقيل هو كف النفس عن ارتياد الفعل " [٧], وقال الغماري : الترك " أن يترك النبيﷺ شيئاً لم يفعله, أو يتركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو اثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته " [٨] والترك صفة سلبية ليس له صيغة خاصة به, فكل ما فيه دلالة على الكف يدل معناه على الترك, فالمتروك هو ما وقع عليه الترك.

---

(١) هذا التعريف مستوحى من التعريف السابق .

(٢) انظر : مختار الصحاح, باب التاء, ج ١, ص ٣٢

(٣) انظر : ابن منظور, لسان العرب, مادة ترك, ج١٠, ص٤٠٥ .

(٤) العنكبوت : ٣٥ .

(٥) مختار الصحاح, باب النون, ج١, ص٢٧٤ .

(٦) انظر : التعاريف, ج١, ص ١٧٢ .

(٧) التهانوي, محمد بن علي, (١١٥٨هـــ). **كشاف اصطلاحات الفنون**, ٦م, (تحقيق احمد جودت), شركة خياط للكتب والنشر, بيروت ,١٩٩٦هـــ, ج١, ص٢٤١ .

(٨) الغماري, عبد الله بن محمد الصديقي. **حسن التفهم والدرك لمسألة الترك**, ص١٣٩ .

الفصل الأول

أدلة وجود المسكوت عنه, وأسبابه, وأقسامه, وعناصره, ومجالاته

المبحث الأول : أدلة وجود المسكوت عنه وأسبابه
المطلب الأول : أدلة المسكوت عنه
المطلب الثاني : أسباب وجود المسكوت عنه

المبحث الثاني : أقسام المسكوت عنه وعناصره ومجالات
المطلب الأول : أقسام المسكوت عنه
المطلب الثاني : عناصر المسكوت عنه
المطلب الثالث : مجالات المسكوت عنه

المبحث الأول : أدلة وجود المسكوت عنه وأسبابه

المطلب الأول : أدلة وجود المسكوت عنه
المطلب الثاني : أسباب وجود المسكوت عنه

المطلب الأول : أدلة وجود المسكوت عنه

تضمن البحث في هذا المطلب بعضا من أدلة وجود المسكوت عنه في أصول الفقه الإسلامي, على أنني سأورد أدلة الاحتجاج بكل نوع من أنواع المسكوت عنه عند ذكر ذلك النوع, ومن تلك الأدلة :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم آيات قرآنية تدل على وجود المسكوت عنه, ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (١)

ورد في سبب نزول هذه الآية روايات متعددة منها :

الرواية الأولى – أنها نزلت بسبب السؤال على سبيل الاستهزاء :

" قال ابن عباس لأعرابي من بني سليم : هل تدري فيما أنزلت هذه الآية ؟ فقال : كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ؛ فيقول الرجل من أبي, والرجل تضل ناقته فيقول أين ناقتي . فأنزل الله فيهم هذه الآية " (٢) .

---

(١) المائدة : ١٠١ .

(٢) أخرجه البخاري, محمد بن إسماعيل, (ت ٢٥٦ هـ). **الجامع الصحيح**, ط٣, ٦م, (تحقيق مصطفى البغا), دار ابن كثير, بيروت, ١٤٠٧ هـ, كتاب التفسير, باب "لا تسألوا عن أشياء" برقم :٤٣٤٦ . وانظر : القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر, (ت٦٧١ هـ) . **الجامع لأحكام القرآن**, ط٢, ٢٠م ,(تحقيق أحمد عبد العليم) دار الشعب, القاهرة, ١٣٧٢هـ, ج ٦ , ص٣٣٠ وما بعدها . الطبري, محمد بن جرير, (ت٣١٠ هـ) . **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**, ٣٠م, دار الفكر, بيروت, ١٤٠٥هـ, ج٧ , ص٨٠ – ٨٦ . والجصاص, أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ), **أحكام القرآن**, ٥م, (تحقيق محمد الصادق قمحاوي), دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٤٠٥هـ, ج٤, ص١٥٠– ١٥٣ . وابن كثير, إسماعيل بن عمر, (ت ٧٧٤ هـ) . **تفسير القرآن العظيم**, ٤م, دار الفكر, بيروت, ١٤٠١هـ , ج١, ص١٥٣ .

الرواية الثانية– نزلت في السؤال عن حكم تكرار وجوب الحج [١] :

فقد روي عن علي رضي الله عنه, قال: لما نزلت هذه الآية (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [٢] قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت . فقالوا : أفي كل عام ؟ قال : لا, ولو قلت نعم لوجبت, فأنزل الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلوا " و روي " عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت, ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم, فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم, فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم, وإذا نهيتكم عن شـــــيء فدعوه "[٣]

الرواية الثالثة – أنها نزلت بسبب السؤال عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام [٤] :

روى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . وهو قول سعيد بن جبير . [١]

---

(١) انظر : ابن كثير, تفسيره, ج١, ص١٥٣– ٣٨٦, وج٢, ص ١٠٥و١٠٧. الشوكاني, محمد بن علي, (ت ١٢٥٠هـــ) . **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير,** ٥م, دار الفكر, بيروت, ج٢, ص٨١ . والجوزي ,عبد الرحمن بن علي بن محمد(ت ٥٩٧ هـــ). **زاد المسير في علم التفسير,** ط٣, ٩م, المكتب الإسلامي, بيروت, ١٤٠٤ هـــ, ج٢, ص٤٣٣ – ٤٣٦.

(٢) آل عمران : من الآية ٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب فرض الحج برقم : ١٣٣٧ .

(٤) **البحيرة** : هي الناقة تشق أذنها بعد أن تنتج خمسة أبطن يكون آخرها ذكرا, وكان أهل الجاهلية يحرمونها ويمتنعوا من ركوبها ونحرها ولم تطرد عن ماء ولم تمنع عن مرعى .

السائبة : هي المسيبة وكانوا في الجاهلية إذا نذر الرجل لقدوم من سفر أو برء من مرض أو ما أشبه ذلك قال ناقتي سائبة, فكانت كالبحيرة في التحريم والتخلية .

الوصيلة : هي الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكرا ذبحوه لآلهتهم في زعمهم وإذا ولدت ذكرا أو أنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوه لآلهتهم.

الحام : الفحل من الإبل إذا نتجت من صلبه عشرة أبطن, قالوا حمى ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى . انظر : الجصاص, أحكام القرآن, ج٤, ص١٥٣،١٥٤.

و يحتمل أن تكون الآية نزلت مرارا كجواب للجميع فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض والله أعلم.

معنى الآية بإيجاز :

ينهى الله تعالى المؤمنين عن سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور التي يكون في الإجابة عنها مالا يرضونه, وان يتركوها, فلا يسألوا عنها حتى ينزل القرآن, فيعلموا أن الله قد عفا عنها[٢] .

وجه الاستدلال بالآية في ضوء معرفة سبب النزول :

إن هناك بعض الأشياء سكت الله تعالى عن بيان حكمها, فهي معفو عنها, ونهي الناس عن السؤال عن حكمها, لما في ذلك من مشقة تلحق بهم لو شرع الحكم في حقهم . كما هو الحال في حكم وجوب الحج كل عام .

ولا تدل هذه الآية على تحريم السؤال عن أحكام الوقائع والنوازل ؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه, ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا . ثم إن النهي في الآية لا يتناول ما يحتاج إليه مما تقرر حكمه أو ما لهم بمعرفته حاجة راهنة ؛ كالسؤال عن الذبح بالقصب, والسؤال عن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير طاعة , والسؤال عن أحوال يوم القيامة, وما قبلها من الملاحم والفتن, والأسئلة التي في القرآن كسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في الشهر الحرام . [٣]

---

(١) انظر : ابن كثير, تفسيره, ج١, ص١٥٣وص ٣٨٦, وج٢, ص ١٠٥و١٠٧. وفتح القدير ج٢, ص٨١ . وزاد المسير, ج٢, ص٤٣٣ -٤٣٦ .

(٢) انظر : زاد المسير, ج٢, ص٤٣٥ .

(٣) تفسير القرطبي ج٦, ص٣٣٢, وانظر : الجصاص, أحكام القرآن, ج٤, ص١٥٢ . وابن حجر, أحمد بن علي, (ت٨٥٢ هـ) . **فتح الباري شرح صحيح البخاري**, ١٣م (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي, محب الدين الخطيب), دار المعرفة, بيروت, ١٣٧٩ هـ , ج١٣, ص٢٦٥, ٢٦٦ .

الدليل الثاني : قوله تعالى : (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ)(١) .

وجه الاستدلال :

يعيب الله تعالى, على من يحرم ويحلل, مما خلق الله تعالى لعباده من الرزق, من غير دليل من عند الله, ويصف الله تعالى ذلك بأنه تعد على حقه في التشريع, فهو افتراء على الله تعالى . ولولا كون تلك القضايا مسكوتا عن حكمها لما وقع خلاف فيها . (٢)

ثانيا : الأدلة من السنة المطهرة

الدليل الأول : عن أبي ثعلبة الخشني, رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " **إن الله حد حدودا فلا تعتدوها, وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها, وحرم أشياء فلا تنتهكوها, وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها** " (٣)

وجه الاستدلال :

قسم الحديث الأول أحكام الله تعالى أربعة أقسام ؛ حدود, فرائض, محرمات, متروكات. وذلك يجمع أحكام الدين كلها. " وقال أبو بكر السمعاني هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه, قال : وحكي عن بعضهم أنه قال : ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة " (٤)

ومن الأمثلة على الأمور المسكوت عنها : السمن والجبن والفراء . فقد سئل رسول الله عنها فقال : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال, وما حرم فهو حرام, وما سكت عنه فهوعفو, فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئا " (١)

---

(١) يونس, آية ٥٩ .

(٢) انظر, فتح القدير, ج٢, ص٤٥٥, الطبري, تفسيره, ج١١, ص١٢٨.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك,كتاب الأطعمة, برقم ٧١١٤ . وابن رجب, عبد الرحمن بن احمد, (ت ٧٩٥هـ) . **جامع العلوم والحكم**, مكتبة الرسالة الحديثة, ص٢٧٥, وقال : حديث حسن .

(٤) ابن رجب, جامع العلوم والحكم, ص, ٢٧٦ و٢٧٧ .

الدليل الثاني : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص, عن أبيه أن النبي ﷺ قال : " **إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته** " (٢)

وفي رواية أخرى, عن سعد بن أبي وقاص, قال : " **كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي ﷺ وهو حلال, فلا يزالون يسألونه عنه, حتى يحرم** " (٣)

وجه الاستدلال :

إن بعض الأشياء لم تكن محرمة- أي مسكوت عن حكمها- فلما سُئل عنها حرمت, ولولا السؤال عنها لما حرمت . فسؤال السائل سبب للتحريم ؛ لان النبي ﷺ حكم بعظم جرمه, ولو لم يكن سببا للتحريم لما صح تجريمه .

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما, أن رسول الله ﷺ قال : **يا قوم كتب عليكم الحج** . فقال الأقرع بن حابس: أكل عام يا رسول الله ؟ فصمت رسول الله ﷺ ثم قال: **لا بل حجة وحدة, ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع, ولو قلت نعم, لوجبت عليكم, ثم إذا لا تسمعون, ولا تطيقون** " (٤)

وجه الاستدلال :

إن النبيﷺ عندما أعلم الصحابة رضوان الله عليهم بوجوب الحج, سكت عن بيان حكم تكرار الوجوب بتكرار السنين, فقام الأقرع بن حابس واستفسر عن ذلك, فبين له النبيﷺ أن الحج الواجب مرة واحدة, وما عداها يكون تطوعا . ثم زاد الأمر وضوحا بأنه : لو قال بوجوب الحج كل سنة لثبت ذلك الحكم, ونحن نعلم بأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى, وأنه مبلغ للشرع من لدن رب العالمين, فمن أين علم ﷺ أن الحج كان من الممكن أن يكون واجبا في كل عام؟!

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الفضائل, باب توقيره صلى الله عليه وسلم, برقم : ٦٨٥٩ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣, ص٢٦٨ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٣.

لا شك بأنه علم ذلك بإعلام الله تعالى له . ثم بين لهم أن السبب في السكوت عن الحكم وعدم إيجابه, هو رفع الحرج عنهم,لأن الله تعالى أعلمه بعدم قدرة الناس على الامتثال إذ ذاك .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة, رضي الله عنه, قال : قال رسول الله ﷺ : " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء** " [١]

وجه الاستدلال : يبين لنا النبي ﷺ في هذا الحديث أنه ترك الأمر بالسواك وسكت عن الأمر به على سبيل الإيجاب؛ لكي لا يعرض الأمة للمشقة .

الدليل الخامس : قال رسول الله ﷺ : " **ذروني ما تركتكم, فإنما أهلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم, ما نهيتكم عنه فانتهوا, وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** " [٢]

وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ وجه أصحابه رضوان الله عليهم, إلى عدم السؤال عن الأشياء التي تركها وسكت عن بيان حكمها لحكمة أرادها, وهذا يدل على وجود مثل هذه الأشياء, وإلا لما كان للنهي فائدة .

ثالثا _ الأدلة العقلية :

الدليل الأول _ النسبة بين النصوص والنوازل :

إن النصوص الشرعية (من القرآن الكريم, والسنة المطهرة) التي تنطق بالأحكام الشرعية, هي نصوص متناهية, ولم تعد تتنزل بعد انقطاع الوحي ؛ بانتقال خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ إلى الرفيق الأعلى. ولا يختلف اثنان على أن الحوادث لم تزل واقعة على نحو متجدد ومتغير, من حين إلى آخر حتى قيام الساعة . فمن أين لتلك النصوص أن تنطق بكل تلك الوقائع ؟! وليس في هذا اتهام لشريعة الله عز وجل بالنقص ؛ لان الحكم كما يستفاد من النص نطقا, فإنه يستفاد منه أيضا فهما واجتهادا . هذا وسيأتي بإذن الله تعالى بسط الكلام في مسألة : ما مدى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصوم باب السواك الرطب واليابس, رقم : ١٨٣١ .

(٢) أخرجه مسلم, كتاب الحج , باب فرض الحج والعمرة , برقم : ١٣٣٧ .

جواز خلو مسالة ما عن حكم شرعي؟ وسيتضح لنا إن شاء الله تعالى رجحان القول بعدم جواز ذلك .

الدليل الثاني : الاستقراء

دل الاستقراء على وجود الأحكام المسكوت عنها [١] بكثرة, وهذا ما ستجده خلال الرسالة . ومن أمثلة ذلك :

١. الأحكام التي لم تنطق بها النصوص صراحة, واستدل عليها بلوازم اللفظ أو مفهومه[٢] .
٢. الأحكام التي وقع عليها الإقرار, سواء أكان إقرارا من الله تعالى, أم إقرارا من الرسول ﷺ [٣]
٣. الأحكام الباقية على حكم البراءة الأصلية [٤]
٤. الأحكام المتعلقة بالمصلحة المرسلة, والعرف المرسل [٥] .

إلى غير ذلك من الأحكام المبثوثة في ثنايا الرسالة .

---

(١) وفق للمعنى الذي توصلت له للمسكوت عنه, صفحة٢٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر المبحث الخاص ببيان المسكوت عنه الذي يفهم من دلالات الألفاظ, ص ١٠٩.

(٣) انظر صفحة٧٢وما بعدها من هذه الرسالة, حيث تحدثت عن إقرار الله تعالى, وص٨٩ حيث تحدثت عن إقرار الرسول ﷺ .

(٤) انظر المبحث الخاص ببيان الإباحة الأصلية, ص١٤٤.

(٥) انظر المبحث الخاص بكل منهما١٧٧و١٨٨ .

المطلب الثاني : أسباب وجود المسكوت عنه

وجد المسكوت عنه في التشريع الإسلامي, لأسباب متعددة, من أهمها ما يلي :

السبب الأول _ السكوت رفعا للحرج :

الحرج في **اللغة**؛ المكان الضيق الكثير الشجر, الذي لا تصل إليه الراعية [١]. ويطلق الحرج على عدة إطلاقات لا تخرج كلها عن معنى الضيق, وذلك مثل؛ الإثم والتحريم. وقد عرف **اصطلاحا** بأنه " كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا " [٢].

فقد يسكت الشارع عن حكم شرعي, لأن فيه حرجاً يلحق بالمكلفين, فيما لو شرع, ولذلك نهى النبي ﷺ عن الإكثار من الأسئلة, أو الابتداء بالسؤال عما لا يقع لمعان منها, أنه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة [٣]، وقد بين هذا بقوله ﷺ : " إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " [٤] .

ومن الامثلة لذلك, ما رواه أبو هريرة, رضي الله عنه, قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " [٥]

---

(١) انظر : الفيروزآبادي, القاموس المحيط,فصل الحاء, ج١, ص٢٣٤.

(٢) ابن حميد, صالح, (١٤٠٣هـ). **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته.** (ط١), مطبوعات جامعة أم القرى, ص٤٧ .

(٣) انظر : النووي, محيى الدين بن شرف, (ت ٦٧٦هـ). **صحيح مسلم بشرح النووي**, ط٢, ١٨م, دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٣٩٢هـ , ج١٥, ص١١٠ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٦ .

(٥) سبق تخريجه, ص٣٣ .

فقول النبيﷺ : " ولما استطعتم " بيان للسائل وللمسلمين جميعا أن وجوب الحج كل عام يؤدي إلى مشقة لا يطيقونها, فلم يفرض عليهم .

ومن الامثلة لذلك أيضا, ما رواه أبو هريرة, رضي الله عنه, قال : قال رسول الله ﷺ : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " [(١)]

فقد علل النبي ﷺ عدم فرضه للسواك مع الوضوء بالمشقة, إذ إن " لولا " حرف امتناع لوجود فيكون تقدير الكلام : لولا وجود المشقة؛ لفرضت السواك مع الوضوء. يقول أبو الحسين البصري : " ولا يمتنع أن يكون الله قد أعلمه أنه لا ينبغي أن يأمرهم به؛ لأجل المشقة " [(٢)]

السبب الثاني _ عدم توفر الداعي للنطق بالحكم :

قد يسكت الشارع عن حكم شرعي لبعض الوقائع؛ لأنه لا داعي يقتضيه, ولا موجب يقدر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد انقضاء عصر الرسالة, فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها, وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها, وإجرائها على ما تقرر في كلياتها, ومن أمثلة ذلك جمع المصحف, وتدوين العلوم على اختلاف أقسامها [(٣)] .

السبب الثالث _ كون المسكوت عنه مفهوما دلالة :

قد يسكت الشارع, عن بيان حكم شرعي, لأن اللفظ يدل على المسكوت عنه بمفهومه الموافق أو المخالف. أو كون المسكوت عنه لازما لذلك اللفظ؛ ذلك لأن القرآن الكريم, والسنة النبوية, نصوص جامعة؛ بمعنى أن العبارة الموجزة منها تدل على المعاني الكثيرة [(٤)], فقد روى

---

(١) سبق تخريجه, ص٣٧.

(٢) البصري, أبو الحسين, (ت ٤٣٦ هـ). **المعتمد في أصول الفقه**, ط١, ٢م, (تحقيق خليل الميس), دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٣ هـ, ج٢, ص٣٣٥ .

(٣) انظر : الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٤٠٩ .

(٤) انظر : ابن حجر, فتح الباري, ج١, ص ٢٢٢, والنووي, شرحه على مسلم, ج١٣, ص١٧٠ .

أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " بعثت بجوامع الكلم" [١] وعليه, فإذا كان الحكم المسكوت عنه مفهوما من الألفاظ المنطوقة, فان النطق بحكمها ثانية لا تدعو إليه حاجة ولا ضرورة .

السبب الرابع _ كون السكوت عن الحكم فيه درء لمفسدة أعظم :

قد يسكت الشارع عن حكم شرعي, لأن تطبيقه سيؤدي إلى حدوث مفسدة اعظم, ومثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة, رضي الله عنها, أن رسول الله ﷺ قال لها: " ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟! فقلت يا رسول الله : ألا تردها على قواعد إبراهيم. قال : لولا حدثان قومك بالكفر" [٢] فقد ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على أصولها مخافة حصول مفسدة أعظم .

يقول النووي : " وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها؛ إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة, وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة, بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم _ صلى الله عليه وعلى نبينا محمد افضل صلاة وأتم تسليم _ مصلحة ولكن تعارضه مفسده أعظم منه, وهي خوف فتنة بعض ممن أسلم قريبا, وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة, فيرون تغييرها أمرا عظيما فتركها ﷺ " [٣]

السبب الخامس : كون المسكوت عنه قد سبق بيانه

قد يسكت الشارع عن حكم مسألة, لأنه قد بين مثيلتها التي حدثت قبلها, شريطة أن يكون الحكم المبين أولا ثابتا, غير قابل للنسخ, ولا للتغيير. كتكفيره عليه الصلاة والسلام لليهود

---

(١) رواه البخاري في صحيحه, كتاب التعبير, باب المفاتيح في اليد, برقم : ٦٦١١, ولفظه " بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي " ومسلم في صحيحه برقم : ٥٢٣, بلفظ آخر .

(٢) أخرجه في الصحيح, كتاب الحج, باب فضل مكة, برقم : ١٥٠٦ .

(٣) شرحه على صحيح مسلم, ج٩, ص٨٩ .

والنصارى. فقد عُلم أنه مصر على تكفيرهم دائما, وذلك يسقط عنه وجوب دوام الإنكار عليهم[١].

السبب السادس _ كون المسكوت عنه غير مخالف للشريعة :

قد يسكت الشارع عن بيان الأحكام الشرعية لبعض التصرفات؛ لأن تلك التصرفات موافقة لحكم الشرع, فيكون سكوته عنها حينئذ إقرارا على صحتها [٢], سواء توجه هذا الإقرار إلى تصرف فردي أم إلى تصرف جماعي اعتاده الناس وألفوه فيكون عندها إقرارا لعرف صحيح .

السبب السابع _ كون المسكوت عنه على حكم الأصل :

قد يسكت الشارع عن بيان بعض الأحكام؛ كونها على حكم الأصل, وحكم الأصل فيما يتعلق بالعادات والمعاملات, هو الإباحة [٣], بينما هو بالنسبة للعبادات, التوقف عند المنصوص [٤]

السبب الثامن _ كون المسكوت عنه لم يشرع بعد :

قد يكون المسكوت عنه لم يشرع حكمه بعد, كما هي الحال في المسكوت عنه انتظارا للوحي, فقد كان النبيﷺ يسأل عن بعض القضايا فيسكت عن الجواب منتظرا الوحي [٥] .

---

(١) انظر: الرازي ، المحصول, ج٤ , ص٢٨٥ .و أبو الحسن البصري, المعتمد, ج١, ص٥٥٥. والجصاص, الفصول في الأصول,ج٢, ص٣٩. ابن القاسم, شهاب الدين احمد العبادي ,(٩٩٤هـ) .**الآيات البينات**, ط١, (ضبط زكريا عميرات) ,دارالكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٦ج٢, ص٢٣٧ .

(٢) سيأتي تفصيل الكلام حول المقر به من الأحكام لاحقا, انظر ص٨٠ .

(٣) سيأتي تفصيل الكلام حول الإباحة الأصلية لاحقا, انظر ص ١٢٨.

(٤) انظر تفصيل ذلك ص ٥١ وما بعدها

(٥) وسأفصل القول في ذلك عند الحديث عن المسكوت عنه انتظارا للوحي, وذلك عند الحديث عن سكوت النبيﷺ .

المبحث الثاني : تقسيمات المسكوت عنه, عناصره ومجالاته

المطلب الأول : تقسيمات المسكوت عنه

يمكن تقسيم المسكوت عنه إلى تقسيمات متعددة باعتبارات متعددة :

التقسيم الأول – باعتبار القصد إليه وعدمه :

يقسم المسكوت عنه باعتبار قصد الساكت للسكوت وعدمه إلى قسمين, هما :

١. مسكوت عنه قصد الساكت السكوت عنه : ويمثل له بالأحكام التي أخر بيانها.
٢. مسكوت عنه لم يقصد الساكت السكوت عنه : ويمثل له بأحكام النوازل.

التقسيم الثاني – باعتبار نسبته للمنطوق :

يقسم المسكوت عنه باعتبار نسبته للمنطوق إلى قسمين, هما :

١. مسكوت عنه يجري مجرى المنطوق : ويمثل له بالمسكوت عنه الذي يفهم حكمه من دلالات الألفاظ كالمفهوم.
٢. مسكوت عنه لا يجري مجرى المنطوق : ويمثل له بالبراءة الأصلية .

التقسيم الثالث – باعتبار الساكت :

يقسم المسكوت عنه باعتبار الساكت إلى ثلاثة أقسام, هي :

١. المسكوت عنه في القرآن الكريم : ويمثل له, بأحكام حكايات الأحوال, الواردة في القرآن الكريم, من غير بيانها .
٢. المسكوت عنه في السنة النبوية : ويمثل له بأحكام الوقائع التي اقرها النبيﷺ.
٣. المسكوت عنه من المجتهد : ويقع في صورتين هما : في حالة الإجماع السكوتي, وفي حالة توقف المجتهد عن إصدار حكم في مسألة ما .

التقسيم الرابع – باعتبار زمن التشريع :

يقسم المسكوت عنه باعتبار زمن التشريع إلى قسمين, هما :

١. المسكوت عنه زمن التشريع : ويمثل له بأحكام الوقائع التي اقرها النبي ﷺ.

٢. المسكوت عنه بعد انقضاء زمن التشريع : ويمثل له بأحكام النوازل والمستجدات .

التقسيم الخامس – باعتبار مدة السكوت

يقسم المسكوت عنه, باعتبار مدة السكوت, إلى قسمين, هما :

١. أحكام مسكوت عنها سكوتا مؤقتا : ويمثل له بالمسكوت عنه انتظارا للوحي .

٢. أحكام مسكوت عنها سكوتا غير مؤقت : ويمثل له بالبراءة الأصلية .

التقسيم السادس – باعتبار وجود مقتضاه :

يقسم المسكوت عنه باعتبار وجود مقتضاه إلى قسمين, هما :

١. أحكام مسكوت عنها مقتضاه موجود : ويمثل له بالمسكوت عنه انتظارا للوحي .

٢. بأحكام مسكوت عنها مقتضاه غير موجود : ويمثل له بالنوازل والمستجدات .

التقسيم السابع – باعتبار التشريع والتنفيذ :

١. أحكام مسكوت عن تشريعها ابتداءً , ويمثل لها بحكم فرضية الحج كل عام , وفرضية السواك.

٢. أحكام مسكوت عن تنفيذها مع أنها مشروعة ابتداءً, مثل ترك بناء الكعبة على أصولها .

المطلب الثاني : عناصر المسكوت عنه

أتناول في هذا المطلب عناصر المسكوت عنه, وهي ثلاثة عناصر : الساكت, والمسكوت عنه, والسكوت. وقد جعلت كل واحد منها في فرع .

الفرع الأول : الساكت

المقصود بالساكت, هو من يلتزم السكوت, عن الحكم الشرعي في واقعة ما, مع كونه معنيا بذلك الأمر, وذا إرادة معتبرة شرعا[١], والساكت إما أن يكون الشارع, أو المجتهد, أو المكلف. وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولا- الشارع :

الشارع اسم فاعل من الفعل شرع[٢], وهو من يقوم بإصدار الأحكام الشرعية. والأحكام الشرعية إنما وصلتنا من عند الله تعالى بالوحي المنزل على سيدنا محمد ﷺ والوحي المنزل يكون على شكلين ؛ أحدهما نزل لفظا ومعنى, وهو القرآن الكريم. والثاني نزل معنى لا لفظا وهو السنة المطهرة. وعليه فإن الساكت في هذا المقام, إما أن يكون القرآن الكريم, أو السنة النبوية المطهرة .

١- القرآن الكريم :

القرآن **لغة** مصدر على وزن غفران وسبحان, وفعله قرأ, بمعنى جمع, والقراءة, ضم الحروف والكلمات إلى بعضها في الترتيل. وسمي الحيض بالقرء لأن فيه تجميع الدم في الرحم ثم خروجه [٣]. والكتاب والقرآن مترادفان لمسمى واحد, بدليل قوله تعالى : (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [٤] .

---

(١) انظر: دراز ، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي ، ص٦٩.

(٢) انظر: مختار لصحاح, باب الشين, ج١ ص١٤١.

(٣) انظر : مختار الصحاح, باب القاف, ج١, ص٢٢٠ .

(٤) فصلت :٣.

ويعرف الأصوليون القرآن الكريم بأنه : " كلام الله المنزل على محمد ﷺ باللفظ العربي للإعجاز, المكتوب في المصاحف, المنقول إلينا تواترا, المتعبد بتلاوته " (١)

فالقرآن كلام الله : إذن النظم (اللفظ) والمعنى. المنزّل على سيدنا محمد ﷺ ويخرج بهذا القيد, الكتب المنزلة على غيره من الرسل عليهم السلام, كالتوراة والإنجيل, والزبور. ويخرج كذلك به الحديث القدسي (٢) .

٢- السنة النبوية المطهرة :

السنة قي **اللغة**, الطريقة والسيرة, ومن ذلك قول النبي ﷺ : " من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء " (٣), يقال سنن الطريق نهجه وجهته. ويقال : جاءت الريح سنان, أي على طريقة واحدة, وسنة الله ؛ حكمه وأوامره, ونواهيه (٤).

أما السنة **اصطلاحا**, فتطلق على عدة معان (٥) والمعنى الذي يخص الدراسة هو : كل ما صدر عن النبي ﷺ – غير القرآن – من قول, أو فعل, أو تقرير " (٦)

ثانيا- المجتهد :

المجتهد : هو من توفرت فيه شروط تمكنه من استنتاج الأحكام الشرعية من مآخذها (٧) .

---

(١) المناوي, التعاريف, ج١, ص ٥٧٨.

(٢) الحديث القدسي : " هو ما يرويه سيدنا محمد ﷺعن الله تبارك وتعالى. تارة بواسطة جبريل عليه السلام, وتارة بالوحي والالهام في المنام, مفوضا اليه التعبير بأى عبارة شاء من انواع الكلام " .

(٣) أخرجه مسلم , كتاب الزكاة , باب الحث على الصدقة , برقم : ١٠١٧ .

(٤) انظر : القاموس المحيط, ج٤, ص٢٣٧.

(٥) ما يقابل الفرض عند الجمهور, ويسمى ايضا المندوب, والنافلة من العبادات .

(٦) انظر : الشوكاني, ارشاد الفحول, ص٣٣, الامدي, إحكام الأحكام, ج١, ص٢٤١ .

(٧) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٨, ص٢٢٩ .

إذ أن الاجتهاد مسألة خطيرة ، ومهمة لان المجتهد يدل على حكم الله تعالى ، كما ذكر ذلك ابن قيم الجوزية الذي وسم كتابه بإعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ للدلالة على هذا المعنى ، والى هذا المعنى أيضا أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إذ يقول : " المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ " [١] مستدلا بقوله ﷺ : " إن العلماء هم ورثه الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم " [٢]. ولذلك اشترط فيمن يجتهد في الشرع مجموعة من الشروط, أذكرها فيما يلي, وقد قسمتها إلى قسمين الشروط العامة, والشروط الخاصة [٣] :

أولا – الشروط العامة :

١. البلوغ : لأن غير البالغ لا يصح نظره ؛ لعدم اكتمال قواه العقلية .
٢. العقل : بأن يكون سليم الإدراك خاليا عما يعتبر عيبا فيه كالجنون والعته .
٣. الإيمان : في اشتراط الإيمان بالمجتهد خلاف بين العلماء, والراجح اشتراطه .
٤. الصلاح والتقوى .

ثانيا – الشروط الخاصة :

١. المعرفة باللغة العربية .
٢. المعرفة بعلوم القرآن الكريم .
٣. المعرفة بعلوم السنة المطهرة .
٤. المعرفة بعلم أصول الفقه .
٥. العلم بمواقع الإجماع .

---

(١) الموافقات, ج٤, ص٢٤٤ .

(٢) اخرجه البخاري, كتاب العلم, باب قوله صلى الله عليه وسلم "رب مبلغ اوعى من سامع", برقم ٦٧ .

(٣) انظر تفصيل الشروط: السبكي, جمع الجوامع وحاشية البناني, ج٢, ص٣٨٢. السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١ هـ). **الرد على من اخلد إلى الأرض, وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**, مكتبة الأزهر, ص٨٤, ٨٦. ابن القيم, محمد بن أبي بكر, (ت ٧٥١ هـ) .**إعلام الموقعين عن رب العالمين**, ٤م, (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) دار الجيل, بيروت, ١٩٧٣ م, ج٤, ص١٩٩. وتوانا, محمد موسى. **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر**. مصر: مطابع المدني, ص١٦٣ وما بعدها .

٦. المعرفة بمقاصد الشريعة .

٧. المعرفة بالقواعد الكلية .

٨. الاطلاع على الدراسات السابقة في الجزئية موضع الاجتهاد .

٩. المعرفة بأحوال الناس وظروفهم وأعرافهم ، لما لهذه المسألة من دور في فهم الواقعة وبيان الحكم فيها .

ثالثا – المكلف :

المكلف هو : من توفرت فيه شروط التكليف المتعلقة بالمكلف [١], وهي :

١. أن يكون المكلَّف حياً .

٢. أن يكون بالغاً عاقلاً .

٣. أن يكون فاهماً .

٤. أن يكون مختارا .

٥. أن يكون عالماً بأنه مأمور.

٦. أن يكون مسلماً .

الفرع الثاني : المسكوت عنه :

المسكوت عنه, هو محل السكوت, وهو ذلك الأمر الذي يصلح لأن يتعلق به السكوت الصادر عن الساكت[٢]. وعليه, فإن السكوت الصادر عن الشارع والمجتهد يكون سكوتا متعلقا بأصول الفقه والفقه معا, أما السكوت الصادر عن المكلف فيكون تعلقه بالفقه. وفيما يلي تفصيل ذلك :

(١) اذ ان هناك شروطا خاصة بالمكلف به ؛ انظر التفاصيل : القضاة, مباحث التكليف عند الأصوليين, ص ٢٩وما بعدها.

(٢) انظر: دراز ، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي ، ص٦٩.

أولا - المسكوت عنه من الشارع

المسكوت عنه من الشارع هو الحكم الشرعي لواقعة معينة, أو مجموعة من الوقائع, ويكون على أنواع, سيأتي تفصيلها في الفصل التالي بإذن الله تعالى, كما أنه يكون لأسباب
سبق بيانها في الفصل السابق بحمد الله. وعلى أيّ حال فان المسكوت عنه هو موضوع الرسالة, وتفصيل الكلام فيه هو موضوع الرسالة بجملتها.

ثانيا - المسكوت عنه من المجتهد :

المسكوت عنه من المجتهد إما أن يكون في مقام الإجماع السكوتي, أو التوقف عن إصدار حكم في مسألة اجتهادية, وسيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى في الفصل الثاني [١] .

ثالثا - المسكوت عنه من المكلف هو الواقعة التي التزم المكلف تجاهها "موقفا سلبيا لا يدل على إرادته إلا عند الحاجة بدليل " [٢] .

المراد بالموقف السلبي ، أي التزام الصمت وعدم اتخاذ أي موقف أو مسلك يدل على إرادته حيال الأمر المسكوت عنه ، كعدم مطالبته بحقه لدى مدينه بالطرق الشرعية. [٣] و قوله عند الحاجة بدليل : إشارة للسكوت الدال على الإرادة استثناءً, وهو المقصود من الشق الثاني من القاعدة الفقهية : " لا ينسب لساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان " [٤][٥].

---

(١) انظر ص ١٤٨ وما بعدها .

(٢) دراز ، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي ، ص٥٢.بتصرف

(٣) انظر: دراز ، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي ، ص٥٣.

(٤) الندوي, علي احمد, (١٤١٨هـ). **القواعد الفقهية.** (ط٤). دمشق : دار القلم, ص ١٠١ .

(٥) انظر: دراز ، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي ، ص٥٣.

الفرع الثالث : السكوت

السكوت هو الحالة التي يلتزمها الساكت, سواء كان الشارع, أو المجتهد, أو المكلف تجاه الواقعة ويأتي السكوت بمعنى الإمساك عن الكلام [١], فهو خلاف النطق والكلام ، أو التعبير . ويقال : " أطرق الرجل أي سكت فلم يتكلم " [٢], ومن المعاني التي يصح إطلاقها على السكوت الإنصات [٣].

([١]) انظر: مختار الصحاح, باب الميم, ج١, ص٢٦٠

([٢]) مختار الصحاح, باب الصاد, ج١, ص١٦٤.

([٣]) انظر: لسان العرب, مادة نصت, ج٢, ص٩٩ .

المطلب الثالث : مجالات المسكوت عنه

يقصد بمجالات المسكوت عنه, متعلقات الأحكام الشرعية المسكوت عنها من أبواب الفقه الإسلامي. وبعبارة أخرى, هل يتصور وجود أحكام شرعية مسكوت عنها في جميع أبواب الفقه الإسلامي, من معاملات وعبادات ؟ أم أن الأحكام المسكوت عنها تقع في باب دون آخر من أبواب الفقه ؟ هذا ما يمكن الإجابة عليه في هذا المطلب – بعون الله تعالى – من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول _ بيان قاعدة التشريع في العبادات والمعاملات. والفرع الثاني _ بيان المقصود بالبدعة.

الفرع الأول _ بيان قاعدة التشريع في العبادات والمعاملات :

لما كان القصد من العبادات, تعظيم الله تعالى والتعبد له, كان له جل شأنه أن يتعبدنا بما شاء, ولم يكن لأحد غيره الحق في إنشاء شيء من العبادات؛ لنتقرب بها إلى الله تعالى؛ لأنه لا أحد يعلم الحكمة من اختيار فعل من الأفعال, دون غيره ليكون عبادة؛ ومن هنا كان الأصل في العبادات التوقف. (١)

أما المعاملات فهي وسائل وتدابير يتخذها الناس لتدبير شؤون حياتهم, وتلبية احتياجاتهم المتجددة, لذلك كان باب المعاملات واسعاً متشعباً اتساع وتشعب رغبات الناس واحتياجاتهم, وبناء على ذلك كان الأصل في المعاملات الإباحة . (٢)

يتضح مما سبق أن المقصود بقاعدة التشريع هنا: الأصل في تشريع كل من العبادات والمعاملات, وهي : التوقف في أحكام العبادات عندما بينه الشارع, والتوسع اتباعا للمصلحة المعتبرة بالنسبة للمعاملات, وذلك في الأعم الأغلب .

---

(١) انظر: الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٢٢٢ . والسرخسي, أصوله,ج٢, ص١٦٩.

(٢) انظر: السرخسي, أصوله,ج١, ص١٠٩.

ذهب جمهور أهل العلم إلى هذا الرأي, وصار التعبير عنه بصياغة الإمام الشاطبي, القائــلة: " الأصل [١] في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني, والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني" [٢] هو المشهور على ألسنة الفقهاء, والأصوليين؛ وقد تبين أن الشاطبي لم يكن أول من تنبه لهذه الفكرة, فالإمام الغزالي, يقول قبل الشاطبي بحوالي أربعة قرون[٣] : " ما يتعلق بمصالح الخلق من المناكحات, والمعاملات والجنايات, والضمانات, وما عدا العبادات, فالتحكم فيه نادر. أما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة, واتباع المعنى نادر "[٤] وما يقصده الإمام الغزالي بالتحكم, هو ذاته ما عبر عنه الشاطبي بالتعبد, أي الوقوف دون إدراك الحكمة الجزئـــــية أو المعنى الخاص [٥]. وكذلك أشار الإمام الجويني إلى هذا المعنى [٦], وأما المقري, شيخ الشاطبي فيقول: " الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل " [٧].

معنى القاعدة :

المقصود بالقاعدة السابقة, أن أغلب الأحكام في باب العبادات غير معللة, ولا بينة الحكمة, بخلاف الأحكام في باب العادات فإن الأغلب فيها التعليل, ووضوح الحكمة. ومما يثبت هذا, أن الشاطبي ذاته قد علل بعض الأحكام العبادية, وتوقف عن تعليل بعض الأحكام الخاصة بالعادات, وبيان ذلك فيما يلي :

---

(١) الأصل هنا بمعنى الغالب .

(٢) الموافقات, ج٢, ص٣٠٠

(٣) توفي الإمام الغزالي سنة ٥٠٥, بينما توفي الشاطبي سنة ٧٩٠. رحمهم الله .

(٤) الغزالي, أبو حامد محمد, (٥٠٥هـ). **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**, (تحقيق حمد الكبيسي), مطبعة الإرشاد, بغداد ,١٩٧١م, ص٢٠٣ .

(٥) انظر : الكيلاني, عبد الرحمن إبراهيم, (١٩٩٦). **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**. رسالة دكتوراه, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن, ص٢٢٨ .

(٦) انظر : البرهان, ج٢, ص٦٢٢

(٧) القواعد, ج١, ص٢٩٧ .

١. **في باب العبادات** : بين لنا حِكماً تتعلق بالطهارة والصلاة, فيقول : " الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم, فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه, فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون, ثم يدخل فيها, على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجه إليه, وإذا كبر وسبح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب, وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه, وهكذا إلى آخرها " [١]

٢. **وفي باب العادات يقول** : " إن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني, فإذا وجد فيها التعبد فلا بد من التسليم, والوقوف مع المنصوص, كطلب الصداق في النكاح والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول, والفروض المقدرة في المواريث, وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية, وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية حتى يقاس عليها " [٢]

ومما يجب التنبيه إليه هنا أن المقصود فيما سبق, أن الغالب[٣] في باب العبادات عدم معقولية المعنى الخاص دون المعنى العام, فإنه لا يكاد يخفى على ذي لب, ففي العبادة الانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه, ومجاذبة القلوب بذكر الله, والغض من الغلو في مطالب الدنيا, والاستئناس بالاستعداد للعقبى[٤].

---

(١) الموافقات,ج٢, ص٢٤

(٢) الموافقات, ج٢, ص٣٠٧, ٣٠٨ .

(٣) قلت الغالب لأن بعض الحِكم الخاصة تدرك في باب العبادات قوله تعالى: في غاية تشريع الصلاة :(إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) العنكبوت: من الآية ٤٥. وقوله في حكمة الصيام : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة / ١٨٣. وقوله في معنى تشريع الحج : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) الحج /٢٧ ،٢٨. فبين إناطة الحج بغاية، تتمثل في شهود المنافع، وهي تعم منافع الدنيا والآخرة، من التجارة والنسك والمغفرة. القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ج٢, ص٤١

(٤) انظر : الجويني, البرهان, ج٢, ص٦٢٢ .

هذا وقد أقام الشاطبي للقاعدة السابقة أدلة ثلاثة [١]، كل منها يقوم على فكرة, وفيما يلي بيانها :

الفكرة الأولى _ مبدأ الاستقراء [٢] :

ففي مجال العبادات :

فبتتبع كثير من الأحكام, في مجال العبادات وجد أنها غير معقولة المعنى, ولا تدرك لها حكمة خاصة. ومن الأمثلة لذلك :

١. الطهارة من الحدث مخصوصة بالماء الطهور, وإن أمكن النظافة بغيره .
٢. الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيآت مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات, كالركوع مرة, والسجود مرتين, فإذا لم يقم المصلي بهما لا تصح صلاته
٣. التيمم ليس فيه نظافة حسية يقوم بها مقام الطهارة بالماء المطهر, فهو مسح بالتراب, ومتى أدركت العقول أن المسح بالتراب فيه نظافة ؟!

وهذا المعنى فهمه الإمام علي, كرم الله وجه, وقصده بقوله : " لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحقَّ بالمسح من أعلاه " [٣] .

ويقول الشاطبي بعد ذلك : " وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه, وهذا المقدار لا يعطى علة خاصة يفهم منها حكم خاص " [٤]. فعدم معقولية المعنى دليل على وجوب الوقوف عند الحد الذي حده الشارع [٥]

---

(١) انظر : الموافقات, ج٢, ص٣٠٠ وما بعدها.

(٢) الاستقراء: هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته. انظر: الجرجاني, علي بن محمد, (ت ٨١٦ هـ). **التعريفات**, ط١, (تحقيق إبراهيم الأبياري), دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٥هـ, ج١, ص ٣٧ . والتعاريف ج١, ص٦٠ .

(٣) أخرجه البيهقي, أحمد بن الحسين ,(ت ٤٥٨ هـ). **سنن البيهقي الكبرى**,١٠م, (تحقيق محمد عبد القادر عطا), مكتبة دار الباز, مكة المكرمة, ١٤١٤ هـ, كتاب الطهارة, باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين, برقم : ١٢٩٣.

(٤) الموافقات ج٢, ص٣٠١

(٥) انظر : الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٣١٨

أما في مجال العادات (المعاملات) [1]:

فبالتتبع وجد أن الأحكام الشرعية في مجال المعاملات, تدور مع المصلحة, فحيثما وجدت المصلحة وجد الحكم, وحيثما انتفت المصلحة انتفى الحكم, فترى الشيء الواحد يحرم في حال لا تكون فيه مصلحة, فإذا كان فيه مصلحة صار حلالا, ومن الأمثلة لذلك :

١. إن قتل النفس من الكبائر, ولكن عندما كان فيه مصلحة أصبح مشروعا, بقوله تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)[2] إذ إن القصاص فيه حياة للأمة؛ لأنه مانع من الثأر المؤدي إلى قتل غير القاتل, ثم إن فيه زجرا لمن تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة .

٢. إن القاضي مكلف بفصل الخصومات بين الناس, تحقيقا للعدل والإنصاف. ولكن النبيﷺ أرشد القضاة إلى التوقف عن القضاء في حال الغضب, بقوله : " لا يقضين القاضي وهو غضبان " [3] إذ إن تمحيص القاضي لأدلة الخصوم في حال الغضب, يقصر عن مقاربة الصواب, ويقرب من القضاء بغير الحق الذي نصب لأجل إقامته.

إلى غير ذلك مما لا يحصى وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد وأن الإذن دائر معها أينما دارت حسبما بينته مسالك العلة فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني [4].

الفكرة الثانية _ مبدأ التوسعة والتضييق في التعليل :

ففي مجال العبادات :

"إنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد, بحيث لا يقف المكلف عندما حده المشرع؛ لنصب المشرع عليه أدلة واضحة كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها

---

(١) انظر : الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٣٠٥

(٢) البقرة : من الآية ١٧٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الاحكام, باب هل يقضي القاضي او يفتي وهو غضبان, برقم ٦٧٣٩.

(٤) انظر : الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٣٠٥, ٣٠٧, بتصرف, وبيان للأمثلة .

وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه. ولكان ذلك يتسع في أبواب العبادات, ولما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه, دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى خاص مراد في بعض الصور"[١] .

أما في مجال العادات (المعاملات) :

"إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم عند تشريع المعاملات, كما تقدم تمثيله وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول, ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني, لا الوقوف مع النصوص, وقد توسع في هذا القسم الإمام مالك حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة, وقال فيه بالاستحسان ونقل عنه أنه قال إنه تسعة أعشار العلم "[٢]

الفكرة الثالثة _ مدى معرفة الناس في الفترات للصواب من العبادات, والمعاملات :

ففي مجال العبادات :

لم يتوصل العقلاء في أزمنة الفترات إلى وجوه التعبدات, اهتدائهم لوجوه معاني العادات, بل كان الغالب فيهم الضلال فيها والمشي على غير طريق الصواب, ومن ثم حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة. وهذا يدل دلالة واضحة, على أن العقل لا يستقل بدرك معاني العبادات [٣]؛ ولذلك عذر أهل الفترات في عدم اهتدائهم فقال تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) [٤].

---

(١) الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٣٠١, بتصرف .

(٢) الشاطبي, الموافقات,ج٢, ص ٣٠٦, ٣٠٧ بتصرف .

(٣) انظر : الشاطبي, الموافقات,ج٢, ص٣٠٤

(٤) الإسراء : من الآية ١٥

أما في مجال العادات (المعاملات) :

فقد أدرك العقلاء الحكم التي بنيت عليها المعاملات, فاهتدوا إليها في أغلب الأحيان, وجاءت الشريعة الخالدة, فأقرت ما اهتدوا إلى وجه الحق فيه, وأبطلت ما خالفه, وأبدلته بما فيه المصلحة, فأقرت الدية, والقَسَامة [١].

و بعد تقرير القاعدة العامة في تشريع العبادات والمعاملات, يتبين أن الأحكام الشرعية المسكوت عنها, غالبا ما تكون في باب المعاملات دون العبادات, والسبب في ذلك يعود إلى أن الشارع الكريم قد بين لنا قصده في باب العبادات بيانا واضحا, ويتمثل ذلك القصد بالوقوف عندما حده وبينه من الأحكام[٢]. وبما أن من أقسام المسكوت عنه, المسكوت عنه الذي يجري مجرى المنطوق[٣], والذي يعني المسكوت عنه المبيّن من قبل الشارع بوسيلة أخرى من وسائل البيان, غير وسيلة النطق, فان المسكوت عنه في باب العبادات غالبا [٤] ما يكون من المسكوت عنه الذي يجري مجرى المنطوق, باستثناء ما كان من باب النوازل .

الفرع الثاني _ بيان المقصود بالبدعة :

البدعة لغةً: مصدر للفعل بَدَعَ, وأبْدَعَ الشيء أنشأه واخترعه لا على مثال [٥], وقد جاء في التنزيل (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض) [٦] .

ومن اشهر ما عرفت به اصطلاحا أنها " طريقة في الدين مخترعة, تضاهي الشرعية, يقصد بالسلوك عليها, ما يقصد بالطريقة الشرعية " [٧] .

فالبدعة مقيدة في الاصطلاح الشرعي, بما اخترع في الدين مما ليس له أصل فيه, وهذا المخترع خارج عما رسمه الشارع, فلا تدخل الاختراعات, والاكتشافات العلميـــة الحديثة, فـــي

---

(١) انظر : الشاطبي, الموافقات,ج٢, ص٣٠٧

(٢) انظر : الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٣٠٤

(٣) انظر تقسيمات المسكوت عنه, ص   من هذه الرسالة .

(٤) إذ أن هناك مسكوت عنه في العبادات لا يجري مجرى المنطوق, وهو ما كان من المستجدات والنوازل .

(٥) انظر : ابن منظور, لسان العرب, مادة بدع, ج٨, ص٦. مختار الصحاح, باب الباء, ص ١٨

(٦) الأنعام : من الآية ١٠١

(٧) الشاطبي, الاعتصام, ج١, ص٣٦ .

اصطلاح البدعة, كما لا يدخل ما له أصل في الدين, كتدوين العلوم, أو الاجتماع على صلاة التراويح. ثم إن المبتدع يقصد ببدعته, ما يُقصد بالأمور المشروعة من المصالح الدنيوية والدينية [١] .

وقد قسم الإمام الشافعي رحمه الله البدعة إلى قسمين : بدعة محمودة وبدعة مذمومة: فالمذمومة هي : ما أُحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثرا أو إجماعا, فهذه البدعة الضلالة. والمحمودة هي : ما أحدث من الخير, وقد قال عمر _ رضي الله عنه _ في قيام رمضان : نعمة البدعة هي. يعني أنها محدثة لم تكن [٢] .

أما العز بن عبد السلام, فقد قسم البدع إلى خمسة أقسام, وذلك تبعا للأحكام التكليفية, ووضع ضابطاً للتمييز بين تلك الأقسام, وذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة, فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة, وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة, وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة, وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة. ثم ضرب لكل قسم أمثلة. فمثال الواجبة: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام الرسولﷺ وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب, ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومثال المحرمة : مذهب الجبرية[٣]. ومثال المندوبة : صلاة التراويح. ومثال المكروهة : زخرفة المساجد. ومثال المباحة : المصافحة عقب الصبح والعصر [٤] .

---

(١) انظر : الشاطبي, الاعتصام, ج١, ص٣٦. وما بعدها. الصديقي, دايرو يوسف, (٢٠٠٣). **فقه المستجدات في باب العبادات**. رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الأردنية, عمان, الأردن, ص٣٤ .

(٢) انظر : السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١ هـ). **حقيقة السنة والبدعة**, ط١,(تحقيق حسين عبد المجيد هاشم), دار الإنسان, القاهرة, ١٩٨٥, ص٢٨ وما بعدها. والزركشي, بدر الدين عبد الله,(ت ٧٩٤ هـ). **المنثور في القواعد**, ط٢, ٣م, (تحقيق تيسير فائق أحمد محمود), وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت,١٤٠٥هـ, ج١, ص٢١٨

(٣) وهي من الجبر, وهو إسناد فعل العبد لله . انظر: الجرجاني التعريفات, ص٧٤.

(٤) انظر : السلمى, عز الدين بن عبد السلام, (ت ٦٦٠هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**, دار الكتب العلمية, بيروت, ج٢, ص١٧٢ .

الفصل الثاني : أنواع المسكوت عنه

المبحث الأول : المسكوت عنه في القرآن الكريم

المبحث الثاني : المسكوت عنه في السنة النبوية

المبحث الثالث : المسكوت عنه في مباحث دلالات الألفاظ

المبحث الرابع : المسكوت عنه الموافق للإباحة الأصلية

المبحث الخامس : النوازل المسكوت عنها

المبحث السادس : المسكوت عنه من المجتهد

المبحث السابع : العرف المسكوت عنه

المبحث الثامن : المصلحة المسكوت عنها

المبحث الأول _ المسكوت عنه في القرآن الكريم

يمكن القول بان المسكوت عنه في القرآن الكريم يقع في ثلاث صور؛ الأولى : حكايـــات الأحوال الواردة في القرآن الكريم وسكت عن حكمها. والثانية : الحوادث التي وقعت زمن نزول الوحي , وسكت عنها القرآن الكريم . والأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم وترك بيانها للسنة المطهرة . وبناء عليه كان هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول: حكايات الأحوال المسكوت عن حكمها

المطلب الثاني : الحوادث التي وقعت زمن نزول الوحي وسكت عنها

المطلب الثالث : الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم وترك بيانها للسنة النبوية

المطلب الأول: حكايات الأحوال المسكوت عن حكمها

المقصود بحكايات الأحوال هنا، كل ما أورده القران الكريم، من أقوال، أو أفعال عن غير الله تعالى، من الأنبياء أو الناس سواء كان أولئك الناس على الإيمان أم على الكفر. فما حكم تلك الأقوال، والأفعال بالنسبة لنا. [١]

حكم حكايات الأحوال الواردة في القران الكريم وسكت عن بيان حكمها:

يرى الشاطبي، أن كل ما ورد في القرآن الكريم من قضية، أو فعل، أو أمر، أو نهي فهو حق إلا إذا نبه على بطلانه[٢]. أو ثبت في شريعتنا خلافه. فمعنى هذا أن سكوت القرآن الكريم عن ذكر حكم تلك الحكايات، إقرار بصحتها.

واستدل الشاطبي لما ذهب إليه بمايلي : [٣]

أولا: بتتبع حكايات الأحوال الواردة في القرآن الكريم, وجد أن الله تعالى، إذا ذكر حكاية مما لا يرضاه، فإنه يكذبها. ومن ذلك:

١- قوله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شي قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) [٤].

ذكر الله تعالى في هذه الآية حكاية عن الكفار، ومفاد هذه الحكاية أنهم ينكرون أن الله تعالى أنزل على أحد من البشر شيئاً من الكتب، فأعقب الله تعالى قولهم مبينا بطلانه بقوله: (من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) إلى آخر الآية.

٢- قوله تعالى: (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والإنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون) [٥].

---

(١)انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ٣٥٣، ٣٥٤.
(٢)انظر: المرجع السابق نفس الصفحات.
(٣)انظر: المرجع السابق نفس الصفحات.
(٤) سورة الأنعام: ٩١
(٥) سورة الأنعام: ١٣٦

يذكر الله تعالى في هذه الآية حكاية عن مشركي العرب، إذ جعلوا لأصنامهم نصيبا مما خلق الله من الأنعام، يتقربون به إلى تلك الأصنام[١]، ثم أعقب هذه الحكاية ببيان بطلانها، بقوله تعالى: (ساء ما يحكمون)، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثانياً: إن الله أنزل القرآن الكريم هدى وفرقانا وتبيانا لكل شيء , وهو حجة الله على خلقه ، وما كان شأنه كذلك فلا يجوز أن يذكر فيه ما هو باطل، من غير تنبيه على بطلانه؛ لأن سكوته عن بيان بطلانه إقرار بصحته. [٢]

أقسام حكايات الأحوال الواردة في القرآن الكريم: [٣]

حكايات الأحوال الواردة في القرآن الكريم، إما أن تكون عن شريعة سابقة، أو عن بشر مؤمن أو غير مؤمن، وفي ما يلي تفصيل ذلك:

القسم الأول: أن تكون حكاية الحال عن شريعة سابقة[٤]

إذا كانت حكايات الأحوال عن شريعة سابقة، ولم يتعقبها أو سبقها إبطال لها، فإن هذا يكون إقرارا من الله تعالى على صحتها.

---

(١)القرطبي، ج ٧، ص ٨٩

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ص٣٥٤.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ص٣٥٤. والأشقر , أفعال الرسول ﷺ , ج٢ , ص١٧٤.

(٤)اختلف الأصوليون، في حجية الأحكام التي نقلت إلينا، من شرع من قبلنا على قولين. وقبل بيان هذين القولين، ينبغي تحرير محل النزاع في هذه المسألة.

١. اتفقوا على أن هذه الأحكام مشروعة لنا، إذا اقترنت بما يدل على ذلك، كصيام رمضان، قال تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) (البقرة: من الآية ١٨٣) .

٢. اتفقوا على أن هذه الأحكام غير مشروعة لنا، إذا اقترنت بما يدل على نسخها، كقوله ﷺ: " أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" أخرجه مسلم في صحيحه برقم: ٥٢١

٣. اختلفوا في حجية هذه الأحكام بالنسبة لنا، إذا كانت خالية عن أي قرينة تدل على أنها منسوخة أم مشروعة في حقنا، وذلك على قولين: الأول – أنها شرع لنا، وهو المختار عند الحنفية والمالكية، وذهب إليه بعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة. الثاني " أنها ليست شرعا لنا، وذهب إليه أكثر الشافعية، وهو مختار المذهب، ورواية عند الحنابلة. انظر التفاصيل في: الرازي، المحصول، ج ٣ ص ٤٠٢. والشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٤٠١. الآمدي، الأحكام، ج ٤، ص ١٤٥. والجويني، البرهان، ج ١، ص ٣٣٠. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، (ت ٨٧٩ د). **التقرير والتحبير** ، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤١٢.

ومن الأمثلة لذلك: [١]

١. احتج بعض الحنفية [٢]، لجواز قسمة الشرب، بقصة صالح – عليه السلام– إن الله تعالى بين الناقة وبين قوم صالح ، في قوله تعالى: (قال هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) [٣] ولقوله تعالى: (ونبئهم أن الماء قسمه بينهم كل شرب محتضر) [٤] ووجه الاحتجاج أن الله تعالى لم يبين بطلان ذلك العمل .

٢. استدل المالكية[٥] وبعض الشافعية[٦] وبعض الحنابلة[٧] على صحة الجعالة، بقول سيدنا يوسف عليه الصلاة و السلام فيما يحكيه الله تعالى عنه: (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [٨]. ووجه الاحتجاج أن الله تعالى لم يبين بطلان ذلك العمل .

٣. استدل بعض الحنفية[٩]، وبعض المالكية[١٠]، بسجود داود عليه السلام على سجدة الشكر[١١] في سوره (ص) عند قوله تعالى: (وخر راكعا وأناب) [١٢].

---

(١)انظر الأمثلة في الأشقر , أفعال الرسول ﷺ , ج٢ , ص١٧٤. وأبو زنيد , ص١٦.

(٢)انظر: الكاساني، علاء الدين،(ت ٥٨٧هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط ٢، ٧ م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج٦، ص ١٨٨

(٣)الشعراء: ١٥٥.

(٤)القمر: ٢٨.

(٥)انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت ١١٢٢هـ). **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط ١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج ٣، ص ٤٣٥.

(٦)انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،٢ م، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص٤١٨.

(٧)انظر: البهوتي، منصور بن يونس، (١٠٥١هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ م، (تحقيق هلال مصطفى)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ٤، ص ٢٠٢.

(٨)سورة يوسف: ٧٢.

(٩)انظر: الطحاوي، أحمد بن محمد، (ت ١٢٣١هـ). **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط ٣، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ١٣١٨هـ، ج ١ ، ص ٣٢٣

(١٠)انظر: العبدري، محمد بن يوسف، (ت ٨٩٧هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط ٢، م ٦، دار الفكر، بيروت، ١٣١٨هـ، ج٢، ص ٦١.

(١١) وسجود الشكر شرعا: هو سجدة يفعلها الإنسان عند هجوم نعمة، أو اندفاع نقمه، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيته؛ فذهب إلى القول بندبه، الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وعليه الفتوى، و هو قول ابن حبيب من المالكية وعزاه ابن القصار إلى مالك وصححه البناني. وذهب إلى كراهته، أبو حنيفة ومالك عنى الشهور عنه. انظر: الموسوعة الفقيه، ١٩٩٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(١٢) سورة ص: ٢٤.

" قال مجاهد: سألت ابن عباس، رضي الله عنهما، من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ (ومن ذريته داود وسليمان) إلى قوله: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)[١] فكان داود، عليه السلام، ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به فسجدها داود، عليه الصلاة والسلام، فسجدها رسول الله ﷺ" [٢].

٠٤ استدل العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام بقوله تعالى، حكاية عن الخضر عليه السلام (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) [٣]على جواز حفظ بعض الأموال ؟ بتفويت بعضها كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح العامة، إذا خيف عليها الغصب تزهيدا للغاصب فيها[٤].

القسم الثاني من حكايات الأحوال – إذا كانت الحكاية عن بشر:

إذا كان المذكور في القرآن قولا للناس فقد يكون شرعا لنا إذا لم يرد ما يعارضه في شريعتنا. [٥]

ومن الأمثلة لذلك:

- الاستدلال بقول أهل النار – أعاذنا الله منها – فيما حكاه الله عنهم: (ما سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين) [٦] بان الكفار مخاطبون بفروع الإسلام؛ لأن الله سبحانه وتعالى سكت عن جوابهم مقرا لهم، ولو لم يكن حقا لأنكره عليهم. وهذا القول لجمهور الأصوليين[٧] كالشافعي، وأحمد، وجمهور المعتزلة والأشاعرة، وظاهر مذهب مالك، وهو مذهب أبى بكر الرازي، والكرخي من الحنفية.

---

(١) الأنعام: ٨٤ , ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التفسير, باب تفسير سورة ص , برقم:٤٥٢٩.

(٣) سورة، الكف: ٧٩

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢، ص ٧٥.

(٥) انظر : أبو زنيد , إقرار الله تعالى, ص١٦.

(٦) المدثر: ٤٢-٤٤.

(٧)انظرا لتفاصيل: القضاة، مباحث التكليف عند الأصوليين، ص ٤٣ وما بعدها.

- الاستدلال على ذم التقليد[١] بقوله تعالى حكاية عن قوم :(إنا وجدنا آباءنا على امة وإنا على ءاثارهم مقتدون) [٢] ثم قوله بعد ذلك (فانظر كيف كان عاقبة المكذبين) [٣] فقد تعقبـــي الله تعالى هذه المقولة ببيان كذب أصحابها .

والقسم الأول أقوى من هذا القسم لأن الأول ورد حكاية عن الأنبياء، وهذا حكايـــة عـــن غيرهم. والأمر الأول يعضده الأمر بالإتباع والإقتداء بمن سبق من الأنبياء دون الثاني[٤].

(١) انظر : الآمدي, الأحكام, ج٤, ص٢٣٦. والسبكي, الإبهاج, ج٣, ص ٢٧٤.

(٢) سورة الزخرف, من الآية ٢٣ .

(٣)سورة الزخرف, من الآية ٢٥.

(٤)انظر: الأشقر، محمد سليمان، **أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية**، ط ١، ٢ م، مكتبة المنـــار الإسلامية، الكويت، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ١٧٦، وأبو زنيد، عبد الحميد علي، (١٩٩٠). **إقـــرار الله تعـــالى زمن النبوة ومدى الاحتجاج به.** (ط ١). الرياض: مطابع شركة الصفحات الذهبية، ص ١٨.

المطلب الثاني: الحوادث التي وقعت زمن نزول الوحي وسكت عنها

الصورة الثانية من صور المسكوت عنه في القرآن الكريم، السكوت عن بيان حكم شرعي لحادثة وقعت زمن الوحي. فهل يعد هذا السكوت إقرارا من الله تعالى لهذا الفعل، أم لا؟ إن هذه المسألة، تحتمل أوجها، اتفق على بعضها، واختلف على البعض الآخر، وفيما يلي تحرير محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع في المسألة:

اتفق الأصوليون على الحالات التالية:

الأولى: إن إقرار القرآن الكريم، حجة في حق الرسول ﷺ فيما يتعلق بالتشريع من اجتهادات[1] فإن عصمته تقتضي أن لا يقر على خطأ.

الثانية: ما سكت عنه القرآن الكريم، إذا كان في غير العبادات فهو حجه، وهو ما يسمى بالبراءة الأصلية ، شريطة انقضاء عصر الرسالة. [2]

الثالثة: إن إمهال الله تعالى للعصاة والمجرمين، لا يعد إقرارا لهم. [3]

الرابعة: إن إقرار القرآن الكريم للصحابة على أفعالهم زمن الوحي، يعد حجة، إذا اطلع عليه النبي ﷺ ومن ثم تكون الحجة في إقرار النبيﷺ.[4]

([1])انظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (٧٧٢هـ). **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ج ٣، ص ٢٩٤. وابن حزم، علي بن احمد، (٤٥٦هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، ط١، ٨ م، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ، ج ٢، ص٧٠٣

([2]) انظر :محب الله عبد الشكور, مسلم الثبوت, ج١, ص٤٩. وابن الهمام, التحرير, ج٢, ص ١٧٢ . الخضري, أصول الفقه, ص٣٥٤

([3]) انظر: الرازي ، المحصول, ج٤ , ص٢٨٥ .و أبو الحسن البصري, المعتمد, ج١, ص٥٥٥. والجصاص, الفصول في الأصول,ج٢, ص٣٩. ابن القاسم, شهاب الدين احمد العبادي ,(٩٩٤هـ) .**الآيات البينات**, ط١, (ضبط زكريا عميرات) ,دارالكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٦ج٢, ص٢٣٧ .

([4]) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٦٥. والغزالي، أبو حامد محمد، (٥٠٥هـ). **المنخول في تعليقات الأصول**، ط٢، (تحقيق د. محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ، ص٢٢٩، وأمير الحاج، التقرير والتحبير ٣٠٧/٢. والتلمساني، مفتاح الوصول، ص١٠٤. وابن عبد الشكور، فواتح الرحموت، ج١، ص٣٥٤. وابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ص٧٤. والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٢٠٢ و ٢٠٣. والعضد، شرحه على ابن الحاجب، ج٢، ص٢٥.

واختلف الأصوليون في صورة واحدة، وهي: هل يعد سكوت القرآن الكريم عن بيان حكم ما يفعله الصحابة زمن الوحي حجة، إذا لم يطلع عليه النبي ﷺ ؟

وفيما يلي أقوالهم، وأدلتم، ومناقشاتها.

الأقوال في حجية إقرار الله سبحانه وتعالى

للعلماء في حجية هذه الصورة قولان: الأول: إنه حجة، والثاني: إنه ليس بحجة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

القول الأول- سكوت القرآن عن تلك الأفعال دليل على حجيتها:

ذهب إليه: ابن القيم[١] إذ يقول : " احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله: (كنا نعزل والقرآن ينزل، فلو كان شيء ينهي عنه لنهى عنه القرآن) ، وهذا من كمال فقه الصحابة، وعلمهم، واستيلائهم على معرفة الأحكام، ومداركها وهو يدل على أن علم الله تعالى بما يفعله الناس، في زمن التشريع، ونزول الوحي وإقراره لهم عليه، دليل على عفوه عن تلك الأفعال التي يفعلونها"[٢].

أدلة هذا القول:

استند ابن القيم, إلى ما روي عن جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل "[٣], " لو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن"[٤].

وهذا الاستدلال يرتكز على محورين هما:

المحور الأول- الشطر الأول من الحديث وهو متفق على صحته , كما ترى : "كنا نعزل والقرآن ينزل "[٥]

([١]) انظر: إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٨٧.

([٢]) إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٨٨ بتصرف يسير.

([٣]) صحيح البخاري, كتاب النكاح باب العزل، برقم: ٤٩١١، وصحيح مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل، ، برقم: ١٤٤٠.

([٤]) الصنعاني, سبل السلام, ج٣, ص١٤٦.

([٥]) سبق تخريجه , انظر هامش (٣) أعلاه .

إذ أن جابر قد استدل على جواز العزل بكون الصحابة يفعلونه زمن نزول الوحي, من غير أن ينكره عليهم , ولو لم يكن فعل الصحابة هذا حجة لما احتج به هذا الصحابي, خصوصا انه لم يصرح في هذه الرواية بعلم النبيﷺ . [١]

الجواب عن هذا الدليل :

إن هذا الدليل خارج محل النزاع, وذلك لسببين:

الأول : إن هذا الأثر قد بلغ النبيﷺ حسبما رواه الإمام مسلم في صحيحه في عدة روايات منها عن جابر قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا" [٢] وعن جابر أيضا قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : إن عندي جارية لي وأنا أعزل عنها : فقال رسول اللهﷺ: " إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله . "[٣]. قال ابن حجر في فتح الباري : " ففي هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط فإن في إحداها التصريح باطلاعه وفي الأخرى إذنه "[٤]. وبذلك تكون الروايات قد صرحت بإطلاع النبي ﷺ على هذه المسألة مما يغني عن القول بان ذلك إقرار من الله سبحانه [٥].

الثاني: يرى الأصوليون أن الصحابي إذا أضاف قولا أو فعلا إلى عهد النبيﷺ , كان كافيا للدلالة على علم النبيﷺ بذلك القول أو الفعل ويعد الحديث من قبيل المرفوع [٦]. ومن ثم لا تكن الحجة في إقرار الله تعالى, وإنما في إقرار الرسول ﷺ , وعليه تكون هذه المسألة خارج محل النزع.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين، ج٢، ص٣٨٧. و أبو زنيد، إقرار الله تعالى، ص ٢٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح, باب حكم العزل، ، برقم: ١٤٤٠.

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح, باب حكم العزل، ، برقم: ١٤٣٩.

(٤) فتح الباري، ج٩، ص٣٠٦

(٥)انظر: أبو زنيد، إقرار الله تعالى، ص ٢٤

(٦)انظر: البخاري, كشف الأسرار, ج٣, ص٧٥. والزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٣٠٦. ابن امير الحاج, التقرير والتحبير, ج٢, ص٢٦٥. العطار, حاشيته على شرح الجلال, ج٢, ص٢٠٧.

المحور الثاني – الشطر الثاني من الحديث وهو : " لو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن"[١].

وجه الاستدلال: إن قول جابر: "لو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن" يدل على احتجاجه بإقرار الله سبحانه وتعالى؛ لان ممارسة الصحابة رضوان الله عليهم للعزل, وعدم نهيه ﷺ لهم عن ذلك دليل على الصحة . [٢]

الجواب [٣]: إن لفظ " لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن" ليس من كلام جابر رضي الله عنه، كما نسب إليه، وإنما من إدراج سفيان بن عيينة، كما أخبر بذلك ابن حجر, حيث قال: "وزاد إبراهيم ابن موسى، في روايته عن سفيان، أنه قال حين روى هذا الحديث: (أي لو كان حراما لنزل فيه)، وقد اخرج مسلم هذه الزيادة، عن إسحاق بن راهوية عن سفيان، فساقه بلفظ:(كنا نعزل والقرآن ينزل) قال سفيان: (لو كان شيئا لنهى عنه لنهانا كل عنه القرآن) فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطا، وأوهم كلام العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث، فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة " [٤]. وقال الصنعانى: " قوله: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن " ليس هو من قول جابر، إنما هو من قول سفيان بن عيينة" [٥]

وبعد فإذا كان مبنى كلام ابن القيم هي عبارة " لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن" والتي لم تثبت عن جابر كما سبق, وإنما عن التابعي سفيان بن عينه , فان هذا الدليل لا يستقيم حجة, فقد اتفق[٦] أهل العلم على عدم الاحتجاج بقول التابعي [٧].

([١]) الصنعاني, سبل السلام, ج٣, ص١٤٦.

([٢]) انظر: أعلام الموقعين، ج٢، ص٣٨٧.

([٣])انظر: أبو زنيد، إقرار الله تعالى، ص ٢١ وما بعدها

([٤])فتح الباري، ج٩، ص٣٠٥

([٥])الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **العدة على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، المطبعة السلفية، القاهرة، ج٤، ص ٢٧٩.

([٦])انظر: السرخسي, أصوله,ج٢, ص١١٤. و ابن أمير الحاج, التقرير والتحبير, ج٢, ص٤١٦.

([٧])انظر: أبو زنيد، إقرار الله تعالى، ص ٢٢

القائلون بعدم حجية إقرار الله سبحانه وتعالى :

ذهب إليه عمر رضي الله عنه، وابن حزم إذ يقول : " وكل ما صح أنه كان في عـصر النبيﷺ فلا حجة فيه حتى ندرى أنه ﷺ عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه" [١]، وابن دقيق العيد [٢] ومال إليه الدكتور أبو زنيد، في كتابه إقرار الله تعالى.[٣]

أدلة هذا القول:

الدليل الأول – قوله تعالى :(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما) [٤].

استدل ابن حزم بهذه الآية على أن "كل ها صح أنه كان في عصر النبي ﷺ فلا حجية فيه حتى ندري انه ﷺ عرفه ولم ينكره لأنه لا حجة في سواه" [٥].

الدليل الثاني –قوله تعالى:(سيقول الذين أشركوا لو شاء الله مـا أشـركنا ولا آباؤنـا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون* قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين)[٦]

وجه الاستدلال: احتج الكفرة على الله تعالى، بإقراره لهم، علـى شـركهم ومعاصـيهم، وافتراءهم، فرد الله عليهم حجتهم[٧] فلو كان إقرار الله حجة، لنفعهم ذلك.

---

(١)ابن حزم، النبذة، ص ٥٦.

(٢)انظر: عمدة الأحكام مع حاشيتها، ج ٤، ص ٢٧٩.

(٣)انظر : ص ٣٩ عند حديثه عن كلام ابن حزم،

(٤) سورة النساء : ١٦٥ .

(٥)ابن حزم: النبذة، ص ٥٦.

(٦) سورة الأنعام : ١٤٨ و ١٤١

(٧)أنظر : الجصاص, أحكام القرآن ج:٤ ص:١٩٤ أبو زنيد، إقرار الله، ص٤١.

الدليل الثالث: الإجماع السكوتي :

وبيان ذلك, أن عمر رضي الله عنه, بحضور جمع كبير من الصحابة, منهم رفاعة بن رافع وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل منع الاستدلال بفعل الصحابة الذي لم يطلع عليه رسول الله ﷺ. وفي الأثر أنه لما بلغ عمر رضي الله عنه, أن زيداً بن ثابت يفتي الناس بعدم الغسل من الإكسال، استكشف عمر رضي الله عنه من رفاعة بن رافع هل سألوا الرسول ﷺ عنه . فقال : لا، ثم قال عمر على مرأى ومشهد من جمهور الصحابة : "لا يبلغني أن أحداً فعله إلا أنهكته عقوبة "[١]. فهذا الأثر يدل دلالة صريحة أن عمر رضي الله عنه لا يقول بإقرار الله سبحانه وتعالى . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك، فيكون إجماعا سكوتيا، حيث لم يعلم له مخالف [٢].

الرأي الراجح :

يتبين للباحث من خلال المناقشات الواردة على الأدلة، رجحان القول بعدم حجية فعل الصحابي، في زمن الوحي، إذا لم يطلع عليه الرسول ﷺ وذلك لقوة أدلتهم .

---

(١)انظر : ابن حجر , المطالب العالية, ج٢, ص٤٨٧.و الهيثمي, مجمع الزوائد, ج١, ص٢٦٦ .

(٢)انظر ابو زنيد، إقرار الله تعالى، ص ٢٣ .

المطلب الثالث :

الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم وترك بيانها للسنة النبوية

الأحكام التي تضمنتها السنة النبوية بالنسبة للقرآن الكريم ثلاثة أنواع؛ الأول : ما جاء مقرراً لما في القرآن الكريم ومؤكدا له؛ كالحث على الصلاة . والثاني : ما جاء بيانا لما أجمل في القرآن الكريم [١] , كبيان أوقات الصلوات . والثالث : أحكام جاءت بها السنة، وسكت عنها القران[٢]، كتغريب الزاني البكر زيادة على الجلد الثابت بقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [٣]. والقضاء بالشاهد واليمين، وتحريم لحوم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع . وجعل المدينة المنورة حرما كمكة المكرمة، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، والمسح على الخفين، وتحريم الذهب والحرير على الرجال، وتحريم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأن لا يقتل مسلم بكافر [٤]. فهذه الأحكام مسكوت عنها في القرآن الكريم، إلا أنها منطوق بها في السنة المطهرة، فلا داعي للاستطراد فيها، وإنما ذكرتها هنا من باب تمام البحث .

---

(١)انظر: الرازي, المحصول, ج٣, ص٥١٣. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٦٩.

(٢)انظر: والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٦٨.

(٣)النور: من الآية ٢

(٤)انظر : الموافقات، ج ٤، ص ١٦

المبحث الثاني _ المسكوت عنه من السنة النبوية

إذا كانت السنة النبوية هي : كل ما صدر عن النبيﷺ _ غير القرآن _ من قول أو فعل أو تقرير" [١] فان المسكوت عنه فيها هو ما سكت عنه النبيﷺ. وسكوته قد يكون سكوتا مجــردا, وقد يكون سكوتا مقترنا بقرينة , وقد يكون تركا منه ﷺ . وبناءً عليه فقد جاء هذا المبحث فـــي ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : المسكوت عنه سكوتا مجردا

المطلب الثاني : المسكوت عنه سكوتا مقترنا بقرينة

المطلب الثالث : المتروك من النبيﷺ

(١) انظر : الآمدي , الأحكام, ج١, ص٢٤١. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٣٣.

المطلب الأول – المسكوت عنه سكوتا مجردا

المسكوت عنه سكوتا مجردا، يكون في حالة سكوت النبي ﷺ سكوتا مجردا عن القرائن، وذلك عندما تقع حادثة أمام النبي ﷺ أو يسال عن حكم مسألة، فيسكت ﷺ عن الإجابة أو عن بيان حكم تلك الحادثة . والمسكوت عنه سكوتا مجردا يقسم ثلاثة أقسام هي: القسم الأول – المسكوت عنه انتظارا لبيان الوحي له، والثاني– المسكوت عنه الذي لكون جزءا من حادثه أو سؤالأ، والثالث– المسكوت عنه المؤخر البيان إلى وقت الحاجة. وفيما يلي بيان للأقسام الثلاثة :

القسم الأول – المسكوت عنه انتظارا لبيان الوحي له :

وذلك بان يسأل النبي ﷺ عن حكم مسألة، فيسكت عن بيانه، منتظرا الوحي ليبينه له [(١)].
ومن أمثلة ذلك :

ما رواه جابر بن عبد الله رض الله عنهما، قال : "جاءت امرأة سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا. فقال : يقضى الله في ذلك . قال فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك"[(٢)] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال لامرأة سعد : يقضي الله في ذلك . ومعنى هذا انه سكت، ولم يصدر حكما في المسألة، منتظرا الوحي . فلما نزلت آية الميراث مبينة الحكم المسؤول عنه بلغه النبي ﷺ لعم ابنتي سعد.

---

(١) انظر: الجو يني، البرهان، ج٢، ص٨٨٧. و السرخسي، أصوله، ج٢، ص٩١، والغزالي، المستصفى، ص٣٤٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفرائض, ج٤، ص٣٨٠، برقم: ٧٩٥٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجها، والترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، (ت٢٧٩هـ). الجامع الصحيح سنن الترمذي، ٥م، (تحقيق أحمد محمد شاكرو آخرون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفرائض, باب ميراث البنات, ج٤، ص٤١٤، برقم: ٢٠٩٢، وقال هذا حديث صحيح.

القسم الثاني – المسكوت عنه الذي يكون جزءا من حادثة أو سؤال :

صورة هذا القسم؛ أن تكون الواقعة أو السؤال مكوناً من أكثر من مسألة، فيبين النبـــي ﷺ بعض هذه المسائل ويسكت عن بعضها الآخر .[١]

مثال ذلك : الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ وهو محرم وعليه ثوب متضمخ بالخلوق . وفي الحديث " أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة [٢] ، وعليه جبة وعليه أثر الخلوق[٣]، فقـــال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فانزل الله على النبي ﷺ فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي . فقال عمر : تعال أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت : نعم. فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط، وأحسبه قال كغطيط البكر، فلما سري عنه، قال : أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأنـــق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك".[٤]

وجه الاستدلال : أن هذه الحادثة احتوت على مسألتين : الأولى، حكم اســتعمال الطيـــب للمحرم . والثانية، مدى وجوب الكفارة على المحرم المستعمل للطيب .

فبين النبي ﷺ حكم استعمال الطيب وسكت عن حكم الكفارة، فدل على أنها ســاقطة عـــن الجاهل والناسي . ولو كانت واجبه لذكرها؟ إذ لم يكن يجوز إهمال ذكرها تعويلا على معرفـــة الأعرابي بحكمها، بعد ما تبين جهله؛ لأن من جهل عدم جواز لبس الجبة فإنه بالفدية أجهل [٥] .

---

(١)انظر: أبي شامة, المحقق, ص٤٦١.الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ج ٢،ص ٧٧

(٢) هي " ماء بين الطائف ومكة, وهي إلى مكة أقرب نزلها النبيﷺ لما قسم غنائم هوازن, عند مرجعه من غزوة حنين, وأحرم منها ﷺ وله فيها مسجد وبها آبار متقاربة ." الحموي, ياقوت بن عبد الله (٦٢٦هـــ) . معجم البلدان, دار الفكر,بيروت,٥م, ج٢, ص١٤٢.

(٣)هو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة الصفرة . الخطابي، حمـــد ابن محمد،(ت ٣٨٨ هـــ). غريب الحديث، (تحقيق عبد الكريم العزباوي)،٣ م،منشورات جامعة أم القرى، مكة المكرمة،١٤٠٢هـــ، ج ٢،ص ٧١ .

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج, باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج, برقم : ١٦٩٧.

(٥) انظر : السمعاني, قواطع الأدلة, ص٦٥. والزركشي, البحر المحيط, ج٦ , ص٦٣. الأشقر,ج٢,ص٧٩

القسم الثالث – المسكوت عنه المؤخر البيان إلى وقت الحاجة :

إن من مهام السنة المطهرة، بيان ما ورد في القرآن الكريم، من الألفاظ الدالة على الأحكام؛ لقوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر ليبين للناس ما نزل إليهم) [(١)] فقد ينزل الله تعالى آية كريمة ذات ألفاظ مجملة[(٢)]، أو عامة[(٣)]، ثم تسكت السنة عن تفسير المجمل أو عن بيان نطاق العام، وتأخره من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فتكون المسكوت عنه هنا مؤقت المدة؛ بمعنى أنه سيبين عند الحاجة[(٤)]، وقد تكلم الأصوليون عن هذه المسالة تحت عنوان تأخير البيان إلى وقت الحاجة، واختلفوا في وقوعه، على أربعه أقوال هي :

القول الأول : يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وذهب إليه جمهور العلماء[(٥)].

القول الثاني : عدم الجواز، وذهب إليه كل من؛ المعتزلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)]، وبعض الحنفية[(٨)]، وبعض الحنابلة[(٩)].

---

(١) النحل : من الآية ٤٤

(٢) المجمل هو : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع أولا، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان نلك . الأستاذ الدريني، المناهج الأصولية، ص١٠٨ .

(٣) العام هو : اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه، دفعه واحدة، دون حصر، سواء دل بالوضع اللغوي أو بالقرينة. الأستاذ الدريني، المناهج الأصولية، ص ٣٩٣ .

(٤) أما تأخير البيان عن وقت الحاجة فغير جائز باتفاق, إلا عند من يقول بالتكليف بالمحال . انظر : الآمدي، الإحكام، ج ٣، ص٣٦. والغزالي، المستصفى، ص٣٦٨. والباجي، سليمان بن خلف، (٤٧٤هـ) . **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** ط ١، (تحقيق عبد المجلد تركي)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص ٣٥٣. ص٣٠٣.والإبهاج, ج٢, ص٢١٨. والتفتازاني, التلويح على التوضيح, ج٢, ص٣٤.

(٥) انظر : الغزالي، المستصفى, ص ٣٦٨ وما بعدها. والشوكاني,إرشاد الفحول، ص٢٩٤. والتبصرة، ص ٢٠٧ . و الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٣٦. والتفتازاني, التلويح على التوضيح, ج٢, ص٣٤. والمحلي, حاشيته على جمع الجوامع, ج٢, ص١٠٥.

(٦) حيث نسبه إليهم : الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص٤٩٤. الجويني، البرهان، ج ١، ص١٢٨. والإبهاج, ج٢, ص٢١٨.

(٧)ابن حزم، الإحكام، ج١، ص ٨١

(٨)انظر : السرخسي، أصوله، ج ٢، ص ٣٢ . والتفتازاني, التلويح على التوضيح, ج٢, ص٣٤. والزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٤٩٤.

(٩)انظر : آل تيمية، المسودة، ص ١٦٠

القول الثالث: يجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العام، وذهب إليه أبو الحسن الكرخي، والصيرفي، وأبو حامد المروزي[١],[٢].

القول الرابع: يجوز تأخير بيان العام، ولا يجوز تأخير بيان المجمل. وذهب إليه بعض أصحاب الإمام الشافعي[٣] رحمه الله.

أدلة المذاهب: في ما يلي عرض لأدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول [٤]:

١. قوله تعالى: (فإذا قرآناه فاتبع قرآنه* ثم إن علينا بيانه) [٥] .

فقد رتبت الآية البيان على القراءة بحرف (ثم) و هذا الحرف يفيد الإمهال و التراخي, وهذا يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة [٦] .

٢. قوله تعالى: (آلر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) [٧]

فقد رتب الله تعالى تفصيل الآيات على ما جاء فيها من إجمال بـ (ثم) وهي تفيد التراخي، وهذا يعني جواز تأخير تفصيل الأحكام عن وقت نزولها [٨] .

٣. الوقوع الفعلي دليل الجواز :

---

(١) هو القاضي الشافعي، أحمد بن بشير بن عامر، أحد علماء المذهب في الفروع والأصول، أهم كتبه: شرح مختصر المزني، الجامع الكبير، والجامع الصغير. وفي الأصول: الإشراف على الأصول. توفي سنة ٣٦٢. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ). طبقات الفقهاء، (تحقيق خليل الميس)، دار القلم، بيروت، ج٢، ص٨٣.

(٢) انظر: الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٣٧.والسمعاني، منصور بن محمد بن، (ت ٤٨٩هـ). **قواطع الأدلة في الأصول**، ط١، (تحقيق محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٩٥. آل تيمية , المسودة, ص١٦١. .

(٣) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ص٢٩٥. وآل تيمية , المسودة , ص١٦١. والتفتازاني, التلويح على التوضيح, ج٢, ص٣٤.

(٤)انظر: الغزالي، المستصفى، ص١٩٢. والزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٩٥. وشرح تنقيح الفصول، ص٢٣٨. إرشاد الفحول، ص٢٩٤. والتبصرة، ج١، ص٢٠٧.والبخاري, كشف الأسرار, ج٣, ص١٠٩. والزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص٦١. والتفتازاني, التلويح على التوضيح, ج٢, ص٣٤. والمحلي, حاشيته على جمع الجوامع, ج٢, ص١٠٥.

(٥) سورة القيامة: ١٨ و١٩.

(٦) انظر:الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٣٧.السبكي, الإبهاج, ج٢, ٢١٨.والبخاري, كشف الأسرار,ج٣, ص١٠٩

(٧) سورة هود: ١.

(٨) انظر : الغزالي, المستصفى, ص١٩٣. الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٣٩. والتفتازاني, التلويح على التوضيح, ج٢, ص٣٤.

قال تعالى: (واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) [١] فقد حددت لآية الكريمة التي نزلت بعد غزوة بدر[٢] في السنة الثانية للهجرة الأصناف المستحقة للغنيمة. ثم أعطى النبي ﷺ في خيبر السنة التاسعة للهجرة للقاتل سلب القتيل عندما قال: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه) [٣]، وبينهما سبع سنين .

دليل القول الثاني:

إن الخطاب بالمجمل, خطاب غير مفهوم , وإذا كان غير مفهوم فلا يمكن العمل به؛ لان العمل فرع عن الفهم , إذ أن السامع (المكلف) لا يدري ما هو المطلوب منه حتى يمتثله, فيكون هذا الخطاب غير محقق للمقصود منه, وما كان هذا شانه كان عبثا, مثله مثل مخاطبة العربي بلغة لا يفهمها[٤].

مناقشة الدليل والرد عليه:

لا نسلم بان الخطاب بالمجمل من قبيل العبث, لأنه يفيد الابتلاء باعتقاد الأحقية فيما هو المراد منه, شانه في ذلك شان المتشابه الذي يجب الإيمان به دون انتظار بيانه, ولا يقول احد بان الخطاب بالمتشابه من قبيل العبث. ثم أن المجمل سيأتي بيانه بخلاف المتشابه [٥] .

أما القول بأن هذا كمخاطبة العربي بغير لغته فباطل؛ لأن ذلك يخلو عن فائدة الإيمان بالأحقية لقوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) [٦] وكذلك فان المترجم يبين لغير العربي ما أمر به [٧]. يقول الآمدي: " إن اللفظ المجمل وان لم يعلم المراد منه بعينه، فقد علم المكلف أنه مخاطب بأحد مدلولاته المعلنة المفهومة له ، وبذلك يتحقق اعتقاده للوجوب والعزم على الفعل بتقدير البيان والتعيين ، فكان مفيدا، بخلاف الخطاب بما لا يفهم منه شيء أصلا "[٨].

---

(١) سورة الأنفال: من الآية ٤١.

(٢) انظر: تفسير القرطبي، ج٧، ص٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي, باب قوله تعالى : "ويوم حنين" برقم: ٤٠٦٦.

(٤) انظر: الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٥١ . والرازي, المحصول, ج٣, ص٣٢٦. والغزالي , المستصفى, ص١٩٤. والسبكي, الإبهاج, ج٢, ص٢٢٣ . و السرخسي, أصوله, ج٢, ص٢٩..

(٥) انظر: الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٥١ . والتقرير والتحبير, ج٣, ص٣٨.

(٦) سورة إبراهيم: من الآية ٤.

(٧) انظر : الغزالي, المستصفى,ص١٩٤. والتفتازاني, التلويح على التوضيح, ج٢, ص٣٤

(٨)الأحكام ، ج٣ ، ص ٥٢ .

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، على جواز تأخير بيان المجمل, بأنه لا يحصل مــن تــأخير بيان المجمل جهل [١] ، وأما تأخير بيان العام فانه يوهم العموم في جميع أفراده ، بحيث يكــون كل ما يستغرقه العام مطلوبا، بينما مراد الشارع أحد أفراده التي بينها بعد ذلك بالتخصيص، فهذا يوقع المكلف بالحرج والجهالة، نتيجة عدم معرفة مراد الله تعالى، لذا يجــب التعجيــل ببيــان العموم، ولا يجوز تأخيره فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر[٢].

مناقشة الدليل والرد عليه :

إن تأخير البيان لا يجوز إلا لوقت الحاجة، فإذا خاطب الشارع المكلفين بالعموم ، وقد أراد به الخصوص ، فإنه لم يطلب منهم العمل به قبل وقت بيانه وقبل وقت وجوبه، حتى يقال أنهــم عملوا بالعموم ، وقد أريد به الخصوص، بل المطلوب منهم اعتقاد ذلك حتى يأتي تخصيصه[٣].

دليل القول الرابع :

استدل القائلون بجواز تأخير بيان العام ، وعدم جواز تأخير بيان المجمل، بما اســتدل بــه أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأخير بيان المجمل . وان العام قبل بيانه يكون مفهوما[٤].

الترجيح:

الذي أميل إليه أن القول الأول أعدل الأقوال، وذلك لقوة مــستنده ، وخــصوصا الوجــود الفعلي.

(١) انظر : الغزالي, المستصفى, ص١٩٢.
(٢)انظر : الغزالي، المستصفى، ص١٩٢، الآمدي، الأحكام، ج٣، ص٥٢، البصري، المعتمد، ج١، ص٣٣٢.
(٣)انظر الآمدي، الأحكام ، ج٣، ص ٥٢.
(٤) انظر : والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٢٩٦. الزركشي, البحر المحيط, ج٤, ص٥٧.

المطلب الثاني – المسكوت عنه سكوتا مقترنا بقرينة:

المسكوت عنه سكوتا مقترنا بقرينة، هو المقر به ، وتناوله الأصوليون بالبحث عند حديثهم عن الإقرار. وهو واقع على صورتين : الأولى، أن تحدث الواقعة بحضرة النبي ﷺ والثانية، أن تحدث الواقعة في زمانه ﷺ وفي ما يلي بيان ذلك :

الصورة الأولى : المسكوت عنه الذي وقع بحضرته ﷺ:[1]

كتقريره ﷺ لعب الأحباش في المسجد، فقد روي عن عائشة أنها قالت : " جاء حبش يزفنون[2] في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه ، فجعلت أنظر إلى لعبهم ، حلى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم "[3].

الصورة الثانية: المسكوت عنه الذي وقع في زمانه ﷺ : الأفعال التي تقع في زمانه عليه الصلاة والسلام قسمان :

القسم الأول – أن يكون الفعل مشتهرا و.يعلم بحيث لا يجوز خفاؤه على النبي ﷺ [4]:

ومثاله : ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي ﷺ الصلاة ذات ليلة، فجاء معاذ فقرأ سوره البقرة . فلما رأى ذلك رجل تأخر فصلى ثم خرج. فلما عرفوا قالوا: يا فلان نافقت. قال : لا ولكنى سآتي النبي ﷺ فأخبره ، قال : فجاء إلى النبي في فقال : أن معاذا كان يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وإنك أخرت الصلاة البارحة فجاء فقرأ سوره البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح [5] وعمال أيدينا. فقال النبي ﷺ أفتان أنت، اقرأ بسورة كذا أو سورة كذا[6] " فمعاذ بن جبل كان يصلي إماما بقومه بعد أن يصلي خلف النبي ﷺ، والنبي يعلم وقوع ذلك منه فلم ينكره ، وإنما أنكر الإطالة واكتفى بها فدل ذلك على جواز صلاته إماما

---

(١) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٦١.

(٢) يزفنون أي يرقصون. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج٢، ص٣٠٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين, باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيدين برقم ٨٩٢.

(٤)انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٦١. والتلمساني، محمد بن أحمد الحسيني. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط١، المكتبة المكية، ١٤١٩هـ، ص١٠٥.

(٥) النواضح الإبل التي يستقي عليها وأحدها ناضح، انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج٥، ص٦٨.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة, باب القراءة في العشاء, رقم ٤٦٥.

بقومه بعد صلاته خلف النبي ﷺ ولو كان ذلك الفعل الواقع من معاذ منكرا لما وسع النبي عليه الصلاة والسلام السكوت عليه" [١].

القسم الثاني – ما يجوز أن يخفى على النبي ﷺ قد يفعل الصحابة فعلا، ولا يطلع عليه النبي ﷺ فهل يعد هذا السكوت إقرارا لهم؟ وهل يعد هذا الفعل الذي فعلوه حجة ؟ هذا القسم سبق الحديث عنه في المطلب الثاني من المبحث السابق .

دلالة القرائن على درجة قوة رضا النبي ﷺ بالمسكوت عنه:

تدل القرائن المحتفة بالسكوت على درجة الرضا من النبي ﷺ بالمسكوت عنه، وذلك على النحو التالي:

١. إذا اقترن الثناء والمدح بالتقرير كان الأقوى دلالة على رضي النبيﷺ بالمسكوت عنه [٢] . كتقريره ﷺ للأشعريين للاجتماع على الطعام ، فعن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[٣] .

٢. إذا اقترن السكوت بعمل من النبي ﷺ ذي علاقة بالواقعة.[٤] افقد روى عن عائشة رضي الله عنها, أنها قالت : " جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم "[٥] .

٣. إذا استحل النبي ﷺ الفعل المسكوت عنه [٦] مثل الأكل من أجره الرقية، فقد روي عن أبي سعيد الخدري "أن ناسا من أصحاب الرسول ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم ، فلم يضيفوهم ، فقالوا لهم : هل فيكم راق، فإن سيد الحي لديغ، أو مصاب. فقال رجل منهم : نعم . فاتاه ، فرقاه بفاتحه الكتاب؛ فبرأ الرجل . فأعطي قطيعا من غنم. فأبى أن

---

(١) صالح، إياد، (١٩٩٧). **تقريرات الرسول ﷺ، ودلالاتها على الأحكام دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن ص٦١.

(٢) انظر: أبو شامة, المحقق, ص٤٥٣. والأشقر, أفعال الرسول ﷺ , ج٢, ص١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة, باب الشركة في الطعام, برقم: ٢٣٥٤.

(٤) انظر: الأشقر, أفعال الرسول ﷺ , ج٢, ص١٠٨.

(٥) سبق تخريجه, ص ٨٠.

(٦) انظر: الأشقر, أفعال الرسول ﷺ , ج٢, ص١٠٩.

يقبلها. وقال : حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له . فقال : يا رسول الله ، والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب . فتبسم وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ ثـم قـال : خـذوا مـنهم ، واضربوا لي بسهم معكم"(١) .

٤. أن يقترن السكوت بالاستبشار وإظهار علامات الرضا، فهذا حجة؛ لأنـه لا يستبـشر بمـا يخالف الشرع (٢) . شريطة أن لا يحتف بذلك شيء مغاير، مثل ما روي عن عائشة "أن رجـلا استأذن على النبي ﷺ فقال ائذنوا له ، فلبئس ابن العشيرة، أو بئس رجل العشيرة. فلمـا دخـل عليه، ألان له القول. قالت عائشة فقلت : يا رسول الله، قلت له الذي قلت ، ثم ألنت له القـول . قال يا عائشة : إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، من ودعـه أو تركـه النـاس اتقـاء فحشه"(٣).

٦. أن يقترن السكوت بإظهار الانزعاج ، أو الضيق ، أو ما يدل على عدم الرضـا التـام (٤) ؛ وقد اختلف العلماء في حكم المسكوت عنه في هذه الحالة، أهي الكراهة أم الجواز :

المذهب الأول: إن إظهار الرسول ﷺ الانزعاج والضيق دليل على الكراهة، فلا يكون هذا النوع إقرارا بل إنكارا وذهب إليه الدكتور الأشقر (٥).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام, باب جواز اخذ الأجرة على الرقية بالقرآن , برقم: ٢٢٠١.

(٢) انظر: أبو شامة, المحقق, ص٤٥٥. والزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٦٤. الأشقر, أفعال الرسول ﷺ , ج٢, ص١٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة, باب مداراة من يتقى فحشه, برقم: ٢٥٩١.

(٤) انظر: والزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٦٥. الأشقر, أفعال الرسول ﷺ , ج٢, ص١١٠.

(٥) انظر: الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام، ص١١٠، ١١١.

أدلة هذا الرأي :

١. إن النبي ﷺ كان يسل أحيانا، فيعرض عن السائل، ويسكت عنه إنكارا لسؤاله. ومن ذلك إعراضه عمن سأله عن الحج أفي كل عام هو؟ فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : يا قوم كتب عليكم الحج . فقل الأقرع بن حابس : أكل عام يا رسول الله فصمت رسول الله ﷺ ثم قال : لا بل حجة واحدة، ثم من حج بعد ذلك فهو تطوع ، ولو قلت نعم لوجبت عليكم ، نم إذا لا تسمعون ولا تطيقون" [١] فدل صمت النبي ﷺ على كراهة السؤال عن المسكوت عنه [٢] .

٢. إن الإشارة قد تكون بيانا منه ﷺ إذا قصد بها إفهام المكلف أمرا ما، فيكون السكوت مع الانزعاج مثلها[٣]. وقد مثل لهذا بما روي " عن نافع قال : سمع ابن عمر صوت زمارة راع . قال : فجعل إصبعيه في أذنيه، وعدل عن الطريق، وجعل يقول : يا نافع أتسمع؟ فأقول : نعم . فلما قلت : لا راجع الطريق . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعله"[٤]. فوضع أصبعيه في أذنيه يدل على الانزعاج ولا يدل على التحريم , لأنه لم ينكر على نافع السماع للزمارة .

المذهب الثاني: إن سكوته ﷺ على الفعل، ولو غير مستبشر، دليل الجواز للفاعل، وذهب إليه السبكي, والجلال المحلي [٥].

شروط المسكوت عنه المقر به :

هناك مجموعة من الشروط ، لابد من توفرها في المسكوت عنه ، لنتمكن من معرفة موقف النبي ﷺ من المسكوت عنه (المقر به)، وهى كما يلي:

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٣.

(٢) انظر: الأشقر, ج٢, ص١١١

(٣) انظر: الأشقر, ج٢, ص١١١

(٤) أخرجه ابن حبان صحيحه، باب الفقر والزهد والقناعة, برقم: ٦٩٣. الشيباني، أحمد بن حنبل، (ت:٢٤١هـ). **مسند أحمد**، ط١، ٥٠م، (تحقيق شعيب الأرنؤط وزملاءه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م، برقم: ٤٥٣٥، وقال محققوه: حديث حسن. انظر: ج٨، ص١٣١.

(٥) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, مطبوع مع حاشية العطار, ج٢, ص١٢٩.

الشرط الأول – أن لا يكون حكم الفعل قد بين سابقا[١] :

إذا كان النبي ﷺ قد بين حكم الحادثة قبل حدوث مثيلتها، التي سكت سكنها، بحيث أصبح ذلك الحكم شرعا ثابتا غير قابل للنسخ ولا للتغيير. كتكفيره عليه الصلاة والسلام، لليهود والنصارى، فإن هذا السكوت لا يعد إقرارا . وبناء على هذا الشرط لا يعتبر سكوت النبي ﷺ على العصاة إقرارا لهم على معصيتهم.

الشرط الثاني– أن يحدث الفعل بعد ثبوت الشرع[٢]:

فإذا كان الفعل المقر به قد حدث قبل استقرار الشرع، فلا يعتد بذلك الإقرار؛ لأنه يكون من التدرج التشريعي. ومثال ذلك ما لو رأى النبيﷺ رجلا يشرب الخمر بعد صلاة العشاء . وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى: (فاجتنبوه) [٣] .

الشرط الثالث– أن لا ينكر غير النبي ﷺ الفعل في حضرته[٤]:

إذا أنكر أحد الموجودين بحضرة النبي ﷺ الفعل وسكت النبي ﷺ على إنكار الصحابي، كان ذلك السكوت إقرارا للصحابي على إنكاره؛ لأن إنكار الصحابة القول أو الفعل أمام النبي ﷺ يدل على أنهم سمعوه من النبي ﷺ قبل ذلك، وإلا لما كان لهم أن يفعلوا ذلك [٥].

الشرط الرابع – أن يكون الفعل معلوما للنبي ﷺ[٦] و ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول – أن تقع الحادثة بحضرته ﷺ :

---

(١) الرازي، المحصول، ح٤، ص٢٨٥، وأبو الحسن البصري، المعتمد، ج١، ص٥٥٥. والعبادي، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٣٧.

(٢) انظر: الزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٥٨ . وأبو شامة, المحقق, ص٤٤٩.

(٣) انظر: أبو شامة, المحقق, ص٤٤٩.

(٤) انظر: أحمد بن المرتضى، منهاج الوصول، ص٥٧٢. وابن دقيق العيد، تقي الدين أبي الفتح، (ت ٧٠٢). **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٤٥.

(٥) انظر: إياد صالح، تقريرات النبي ﷺ، ص٥٠.

(٦) انظر: الزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٥٦.و الجصاص, الفصول في الأصول,ج٢, ص٣٨.

مثال هذا القسم : ما روي عن عائشة أنها قالت : " جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا التي أنصرف عن النظر إليهم"(١)

القسم الثاني – أن تقع الحادثة في زمنه ﷺ وتنقل إليه :

مثال ذلك : قصة صلاة الصحابة في بني قريظة، وذلك "أن رسول الله ﷺ لمال لأصحابه بعد انصراف الأحزاب : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيهم . وقال بعضهم : بل نصلي، ولم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحد منهم "(٢) .

فهذا الفعل من الصحابة، لم يحدث بحضرة النبي ﷺ، إلا انه نقل إليه ، واقر فاعله عليه.

الشرط الخامس – أن يقع الفعل من مسلم :

صورة هذا الشرط : أن يقع الفعل المقر به من مسلم . ويخرج بهذا الشرط سكوت النبي ﷺ عن أفعال الكافر(٣) ؛ لأن الكافر مصر على فعله معتقد أباحته ، كمروره ﷺ على أهل مكة وهم يعكفون على أصنامهم ، وما صدر عن أهل الكفر من المبايعات والعقود فيما بينهم . كل ذلك كان النبي ﷺ يعلمه ويسكت عنه، لكن هذا السكوت لا يدل على جواز تلك الأفعال، وإنما هو لعلمه بأنهم مصرون على ذلك معتقدون إباحته، فلا تنفع الدعوة فيهم ولا يطلب منهم تغييره (٤).

أما الإقرار للمنافق، فقد اختلف فيه، على ثلاثة أقوال :

---

(١) سبق تخريجه, ص ٨٠ .

(٢) أخرجه البخاري, كتاب المغازي, باب مرجع النبيﷺ من الأحزاب, برقم ٩٠٤، ومسلم، كتاب الجهاد والسير, باب المبادرة بالغزو, برقم: ١٧٧٠.

(٣) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع, مطبوع مع حاشية العطار, ج٢, ص١٢٩.

(٤) انظر: الزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٥٨. والجصاص, الفصول في الأصول,ج٢, ص٣٨. وأبو شامة, المحقق, ص٤٤٧.

الأول : إن المنافق ملحق بالكافر؛ لأنه كافر بالباطن ، وذهب إليه الشوكاني[١]. وعليه فلا يكون إقرار النبي ﷺ له حجة.

الثاني : أن المنافق ملحق بالمؤمن، وتجري عليه أحكام الإسلام ظاهرا؛ لأنه في الظاهر من أهل الإيمان، وذهب إليه المازري[٢], [٣] .

الثالث : يفرق بين من كان نفاقه ظاهرا, أو كان غير ظاهر, وذهب إليه الدكتور الأشقر [٤] .

١. المنافق الظاهر : إذا كان المنافق ظاهر النفاق فلا شك أن إقراره ليس بحجة, كعبد الله ابن أبي, لما رجع يوم احد بأصحابه , وتخلف عن نصرة النبيﷺ , فلا شك أن سكوت النبيﷺ عن هذا الفعل لا يعد حجة وإقرارا.
٢. المنافق الخفي : إذا كان المنافق خفيا على جمهور الصحابة, فان إقرار النبيﷺ له يكون حجة [٥] .

أجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ كان كثيرا ما يسكت عن المنافقين؛ لعلمه أن الموعظة لا تنفعهم[٦].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص٨٢.

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري من مازر مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر وإليها نسب ودرس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك فجاء سابقا لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، توفي سنة ٥٣٦. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٨٠.

(٣) انظر: الزركشي, البحر المحيط, ج٦, ص٥٨. وأبو شامة, المحقق, ص٤٤٨.

(٤) انظر : أفعال الرسولﷺ ج٢, ص١١٧

(٥) انظر : الأشقر, أفعال الرسولﷺ ج٢, ص١١٧

(٦)انظر: إرشاد الفحول، ص٨٢.

المطلب الثالث –المتروك من النبيﷺ[١]:

المتروك من النبي ﷺ هو ما لم يفعله مع قدرته على فعله، سواء قصد ذلك الترك أم لم يقصده [٢]. وسأتناول في هذا المطلب الفروع التالية؟ الفرع الأول : هل الترك فعل أم لا؟ والفرع الثاني : أنواع المتروك ، والفرع الثالث أثر الحكم المتروك ، والفرع الرابع في القاعدة الأصولية (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال) .

الفرع الأول – هل الترك فعل أم لا ؟

اختلف الأصوليون ، في كون الترك من الأفعال أم لا، ومنشأ الاختلاف، أن الترك هيئة سلبية. وهم في ذلك على رأيين : الأول – أن الترك فعل وهو لجمهور الأصوليين[٣]. والثاني – أن الترك انتفاء محض وليس بفعل ، وهو لأبى هاشم الجبائى[٤]،ولم أعثر له على أدلة .

وقد استدل الجمهور لرأيهم بأدلة أهمها [٥]:

١. قوله تعالى: (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [٦] فقد سمى الله تعالى ترك التناهي عن المنكر فعلا.

ومثل ذلك يقال في قوله تعالى : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) [٧]

٢. قول النبيﷺ للأعرابي الذي سأله، وهو محرم عليه ثوب متضمخ بالخلوق: اخلع عنك

---

(١)انظر : الموافقات ،ج٤ ، ص٦٦،٥٨. ومحمد الأشقر، أفعال النبيﷺ ، ج٢، ص ٦٥،٤٧

(٢)انظر في تعريف المتروك ، ص ٣١.

(٣)انظر : السرخسي، أصوله ، ج٢، ص ٨٨ . والسبكي، الإبهاج ، ج٢ ، ص ٢١٤. والأسنوي، نهاية السول ،ج٢ ، ص ٢٠٩. والشاطبي، الموافقات ، ج٤ ، ص ٥٨.

(٤)انظر: المحلي، محمد بن احمد، (٨٨١هـ). **شرح جمع الجوامع** ، ط ١ ، (ضبط زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٦، ج ١،ص ٢١٥)

(٥)انظر : الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ،ج٢ ، ص٤٩ . والعروسي، أفعال الرسول ﷺ، ص ٢٠٩.

(٦) سورة المائدة أية : ٧٩

(٧) سورة المائدة آية : ٦٣

الجبة، وأغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجلك"[١] ومعنى اصنع اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وهي أن الترك فعل[٢].

٣ . قول النبيﷺ عرضت علي أعمال أمتي حسنها، وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها، الأذى يماط عن الطريق ، ووجدت في مساوي أعمالها، النخاعة تكون في المسجد لا تدفن"[٣] فقد عد النبي ﷺ ترك دفن النخاعة،عملا سيئا.

والذي أميل إليه، التفريق بين الترك قصدا مع توفر داعيه، وبين الترك من غير قصد وغير المتوفر الداعي له ، أقول : إذا كان الترك مقصودا للتارك متوفر الداعي؛ كان فعلا لاقترانه بالإرادة، أما إذا لم يكن المتروك مقصودا، ولا يدعو إليه داع، لم يكن فعلا؛ لأن الأصل عدم الفعل .

الفرع الثاني- أنواع المتروك: المتروك يقع في ستة أنواع هي :

النوع الأول : المتروك الذي قام الدليل على اختصاصه بالنبي ﷺ [٤] .

مثل تركه الأكل من مال الصدقة . فقد روى أبو هريرة، رضي الله عنه : أن الحسن ابن علي، رضي الله عنه، أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه . فقال رسول الله ﷺ: " كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة " [٥] .

ويرد هنا سؤال ، هو : هل على المسلمين أن يقتدوا بهذه السنة؟ اختلف العلماء في هذا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: التوقف وعدم الإجابة وذهب إلى هذا إمام الحرمين، إذ يقول: "فليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك فهذا محل الوقف"[٦].

---

(١)سبق تخريجه, ص٧٦.
(٢) انظر: فتح الباري، ج٣، ص٣٩٤.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد, باب النهي عن البصاق في المسجد برقم: ٥٥٣.
(٤) انظر : الأشقر, أفعال الرسول ﷺ , ج٢, ص٥٦.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة, باب تحريم الزكاة على الرسول ﷺ وعلى آله, برقم: ١٠٦٩.
(٦)انظر: البرهان ، ج١، ص ٣٢٦ .

المذهب الثـــاني: التفصيل، وهو لأبي شامة المقدسي[١]. فقد فرق بين المباح, مـــن جهـــة, والواجب والمحرم, من جهة ثانية[٢] فبين أنه ليس لأحد الاقتداء به فيما هو مباح لـــه ، كـــالجمع بين أكثر من أربع نسوة[٣] ويستحب الاقتداء به في الواجب عليه كتخييـــر المـــرأة إذا كرهـــت صحبة زوجها[٤]. أما المحرمات، كأكل الصدقة وهى مثال موضع البحث، فيستحب التنزه عنها ما أمكن .

المذهب الثالث– المنع؛ وهو للشوكاني، حيث قال: انه والحق انه لا يقتدى به فيما صـــرح لنا بأنه خاص به، كائنا ما كان إلا بشرع يخصنا، فإذا قال مثلا : هذا واجب على، مندوب لكم، كان فعلنا لذلك الفعل لكونه أرشدنا إلى كونه مندوبا لنا لا لكونه واجبا عليه وان قل هذا مباح لي أو حلال، ولم يزد على ذلك، لم يكن لنا أن نقول : هو مباح لنا أو حلال لنا"[٥]

---

(١)هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ثم الدمشقي. ولد بدمشق عام ٥٩٩، وتوفى في رمضان سنة ٥٦٦. وله تصانيف كثيرة، منها كتاب المحقق من علم الأصول فعما يتعلق بأفعال الرسول ، وكتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث ، وكتاب السواك. انظر : طبقات الثمانية، ج٢، ص ١٣٣ ,١٣٥.

(٢)انظر: أستاذي جابر، محمود صالح ، (١٤٠٣ هــ)٠ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، لأبى شامة المقدسي (ت ٦٦٥) رسالة دكتوراه ، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، من صفحة ١٨٨ – ١٩٤ .

(٣)انظر تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب : ٥٠ : (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي أن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما قرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت إيمانهم لكيلا يكون، عيك حرج وكان الله غفورا رحيما) في تفسير القرطبي، ج ١٤، ص٢٠٦ وما بعدها.

(٤)انظر تفسير قوله تعالى في سورة الأحزاب آية ٢٨ :(يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا) في تفسير القرطبي، ج١٤، ص ١٦٣ وما بعدها. وقد اخترت هذا المثال لأنه لا خلاف فيه. انظر: ابن السبكي، علي بن عبد الكافي ، (٧٥٦ هــ) . الإبهاج في شرح المنهاج . ط١، ٢م ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٤هــ ، ج ١ ، ص ١٠١ .

(٥)إرشاد الفحول ، ص : ٧٣

النوع الثاني: المتروك منه ﷺ بيانا، وامتثالا للشرع [١] :
كتركه للمحرمات[٢]، والمكروهات، وبعض المباحات، مثل تركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض، فإنه قال:" لا اشهد على جور"[٣]. وما من شك بوجوب التأسي بالنبي ﷺ في هذا.[٤]

النوع الثالث: المتروك خشية أن يفرض أو يظن الناس وجوبه[٥] :

ومن ذلك ما روي " عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصحته ، فأصبح الناس، فتحدثوا، فأجتمع أكثر منهم ، فصلوا معه، فأصبح الناس ، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس ، فتشهد ثم قال : أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم؛ لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها"[٦] فقيام الليل من المستحبات لغير النبي ﷺ من أمته، فترك الخروج إليه في المسجد خشية أن يفرض على الأمة. فالحكم المسكوت عنه هنا , هو فرضية قيام الليل على الأمة, وسبب السكوت خشية الفرضية.

النوع الرابع : المتروك من النبي ﷺ بداعي الجبلة البشرية [٧]:

كتركه ﷺ أكل الضب [٨]؛ فقد وضع على مائدته ﷺ، فلما اخبر به؛ امتنع عن تناوله " فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يا رسول الله؟ قال : لا؛ ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني

---

(١) انظر: الأشقر, أفعال الرسول ﷺ , ج٢, ص٥٦.
(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٥٩.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات, باب لا يشهد على جور إذا اشهد, برقم: ٢٥٠٧
(٤) انظر: المعتمد، ج٣، ص٣٥٣.
(٥) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٦١.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب صلاة التراويح, باب فضل من قام رمضان, برقم: ١٩٠٨.
(٧) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٧٢، والشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٦٠.
(٨) الضب : " دابة تشبه الجرذون, وهي أنواع فمنها ما هو قدر الجرذون ومنها ما هو اكبر." المصباح المنير, مادة ضب, ج٢, ص٤٢٠.

أعافه . قال خالد : فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر إلي "[١]. فالحكم المسكوت عنه هنـــا هو الامتناع عن أكل المباح .

النوع الخامس: المتروك من النبي ﷺ مراعاة لحق غيره[٢]:

كتركه ﷺ أكل الثوم والبصل؛ لحق الملائكة، فقد روي " أن النبـــي ﷺ أتـــي بقـــدر فيـــه خضراوات من بقول، فوجد لها ريحا. فسأل، فاخبر بما فيها من البقول . فقال : قربوهـــا إلـــى بعض أصحابه كان معه . فلما رآه كره أكلها. فقال : كل فإني أناجي من لا تناجى "[٣].

النوع السادس : المتروك من النبي ﷺ مخافة حدوث مفسدة أعظم [٤] :

ومثال ذلك، ما رواه البخاري في صحيحه، عن عائشة، رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ قال لها : " ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت : يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر"[٥]. فالمسكوت عنه هنا هو تنفيذ بناء الكعبة على أصولها .

ويبين لنا الإمام النووي أهمية هذا النوع من المتروكات إذ يقول : "وفي هذا الحديث دليـــل لقواعد من الأحكام منها؛ إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة، وردها إلى مـــا كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضها مفسده أعظم منها، وهي خوف فتنـــة بعض من أسلم قريبا؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما"[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة , باب الضب, برقم: ٥٢١٧ .

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة, باب ما جاء في الثوم النيء والبصل, برقم: ٨١٧.

(٤) انظر: الأشقر, ج٢, ص٦٤.

(٥) سبق تخريجه, ص ٤٠ .

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٩، ص٨٩.

هل كل حكم تركه النبيﷺ يكون محرما ؟

يتضح من خلال أنواع المتروك المبينة آنفا، أن ليس كل متروك محرما، يقول الغماري : "والترك وحده، إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور، لا يكون محظوراً، ولا يكون حجه في ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع[١]. وأما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظورا، فهذا لا يستفاد من الترك وحده ، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه"[٢]، ثم ذكر الغماري أن سعيد بن لب[٣] قد ذكر تلك القاعدة. هذا وقد أقام الغماري مجموعة من الأدلة تبين صحة ما ذهب إليه ، ومن أهمها ما يلي[٤]:

١. إن الترك ليس من صيغ النهي .

٢. إن الله تعالى قال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [٥]، ولم يقل وما تركه فانتهوا عنه ، فالترك لا يفيد التحريم .

٣. قال النبي ﷺ : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم"[٦] ، ولم يقل : وما تركته فاجتنبوه . فكيف دل الترك على التحريم ؟

٤. إن الأصل عدم الفعل، أي الترك ، والفعل طارئ ، فكيف يدل عدم الفعل على التحريم؟!

---

(١) بمعنى: جواز ترك ذلك الفعل، وجواز فعله.

(٢) الغماري، حسن الدرك، ص١٤١.

(٣)هو: فرج بن قاسم بن لب الثعلبي، أبو سعيد الأندلسي، المتوفى سنة ٧٨٣هـ كان شيخا فاضلا عالما متفننا، انفرد برئاسة العلم " واليه كان المفزع في الفتوى، وكان إماما في أصول الدين وأصول الفقه " تخرج به جماعة من الفضلاء، وله تأليف مفيدة . انظر: الديباج المذهب، ج١ ،ص ٢٢٥ .

(٤) انظر: الغماري، حسن الدرك، ص١٤٣.

(٥) الحشر: من الآية ٧.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل, باب وجوب إتباعهﷺ , برقم ١٣٣٧.

الفرع الثالث – أثر ترك المتروك:

أولا – الترك المبين لغيره[١]**:**

قد يكون الترك قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب ، مثال ذلك أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول في الصلاة الرباعية، و أتى بسجود السهو، فدل هذا الترك على أن التشهد الأول سنه وليس ركنا[٢].

ثانيا – الترك الناسخ :

قد يبين لنا النبي ﷺ حكما شرعيا، ثم يتركه ، فيكون تركه ﷺ دليلا على نسخ الحكم المتروك[٣] وذهب أبو شامة المقدسي، إلى أن هذا يدل على النسخ في حقه ﷺ فقط ، ويكون نسخا في حقنا بأحد أمرين : هما القول منه ﷺ أو أن يصدر عنا مثل ما صدر عنه ﷺ فيقرنا عليه[٤].

مثاله : ما ثبت في الصحيح من قيامه ﷺ للجنازة، فعن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع"[٥] ثم ترك ذلك فكان نسخا[٦].

الفرع الرابع – قاعدة : (ترد الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال):

أولا – معنى القاعدة : إذا سئل النبي ﷺ عن حكم مسالة، وكانت تحتمل احتمالات متساوية أو متقاربة [٧]، فاصدر في تلك المسالة حكما من غير أن يستفصل ويستفسر عن الاحتمالات الممكنة، كان سكوته عن الاستفصال ، إعلاما منه ﷺ بان الحكم الصادر في تلك المسالة ينزل

---

(١) أنظر: إرشاد الفحول، ص٢٩٣.

(٢) انظر: المعتمد، ج١، ص٣٥٧.

(٣)انظر : المعتمد ، ج ١، ص ٣٥٧

(٤)انظر : أبو شامة، المحقق من علم الأصول ، ص٤٢٥.

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز, باب من تبع جنازة فلا يقعد, برقم: ١٢٤٨

(٦)انظر : الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٣٢٧ .

(٧)أخرجت الاحتمالات المرجوحة لأنها لا تكاد تخلو عن السؤال . انظر : البرهان، ج١ ، ص ٢٣٧.

منزلة [١] العموم لجميع الاحتمالات . إلا إذا تبين علمه ﷺ بتفاصيل الحالة المسؤول عنها. وهذه القاعدة منسوبة للإمام الشافعي رضي الله عنه [٢].

صلة القاعدة بالسكوت عنه : إن الباحث في المسكوت عنه ، يلزمه البحث في هذه القاعدة، لأن ترك الاستفصال ضربا من السكوت ، وما ترك الاستفصال عنه هو من المسكوت عنه .

ثانيا- تحرير القول في دلالة القاعدة على العموم:

ما ينبغي التنبيه له في هذا المقام ، معرفة مدى علم النبي ﷺ باحتمالات الحادثة التي وقع عنها السؤال، وعلم النبي ﷺ بتلك الاحتمالات لا يخلو من حالات ثلاث[٣]:

الأولى : أن يثبت لنا علمه ﷺ بتلك الاحتمالات ، ففي هذه الحالة لا ينزل ترك الاستفصال منزلة العموم؛ لأن الاستفصال لا حاجة له .

الثانية: أن يثبت لنا، أن الاحتمالات ، مبهمة عنده ﷺ ففي هذه الحالة، ينزل ترك الاستفصال منزلة العموم .

الثالثة: أن لا لقوم لدينا دليل يثبت أو ينفي علمه ﷺ بتلك الاحتمالات . وهنا وقع خلاف بين الأصوليين على آراء ثلاثة [٤]:

الأول - لا يقول بالتعميم، لاحتمال أنه ﷺ كان عالما بالواقعة .

الثاني - يقول بالتعميم ، لاحتمال أن يكون من غرض النبي ﷺ التسوية بين الاحتمالات في الحكم .

الثالث - يقول بالتوقف ، للتردد بين الاحتمالين المذكورين.

---

(١)وإنما كل : (ينزل) ولم يجعله عموما خالصا، لان العموم من عوارض الألفاظ ، وليس الترك لفظاً .

(٢)لم أجدها في كتب الإمام ، ونسبها إليه اكثر أهل العلم . انظر: البرهان ، ج ا، ص٢٣٧، ابن اللحام ، أبو الحسن علاء الدين ،(ت ٨٥٣ هـ) • **القواعد والفوائد الأصولية** ، ط ١، (تحقيق محمد حامد)، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ج١ ، ص٢٣٤ . وإرشاد الفحول ، ص٢٢٩. والمسودة ، ص ٩٨ . والتقرير والتحبير، ج١، ص ٢٩٦ . والمحصول ، ج٢ ، ص ٦٣٣، وقواطع الأدلة في الأصول ، ج١ ، ص٢٢٥.

(٣)انظر : الزركشي، البحر المحيط ، ج٤، ص٢٠٥ .

(٤)انظر : المرجع السابق، ج٤، ص٢٠٢ .

منشأ الاختلاف في الحالة الثالثة :

إن الاختلاف في الحالة الثالثة ناشئ بسب تعارض هذه القاعدة مع قاعدة أخرى مروية عن الإمام الشافعي وهي: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط منها الاستدلال"[١]، أي إذا استوت الاحتمالات في كلام المشرع، لا يصح تقديم إحداها على الأخرى.

وللعلماء في فهم التعارض وتوجيه القاعدتين، وجوه :

الوجه الأول – للقرافي [٢] : وذلك بان الاحتمالات على ضربين :

الأول : احتمالات قائمة في محل الحكم . وهي المقصودة بقاعدة : ترك الاستفصال في مقام . الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال .

الثاني: احتمالات قائمة في دليل الحكم . وهي المقصودة بقاعدة : حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال . فكانت كل قاعدة واردة على محل مختلف، فلا تعارض .

وبالعودة للآراء الواردة في الحالة الثالثة يتبين أن الرأي الأول أعاد الاحتمال إلى دليل الحكم وهو كلام النبي ﷺ، فوجب القول بسقوط الاستدلال بهذا الدليل على التعميم، عملا بقاعدة (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال). أما الرأي الثاني فقد أعاد الاحتمال إلى محل الحكم ، فقال بالتعميم، عملا بقاعدة : (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال). أما الرأي الثالث ، فقال بالتوقف؛ معتبرا أن هاتين القاعدتين قد تعارضتا، من غير مرجح لإحداها على الأخر .

الوجه الثاني – من وشوه الجمع ، ونقله ابن النجار[٣] عن البلقيني، وابن دقيق العيد، والسبكي : وذلك بان تحمل قاعدة (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) على الأقوال . وتحمل قاعدة : (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال) على الأفعال لأن الأفعال لا عموم لها .

---

(١)القواعد والفوائد الأصولية، ج١ ، ص٢٣٥ .

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٨٧ وما بعدها.

(٣) شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ١٧٣

الوجه الثالث – ومفاد هذا الوجه أن القاعدتين قولان للإمام، اختلفا كسائر اختلاف العلماء، في المسائل بين النفي والإثبات [١]. وهذا في نظري أضعف الوجوه؛ لأن الجمع بين القاعدتين ممكن بالوجهين المتقدمين.

هذا، وقد انعكس الاختلاف في هذه القاعدة على بعض الفروع الفقهية، ومنها : مسألة من اسلم وعنده اكثر من أربع نسوة، يمسك من ويسرح من ؟ وفيما يلي بيان هذه المسألة:

"عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وله عشر نسوة فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعا ويترك سائرهن "[٢] ولم يسأل غيلان عن كيفية عقوده عليهن في الجمع والترتيب.

فهل يدل إطلاق النبي ﷺ الجواب ، وعدم استفصاله عن كيفية عقوده عليهن في الجمع والترتيب، على أن لا فرق بين أن تتفق العقود عليهن معا أو تجري عقود مرتبة ؟ اختلفت آراء العلماء في هذه المسالة بناء على اختلافهم في الأخذ بهذه القاعدة، على مذهبين :

المذهب الأول : لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعة واحدة أو مرتبا. وهو مروي عن الإمام مالك[٣]، والإمام الشافعي[٤]، والإمام أحمد [٥]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦]. يقول الإمام الشافعي بعد أن ذكر قول الله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [٧] " فدلت سنه رسول الله ﷺ على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع ، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع ، إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم نكاحا، أو الأحدث، وأي الأختين شاء، كان العقد

---

(١)انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧ وما بعدها "

(٢)أخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب النكاح, رقم: ٢٧٨١. وأحمد في مسنده، ج٨، ص٢٠، برقم ٤٦٠٩، وقال محققو هذه الطبعة : "حديث صحيح بطرقه وشواهده ، ويعمل الأئمة المتبوعين به.

(٣)انظر : المالكي، أبو الحسن . **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبى زيد القيرواني** ،٢م ، (تحقيق يوسف الشيخ محمد)، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ، ج٢ ، ص ٩٣ .

(٤)انظر: الشافعي، محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤هـ). **الأم** ، ط٢، ٨ م ، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ ، ج ٤ ، ص ٢٨٢ .

(٥)انظر : كشاف القناع ، ج ٥، ص ١٢٢ .

(٦)انظر : شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٤٠ .

(٧)سورة النساء: من الآية ٣ .

واحدا. أو في عقود متفرقة؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد. ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسال غيلان عن أيهن نكح أولا، ثم جعل له حين اسلم وأسلمن ، أن يمسك أربعا، ولم يقل الأوائل" [١] .

دليل هذا المذهب : إن في هذه الحالة احتمالين, احدهما : أن يقع العقد عليهن مرتبا. والثاني: أن يقع العقد دفعة واحدة. ثم إن النبيﷺ لم يفصل بين الاحتمالين في الإجابة, ولم يسال غيلان عن كيفية عقده عليهن, وإنما أمره أن يمسك أربعا, فترك الاستفصال دل على انه لا فرق بين الاحتمالين, فكان ذلك نازلا منزلة العموم فيها , إذ لو كان الحكم خاصا بحالة دون الأخرى ولم يقم النبيﷺ ببيانه , لكان تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة , وقد تقدم بيان بطلان ذلك بإجماع أهل العلم [٢] .

ناقش الجويني[٣] هذا الاستدلال، بما يلي: .

١. من الممكن أن يكون النبي في قد علم بحال السائل . ولم يخبره بعلة الحكم ، لحداثة عهده بالإسلام .

٢. على فرض صحة القول بإبهام الحال ، وأن النبي ﷺ قد أطلق الجواب، فان هذا يفيد تعميم الحكم قطعا، ولكن لا يفيد ترتب الإطلاق على الإبهام .

أجاب الشوكاني[٤] على مناقشه الجويني ، بأن هذا الاحتمال مستبعد ومرجوح ، فلا يلتفت إليه ، وإنما يلتفت إلى الاحتمالات الراجحة.

أما أن هذا الاحتمال مرجوح ، فلان غيلان وافد على النبي ﷺ من ثقيف، وثقيف بعيده[٥] .

---

(١) الأم، ج٥، ص٤٩.

(٢) انظر : المالكي، كفاية الطالب، ج٢، ص٩٣ . والشافعي، الأم ،ج٤ ، ص٢٨٢ . كشاف القناع ، ج ٥، ص ١٢٢ . : شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٢٤٠ .

(٣)انظر : البرهان ، ج١، ص ٢٣٧ .

(٤)انظر : إرشاد الفحول ، ص ٢٢٩ .

(٥)انظر : العلائي ، تلقيح الفهوم، ص ٤٨٩.

المذهب الثاني: يفرق بين الحالتين:

فإذا كان العقد في وقت واحد فعليه أن يجدد العقد على أربع منهن ، على حسب ما يختاره . أما إذا كانت العقود مرتبة فإنه يمسك الأربع الأول ، ويفارق البـــاقي؛ لأن العقــود الأربعـــة الأول صحيحة, والعقود الباقية باطلة. ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبـــو يوســـف؛ لأنـــه إن كـــان تزوجهن في عقد واحد انفسخ نكاح الجميع, وان كان في عقود متعددة فنكاح الأوائـــل صـــحيح, ونكاح ما زاد على الأربع باطل, لان العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمـــع, فلا يكون مخيرا بعد الإسلام, كما لو تزوجت امرأة زوجين في حال الكفر ثم اسلما [١]

ومما ينبغي التنبيه له هنا أن قضايا الأعيان [٢] ترد استثناءَ على هذه القاعـــدة ؛ فـــإذا حكـــم النبيﷺ بقضية وكانت من قضايا الأعيان , فلا عبرة بالاستفصال أو عدمه, لان هـــذا الحكـــم خاص بهذه القضية .

(١) انظر السرخسي, محمد بن احمد,(ت٤٩٠هـــ). **المبسوط,** ٣٠م, دار المعرفة بيروت,١٤٠٦هـــ . ج٥, ص٥٥

(٢) هي الوقائع التي حكم فيها الشارع لأشخاص معينين, أو في حالات معينة لهم, لا عموم فيها ولا تتعداها إلا بدليل" اسعيفان , مصطفى, (٢٠٠٣) . **قضايا الأعيان , دراسة أصولية تطبيقية.** رسالة ماجستير غير منشورة , الجامعة الأردنية, عمان الأردن , ص١٧, بتصرف يسير, حيث أسقطت من بداية التعريف كلمة أحكام , إذ أنها غير مناسبة

المبحث الثالث : المسكوت عنه في مباحث دلالات الالفاظ

لتحديد طرق دلالات الألفاظ على الأحكام, اتجاهان عند علماء الأصول: الاتجاه الأول وذهب إليه الحنفية ويرى أن هناك طرقا أربع لدلالة النص على الحكم, وهي: عبارة النص [١] , ودلالة النص, وإشارة النص, واقتضاء النص [٢] .

أما الاتجاه الثاني والذي عليه جمهور العلماء, فقسم طرق دلالات الألفاظ إلى قسمين هما : القسم الأول : المنطوق, والقسم الثاني : المفهوم. وقسم المنطوق إلى صريح, وغير صريح. وأما المنطوق غير الصريح فدلالته على الحكم عند جمهور المتكلمين, إما دلالة اقتضاء, أو دلالة إيماء, أو دلالة إشارة. أما المفهوم, وهو القسم الثاني, فإما أن يكون موافقا للمنطوق, وإما ان يكون مخالفا له. الا ان الآمدي[٣], والبيضاوي[٤], قد جعلا دلالة الاقتضاء ودلالة الإشارة ودلالة الايماء من أقسام المفهوم, خلافا لجمهور المتكلمين.

والمسكوت عنه من هذه المباحث, هو المفهوم الموافق للمنطوق, والمفهوم المخالف للمنطوق, ومدلول دلالتي الإشارة والاقتضاء, من المنطوق غير الصريح. وسافرد كل واحد من هذه الثلاثة بمطلب مستقل– ان شاء الله –.

المطلب الاول _ المسكوت عنه الموافق للمنطوق
المطلب الثاني _ المسكوت عنه المخالف للمنطوق
المطلب الثالث _ المسكوت عنه في دلالتي الاقتضاء والاشارة

---

(١) يقول السرخسي في أصوله : " الثابت بالعبارة هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له ", ج١, ص٢٣٦ .

(٢) سيأتي تعريف هذه المصطلحات لاحقا .

(٣) انظر : الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٧٣،٧٤ .

(٤) انظر: الإبهاج, ج١, ص٣٦٦.

المطلب الاول _ المسكوت عنه الموافق للمنطوق

المسكوت عنه الموافق للمنطوق هو ما يبحثه الاصوليون تحت عنوان مفهوم الموافقة [١], وساتبع في بحثه المنهج التالي: أولا – تعريف المسكوت عنه الموافق للمنطوق. ثانيا– أقسام المسكوت عنه الموافق للمنطوق. ثالثا – حجية المسكوت عنه الموافق للمنطوق .

أولا – تعريف المسكوت عنه الموافق للمنطوق :

يتبين لنا تعريف المسكوت عنه الموافق للمنطوق, بعد تعريف مفهوم الموافقة لدى الأصوليين, الذين عرفوه بتعاريف متعددة, لاتكاد تختلف عن بعضها البعض الا من حيث الصياغة. فقد عرفه الامدي بانه : " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق" [٢]. وهذا التعريف يتوافق مع كون المفهوم من المدلول لا من الدلالة. [٣]

وبناءً عليه, يمكنني القول أن المسكوت عنه الموافق للمنطوق, هو : الحكم الذي سُكت عنه وكان موافقا للمنطوق.

ثانيا _ أقسام المسكوت عنه الموافق للمنطوق :

يقسم المسكوت عنه الموافق للمنطوق إلى قسمين : الأول – المسكوت عنه الأولى من المنطوق بالحكم, والثاني – المسكوت عنه المساوي للمنطوق. ومبنى هذه القسمة, النظر إلى قوة

---

(١) يطلق عليه الحنفية " دلالة النص " .

(٢) الاحكام ,ج٣, ص٧٤ .

(٣) وممن عرفه بناءً على كونه من الدلالة لا المدلول , التفتازاني " دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به, للمسكوت عنه ، وموافقته له نفيا أو إثباتا " : التفتازاني, سعد الدين مسعود, (٧٩١هـ). **التلويح شرح التوضيح** ,ط١, (ضبط محمد عدنان), دار الأرقم ١٩٩٨,ج١, ص١٤١ . وعرفه محمد اديب الصالح ايضا بقوله : " دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه و موافقته له نفيا واثباتا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة , دون حاجة الى بحث واجتهاد" تفسير النصوص, ج١ , ص٦٠٧،٦٠٨.

إثبات علة حكم المنطوق في غير المنطوق ، وذلك لأن الحكم المسكوت عنه إما أن يكون أولى من الحكم المنطوق وإما أن يكون مساويا للحكم فيه [١]. وفيما يلي بيان هذين القسمين :

القسم الأول – المسكوت عنه الأولى من المنطوق بالحكم :

وهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق [٢] :

ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى : (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [٣]

تحليل المثال وبيان وجه الاستدلال به :

يدل الشطر الاول من الاية الكريمة على ان بعضا من اهل الكتاب لو امنته على قنطار من المال ليحفظه لك لقام بحفظه و اداءه اليك. وبما ان القنطار هو المال الكثير[٤], فان من كان يتصف بصفة الامانة في حال كون المال كثيرا , فانه سيحفظ القليل من المال , اذ ان من يحفظ الكثير من المال فهو للقليل احفظ, على ان هذا المعنى الاخير لم تنطق به الاية الكريمة , بل فهم منها فهما لغويا لا اجتهاد فيه. ويدل الشطر الثاني منها على ان بعضا من اهل الكتاب لو امنته على دينار من المال ليحفظه لك , لما قام بحفظه ولا اداءه الا مع دوام الملازمة له . وبما ان هذا الفريق من اهل الكتاب يضيع القليل ولا يحفظه فهو للكثير اضيع , اذ ان من قصر في حفظ القليل فهو في حفظ الكثير اكثر تقصيرا.على ان هذا المعنى الاخير لم تنطق به الاية الكريمة , بل فهم منها فهما لغويا لا اجتهاد فيه [٥] .

---

(١) انظر : القرافي, تنقيح الفصول, ص٥٤.

(٢) انظر : الآمدي, الأحكام ج٣, ص٧٧. والسبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٦٧ .و ابن قدامه, روضة الناظر, ص٢٩٤ .

(٣) آل عمران : ٧٥

(٤) يقال قنطر الرجل اذا ملك مالا كثيرا. انظر: لسان العرب, مادة : قنطر ,ج٥, ص١١٩. .

(٥) انظر : الجصاص, الفصول في الاصول ,ج١, ص٢٩٠. والغزالي, المستصفى, ص٣٠٥ .و الآمدي, الأحكام ج٣, ص٧٧. والسبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٦٧ .و ابن قدامه, روضة الناظر, ص٢٩٤ .و الدريني, المناهج الاصولية, ص٢٦٣،٢٦٢

ثانيا- المسكوت عنه المساوي للمنطوق بالحكم :

وهو أن يكون المسكوت عنه مساويا للمنطوق في الحكم [1]. ومثاله ، قوله تعالى : (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا)[2] . " فالآية تدل بمنطوقها, على حرمة امتناع الشاهد عن أداء شهادته, إذا ما طلب إليه الخصم ذلك ، وهي مسوقة لتشريع هذا الحكم أصالة " [3].

كما تدل الاية بمفهومها الغوي على حرمة امتناع من لم يطلب للشهادة مع علمه بان تحصيل صاحب الحق لحقه متوقف على تلك الشهادة. لأن "العلة الواضحة المفهومة لغة هي تضييع الحق على صاحبه " [4] متحققة في هذه الصورة بنسبة متساوية مع الصورة المنطوقة .[5]

هل يشترط أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق في مفهوم الموافقة ؟

للأصوليين في هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول – ذهب اليه الحنفية [6], ونسبه الزركشي إلى جمهور المتكلمين[7] ويذهب هذا الراي الى عدم اشترط الاولوية ، وشرطوا ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المنطوق به .

و احتجوا بان في ذلك اهدار لا مبرر له لاحد انواع الدلالات , خصوصا ان الحكم المنطوق به يثبت للمسكوت عنه بمجرد الفهم اللغوي [8].

---

(١) انظر : الغزالي, المستصفى, ص٣٠٥ .و الآمدي, الأحكام ج٣, ص٧٧. ابن قدامه, روضة الناظر, ص٢٩٤ . البناني, حاشيته على جمع الجوامع, ص١, ص١٣٠. والسبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٦٧ .

(٢) البقرة : من الآية٢٨٢.

(٣) الدريني, المناهج الاصولية, ص٢٦٣.

(٤) الدريني, المناهج الاصولية, ص٢٦٣.

(٥) انظر :الغزالي, المستصفى, ص٣٠٥ .و الآمدي, الأحكام ج٣, ص٧٧. والسبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٦٧ . و نور نعيمة, ص٣٧.

(٦) انظر : البخاري, عبد العزيز بن احمد, (٧٣٠هـ). **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** ، دار الكتاب العربي, ج١, ص٧٦. السرخسي, أصوله, ج١, ص٢٤٥.

(٧) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٢٨.

(٨) انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت, ج١, ص٤٠٩. وابن الهمام التحرير,ج١, ص٩٢.

الرأي الثاني – نسبه امام الحرمين للإمام الشافعي[١], ذهب اليه الآمدي[٢] والشيرازي [٣] ، وابن الحاجب [٤], وقال الزركشي ان الصفي الهندي قد نقله عن الاكثرين[٥] , وذهبوا الى اشتراط ان يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. [٦]

وحجتهم, انه عندما يكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق , فانه يفهم لغة اتحادهما في الحكم قطعا, مع عدم قيام احتمال التعبد اما عندما يكون المسكوت عنه مساو للمنطوق فان اتحدهما في الحكم لا يكون ظاهرا لقيام احتمال التعبد .[٧]

يتضح أن الراي الاول هو الراجح، إذ أن الحكم في حالة التساوي بين المنطوق والمسكوت يدرك عن طريق اللغة .

ثالثا _ حجية المسكوت عنه الموافق للمنطوق :

اختلف الاصوليون في حجية المسكوت عنه الموافق للمنطوق , وهم في ذلك على رايين:

الراي الاول : انه حجة يجب العمل به, وذهب اليه جمهور الاصوليين [٨]. ونقل الزركشي الإجماع عليه .[٩]

الراي الثاني : انه ليس بحجة, وذهب اليه الظاهرية [١٠].

دليل الجمهور : استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بان الحكم المسكوت عنه الموافق للمنطوق يفهم عن طريق اللغة العربية, ثم ان العرب تستعمل هذا الاسلوب للمبالغة في التاكيد للحكم في محل السكوت [١١] ، " ومن المقرر بداهة أن ما هو حجة لغة يجب اعتباره حجة شرعا، ما لم يقم

---

(١) انظر : الجويني, البرهان, ج١, ص٢٩٨.
(٢) انظر : الإحكام, ج٣, ص٦٥.
(٣) انظر : شرح اللمع, ج١, ص٢٤٢.
(٤) انظر : شرح مختصر المنتهى, ج٢, ص١٧٢.
(٥) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٢٨.
(٦) انظر : المرجع السابق نفس الصفحات.
(٧) انظر : الصالح , تفسير النصوص , ج١, ص٦٢٥. ونور نعمة, نظرية المفهوم, ص٣٨.
(٨) انظر : البخاري, كشف الأسرار, ج١, ص٧٣. والآمدي, الإحكام, ج٣, ص٦٤. و الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٣٠٣.
(٩) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٣١.
(١٠) انظر : ابن حزم, الإحكام، ج٧, ص٥٣. ابن حزم, النبذ, ص٥٦.
(١١) انظر: الآمدي ,الإحكام, ج٣, ص٦٥. و الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٣٠٣.

الدليل على أن الشارع أراد به معنى خاصا, فالشارع إنّما ينزل خطاباته على الأصول اللغوية وأساليبها وعرفها في الفهم والإفهام " [١] .

اما دليل الظاهريه, فيبينه لنا ابن حزم بقوله : " وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة وقالوا لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم دون مخالف من أحد منهم أو بدليل من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا والإجماع ثم هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد من لا ذلك أصلا وهذا هو قولنا الذي ندين الله به " [٢]

مناقشة ابن حزم للجمهور وردهم عليه :

سلك ابن حزم في مناقشته للجمهور المسلكين التاليين :

المسلك الاول : كل ما أورده في رد القياس [٣] فهو صالح لرد مفهوم الموافقة؛ لأن مفهوم الموافقة نوع من انواع القياس, و القياس باطل بجميع أنواعه. حتى انه اعتبر القائس, قد شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى [٤] .

رد الجمهور على ابن حزم :

لا يمكن اعتبار مفهوم الموافقة قياسا اصوليا بالمعنى الكامل؛ اذ ان العلة ثابتة بمعنى النظم لغة, لا استنباطا بالرأي [٥].

المسلك الثاني : قال بعد أن اورد أمثلة مفهوم الموافقة عند الجمهور : " كل ما ذكروا, فلا حجة لهم فيه أصلا, بل هو أعظم حجة عليهم؛ لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب – أي

---

(١) الدريني, المناهج الأصولية, ص٢٧٠.

(٢) ابن حزم, الإحكام, ج٧, ص٣٧٠.

(٣) ومن ذلك :

١. إن النصوص قد استوفت جميع الاحكام, وإن الدين قد كمل بنص قوله تعالى :(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) المائدة: من الآية٣. فلا نتعدى النصوص بالقياس .

٢. نفي مبدأ التعليل في الشريعة من أساسه. انظر : ابن حزم, النبذ, ص١٠٧. والإحكام, ج٨, ص١٥ .

(٤) انظر : ابن حزم, الإحكام, ج٨, ص٢.

(٥) انظر : السرخسي , اصوله, ج١, ص٢٤١.

مفهوم المخالفة – لأن أخذ الجمهور بمفهوم المخالفة, يبطل احتجاجهم بمفهوم الموافقة ، لأنه يستلزم الأخذ به في مفهوم الموافقة ، فيقعون حينئذ في التناقض ، لأن المفهوم المخالف لقوله تعالى : (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) [١] إن ما عدا التأفيف, من الضرب والشتم, ونحوهما جائز، وهذا تناقض " [٢] . ويرد على ابن حزم , بان للعمل بمفهوم المخالفة شروطا ينبغي مراعاتها [٣].

و لكن, كيف أثبت ابن حزم الاحكام المسكوت عنها الموافقة للمنطوق ؟

أثبت ابن حزم تلك الاحكام بادلة اخرى، فتحريم الضرب ثبت عند ابن حزم بقوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً)[٤] اذ ان من الإحسان للوالدين القول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما, والمنع من انتهارهما, وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر وكل رفق, والمنع من كل ضرر بأي وجه كان[٥] , ولا شك بان الضرب يتناقض مع هذا كله .

هذا, وقبل الفراغ من الحديث عن المسكوت عنه الموافق للمنطوق (مفهوم الموافقه), لابد من التنبيه إلى مسألة عموم[٦] المفهوم [٧], بمعنى هل الحكم المسكوت عنه يشمل جميع ما عدا المنطوق ؟

اختلف الأصوليون القائلون بحجية المفهوم في مسألة عمومه, فذهب الجمهور إلى أن للمفهوم عموما, وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني, والغزالي إلى أنه لا عموم له [٨], ومستند القائلين بعدم العموم أن العموم من عوارض الألفاظ, والمفهوم ليس بلفظ, بل هو سكوت [٩] .

---

(١) الاسراء: من الآية٢٣

(٢) الإحكام, ج٧, ص٣٧١.

(٣) انظر شروط عمل الجمهور بمفهوم المخالفة , ص١١٣.

(٤) الاسراء : من الآية ٢٣

(٥) انظر : ابن حزم, الإحكام, ج٧, ص٣٧٢.

(٦) العام عند الأصوليين هو " اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة, دون حصر, سواء دل عليها بالوضع اللغوي أو بالقرينة " الدريني, المناهج الأصولية, ص٣٩٣. وانظر أيضا في تعريفه : الغزالي, المستصفى, ص٢٢٤. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص١٩٧. الرازي, المحصول, ج٢, ص٥١٣ .

(٧) الحديث عن عموم المفهوم ليس خاصا بمفهوم الموافقة, بل يشمل أيضا مفهوم المخالفة عند القائلين به .

(٨) انظر : الزركشي, البحر المحيط,ج٤ ,ص٢٢٢. والآمدي, الأحكام,ج٢, ص٢٧٦ .

(٩) انظر :الغزالي, المستصفى, ص٢٤٠ .

إلّا أن الرازي يرى أن الخلاف مع الغزالي خلاف لفظي, فيقول : " إن كنت لا تسميه عموما لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ, فالنزاع لفظي, وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا فرع على أن المفهوم حجة, ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة " [١]

(١) المحصول, ج٢, ص٦٥٥،٦٥٤ .

المطلب الثاني _ المسكوت عنه المخالف للمنطوق

المسكوت عنه المخالف للمنطوق هو ما يبحثه الاصوليون تحت عنوان مفهوم المخالفة [١] وساتبع في بحثه المنهج التالي : أولا – تعريف المسكوت عنه المخالف للمنطوق. ثانيا– حجية المسكوت عنه المخالف للمنطوق. ثالثا – شروط العمل بالمسكوت عنه المخالف للمنطوق, عند القائلين به. رابعا – أنواع المسكوت عنه المخالف للمنطوق, عند القائلين به .

أولا – تعريف المسكوت عنه المخالف للمنطوق :

يتبين لنا تعريف المسكوت عنه المخالف للمنطوق, بعد تعريف مفهوم المخالفة لدى الأصوليين, الذين عرفوه بتعاريف متعددة, لاتكاد تختلف عن بعضها البعض إلا من حيث الصياغة. وقبل ذكر تعريف مفهوم المخالفة لا بد من بيان الأساس الذي ينتهض مفهوم المخالفة عليه , يقول استاذي الدريني : " الأصل أن المُشرع إذا أورد نصا في واقعة معينة، مقيدا حكمها بقيد [٢] من صفة أو شرط أو غاية أو عدد [٣], أن يكون قد جرد قصده إلى ذلك ، بمعنى أنه قد جعله قيدا معتبرا في تشريع الحكم وأساسا له . لكن إذا ظهر للمشرع ، غرض آخر من التقييد ، سوى تخصيص الحكم بحالة معينة فلا يكون القيد حينئذ مبنىً للحكم. وعليه ، اذا جاء النص بحكم واقعة وكان مقيدا بقيد من وصف أو شرط أو غاية أو نحوها ، فإنه يفيد حكمين:

١. حكما منطوقا مقيدا بقيد في واقعة معينة منصوصة .
٢. حكما غير منطوق به (مسكوت عنه) ، وهو نقيض الأول إذا انتفى ذلك القيد عنها "[٤].

---

(١) على أن بعض الأصوليين يطلق على مفهوم المخالفة مصطلح " دليل الخطاب" انظر : حاشية البناني ,ج١, ص١٣٢، حاشية التفتازاني, ج٢, ص١٧٣، ابن الهمام, التحرير, ج١, ص٩٨ .

(٢) القيد ذو علاقة بتحديد مجال تطبيق الحكم ، بينما العلة ذات أثر في تشريع الحكم ابتداء. انظر : الدريني, المناهج الأصولية, ص٣٣٧

(٣) وهي انواع المفهوم كما سياتي لاحقا .

(٤) الدريني, المناهج الأصولية ، ص٣١٧ , بتصرف.

وبناءً على ماسبق, يمكن تعريف مفهوم المخالفة أصوليا, بأنه " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت, مخالفا لمدلوله في محل النطق " [١] ومن ثم يمكنني تعريف المسكوت عنه المخالف للمنطوق بأنه: الحكم المخالف المنطوق مع سكوته عنه .

ثانيا- حجية المسكوت عنه المخالف للمنطوق(مفهوم المخالفة) :

اختلف الأصوليون في حجية المسكوت عنه المخالف للمنطوق (مفهوم المخالفة), فذهب بعضهم إلى القول بحجيته, بينما نفاها فريق آخرُ, وهذا ما ستضح في الدراسة تالياً :

المذهب الأول _ المسكوت عنه المخالف للمنطوق حجة :

ذهب إليه جمهور الأصوليين, من المالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤], إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه، إلا مفهوم اللقب، فلم يقل به إلا ابن الدقاق [٥], وبعض الحنابلة.

---

(١) الآمدي الإحكام, ج٢, ص٧٨ . هذا التعريف يتسق مع كون المفهوم من المدلول لا الدلالة . اما من عده من الدلالة فقد وعرفه بأنه " دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم " حاشية التفتازاني, ج١, ص١٤٥. وعرفه ابن الهمام بأنه "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت" التحرير,ج١,ص٩٨.وعرفه الدريني, المناهج الأصولية، ص٣٢٤ , بانه " دلالة المنطوق على ثبوت خلاف حكمه, المقيد بقيد, لغير المنطوق عند انتفاء ذلك القيد المعتبر في تشريعه ".

(٢) انظر: الباجي, إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٥١٤ وما بعدها.

(٣) انظر : الجويني, البرهان, ج١, ص٣٠١. و الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٧٨ وما بعدها.

(٤) انظر: ابن قدامة, روضة الناظر, ج١, ص٢٦٤.

(٥) وهو القاضي محمد بن محمد بن جعفر البغدادي, أبو بكر الدقاق, ولد في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثمائة, صنف كتابا في أصول الفقه, ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة, وله كتاب في الأصول على مذهب الشافعي, توفي في رمضان سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ذكره الرافعي في آخر كتاب دعوى الدم " انظر : ابن قاضي شهبه ,طبقات الشافعية, ج٢, ص١٦٧ .

المذهب الثاني _ المسكوت عنه المخالف للمنطوق ليس حجة : ذهب الحنفية [١], وابن سريج والقاضي ابو حامد[٢] والغزالي [٣] ووافقهم ابن حزم [٤] .

أدلة المثبتين لحجية مفهوم المخالفة ومناقشتها :

الدليل الأول _ عُرف أهل اللغة العربية :

اذ ان الحكم المستفاد من مفهوم المخالفة يتبادر الى افهام ائمة اللغة , حتى صار عرفا لهم, وبما ان هذا الاسلوب من الفهم صار عرفا عند اهل اللغة , فانه يكون حجة يجب العمل به .

ولعل الامام الشافعي _ وهو من ائمة اللغة _ قد فهم من قول النبي ﷺ: " لي الواجد يحل عرضه, وعقوبته " [٥] ، على أن مطل غير الغني لا يحل عرضه وعقوبته [٦] .

اعترض النافون لحجية مفهوم المخالفة على هذا الاستدلال بما يلي :

(أ) إن قول الإمام الشافعي, معارض بقول الأخفش ومحمد بن الحسن, وهما من علماء العربية, حيث ذهبوا إلى نفي مفهوم الصفة. [٧]

(ب) لا نسلم بأن الإمام الشافعي, فهم ان مطل الفقير لا يحل عرضه وعقوبته, كان بطريق اللغة؛ لجواز أن يكون هذا الفهم مبنيا على اجتهاد الإمام الشافعي في اللغة, وهذا الاجتهاد ليس حجة على غيره من المخالفين, وغاية ما يفيده هذا الاجتهاد الظن وحسب. [٨]

---

(١) انظر : السرخسي, اصوله ,ج١, ص٢٥٥. وكشف الاسرار,ج٢, ٢٥٣. التقرير والتحبير,ج١, ص١٥٤ , وابن نظام الدين, فواتح الرحموت, ج١, ص٤١٤. عضد الملة, شرح مختصر المنتهى, ج٢, ص١٧٤.

(٢) انظر : الشيرازي, التبصرة, ص٢١٨.

(٣) انظر : المستصفى, ص٢٦٥.

(٤) انظر : الإحكام, ج٧, ص٢ ما بعدها. والنبذ, ص٧٠ وما بعدها.

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الاستقراض, باب لصاحب الحق مقال, برقم : ٢٢٧١ .

(٦) انظر : الغزالي, المستصفى, ص٢٦٦. السبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٧٤ . والدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٢،٣٥١.

(٧) انظر :التقرير والتحبير, ص١٥٨. والبصري, المعتمد, ج١, ص١٦٠, الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٨٢.

(٨) انظر : الجويني, البرهان, ج١, ص٣٠١. السبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٧٤, الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٨٢

الدليل الثاني : إن الصحابة قد عملوا بمفهوم المخالفة [١] **وأمثلة ذلك كثيرة ، منها :**

١. ما روي عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر، قال : قال رسول الله ﷺ: " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة, والكلب الأسود ". قال عبد الله : يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر. قال : يا ابن أخي : سألت رسول الله ﷺ كما سألتني, فقال : " الكلب الأسود شيطان " [٢] .

وجه الدلالة:

ان ابا ذر وعبد الله بن الصامت , قد " فهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه "[٣]

٢. ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – " ما بالنا نقصر وقد أمنا. وقد قال الله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [٤] فقال عمر: عجبت ما عجبت منه. فسألت النبيﷺ عن ذلك. فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ". [٥]

وجه الدلالة [٦] **:**

إن عمر بن الخطاب ويعلى بن أمية _ وهما من فصحاء العرب _ قد فهما من انتفاء الخوف انتفاء حكم القصر, فاستفسرا من النبيﷺ عن ذلك, فأقرهما النبيﷺ على ذلك الفهم, ثم بين لهم أن القصر في حال الأمن أُجيز استثناءً, وذلك بقوله: " صدقة تصدق الله بها عليكم "

---

(١) انظر : الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٧٠. والغزالي, المستصفى, ص٢٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة , باب قدر ما يستر المصلي, برقم : ٥١٠ .

(٣) ابن قدامه, روضة الناظر, ص٢٦٧. .

(٤) النساء : من الآية١٠١ .

(٥) اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب صلاة المسافرين , باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم : ٦٨٦ .

(٦) انظر : الجويني, البرهان, ج١, ص٣٠٣. والبصري, المعتمد, ج١, ص١٤٢. والرازي, المحصول, ج٢, ص٢١١. والامدي, الاحكام, ج٣, ص٨٤, وابن قدامة, روضة الناظر, ص٢٦٦, القرافي, نفائس الأصول ,ج٣, ص١٣٨٤

الدليل الثالث : صيانة القيود التي يوردها المشرع عن العبث والإلغاء [١] :

إن النصوص الشرعية مصانة عن العبث والالغاء, فلا يجوز ان يرد فيها قيود من اوصاف وشروط لغير فائدة, فاذا وردت تلك القيود في النصوص وجب البحث عن فائدة ذكرها , فاذا تبين انها لفائدة تخصيص الحكم بالمنطوق وجب نفي ذلك الحكم عما عدا ذلك القيد [٢].

وعلى سبيل المثال قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) [٣] ، دلت الاية الكريمة بمنطوقها على وجوب الجزاء على المحرم اذا قتل صيدا, وكان قتله متعمدا, كما دلت بمفهومها المخالف على حكم مسكوت عنه, وهو سقوط الجزاء اذا كان الصيد خطأ, ثم ان عدم القول بهذا الحكم, يجعل ذكر ذلك القيد من قبيل العبث المنزه عنه كلام الشارع جل وعلا[٤] .

رابعا : " وجوب استثمار كافة طاقات النص, بكل طرق الدلالة المقررة لغة وعرفا وشرعا
إذ إن في إنكار حجية مفهوم المخالفة, تعطيلا لطريق هام من طرق الدلالة, مما يترتب عليه إهدار أحكام معتبرة شرعا, وهذا مما لا يجوز المصير إليه [٥].

خامسا : " إن ربط الحكم بالوصف يومىء إلى علية ذلك الوصف : ومعلوم أنه إذا انتفت العلة, انتفى المعلول, فكانت العلة (الوصف) عند انتفائها, دليلا على انتفاء الحكم ." [٦]

أدلة المذهب الثاني _ المنكرين لحجية مفهوم المخالفة ومناقشتها :
وقد استدل المنكرون لحجية مفهوم المخالفة بالأدلة التالية :

---

(١) انظر : السبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٧٤. واستاذي الدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٤
(٢) انظر : الجويني, البرهان, ج١, ص٣٠٧. الغزالي, المستصفى, ص٢٦٨. السبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٧٤ . والدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٤.
(٣) المائدة : من الآية ٩٥
(٤) انظر : نور نعيمة, ص٧٣.
(٥) الدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٤
(٦) الدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٤

الدليل الأول : " إن تقييد الحكم بقيد لا يدل على انتفاء الحكم عن غير المقيد, إلا بدليل عقلي, أو نقلي, والعقل لا مجال له في اللغات, والنقل إما متواتر واما آحاد, والمتواتر غير موجود, إذ لو كان موجودا لما جرى الاختلاف فيه بين العلماء, فيبقى الآحاد, والآحاد لا تفيد غير الظن, وهو غير معتبر في إثبات اللغات؛ لأن الحكم على لغة, ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ, بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه, يكون ممتنعا." (١)

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي :

١. لا نسلم بان العقل لا مجال له في اللغات, اذ ان بعض العلماء, كابي العباس, وابي علي ابن ابي هريرة, ذهب الى جواز اثبات اللغات بالقياس (٢)

٢. إن التواتر لا يشترط هنا؛ لتعذُّر حصوله, ولو اشترط لأدَّى إلى الامتناع عن العمل بأغلب أدلة الأحكام؛ لأنها لم تنقل الينا نقلا متواترا (٣) .

الدليل الثاني : للقيود التي يوردها الشارع في كلامه فوائد متعددة, فلا يجوز ان نحصر فائدة ايراد القيد بتخصيص الحكم بالمنطوق ونفيه عما سواه, من غير دليل. (٤)

الدليل الثالث : إن العمل بمفهوم المخالفة يؤدي الى اصدار أحكام غير صحيحة، وذلك مثل قوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (٥) فان منطوق الاية يدل على تحريم الظلم في الاشهر الحرم

---

(١) الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٨٩ بتصرف . وانظر :الدخميسي, عبد الفتاح احمد, (١٩٩٧). **تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم** . القاهرة : دار الآفاق العربية, ص١٥٨. والدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٥ ومابعدها

(٢) انظر : الشيرازي, اللمع, ص١١. والعطار, حاشيته على شرح الجلال,ج١, ص٣٥٤.

(٣) انظر : الآمدي, الإحكام, ج٣, ص٨٩. الدخميسي, تلقيح الفهوم, ص١٥٨. والدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٥

(٤) انظر : نور نعيمة, نظرية المفهوم, ص٧٣ .

(٥) التوبة : الآية٣٦

الاربعة, على ان المفهوم المخالف لذلك هو اباحة الظلم فيما سواهن, وهذا باطل بلا ريب؛ اذ ان الظلم محرم في جميع الاوقات. [١]

وأجيب عن هذا الدليل : ان العمل بمفهوم المخالفة متوقف على شروط يجب التزامها, حتى لا يؤدي العمل بالمفهم المخالف الى أحكام بغير صحيحة [٢].

ولكن بقي سؤالا ينبغي الاجابة عليه, وهو كيف ثبتت الاحكام المسكوت عنها عند النافين للحجية ؟

اثبت الحنفية ومن وافقهم الاحكام الشرعية التي اثبتها الجمهور, بدليل آخر متفق عليه عند الجميع, وهو دليل البراءة الأصلية ، ومن الأمثلة لذلك اثبات عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة (غير السائمة) ، فإن هذا الحكم متفاد من البراءة الاصلية؛ اذ الاصل عدم وجوب الزكاة في الاموال, ومنها الغنم. ثم جاء النص وهو قول النبي ﷺ: " وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة " [٣] فاوجب الزكاة في السائمة [٤].

الترجيح :

أميل إلى رأي الجمهور،بان مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به وفق الشروط التي سيأتي بيانها, لا بل إن الأستاذ الدريني, قد استنتج ضمنا انعقاد الاجماع على ذلك [٥] .

ثالثا – شروط العمل بالمسكوت عنه المخالف للمنطوق, عند القائلين به :

اشترط الجمهور للاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطا, منها ما يرجع للمسكوت عنه ، ومنها ما يرجع للمنطوق [٦].

---

(١) انظر : نور نعيمة, نظرية المفهوم, ص٧٣ .

(٢) سيأتي الحديث عن تلك الشروط بعد قليل .

(٣) هذا النص جزء من الكتاب الذي بعثه النبيﷺ مع عمرو بن حزم, إلى أهل اليمن. أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب زكاة الغنم, برقم : ١٣٨٥.

(٤) انظر : الامدي, الإحكام, ج٣, ص٨٧. والرازي, المحصول,ج٢, ص٢٣٤. والدريني, المناهج الاصولية, ص٣٥٠.

(٥) انظر : المناهج الأصولية ٣٥٦.

(٦) انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٨٩.

اولا _ الشروط التي ترجع للمسكوت عنه :

الشرط الأول : أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له. [١]

ومثاله : قوله تعالى : (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق)[٢]. فقد افادت الاية بمنطوقها النهي عن قتل الاولاد في حالة خشية الاملاق. ولو اردنا اعمال مفهوم المخالفة في هذه الاية لكان قتل الاولاد في حالة عدم خشية الاملاق غير منهي عنه, ولكن هذا الحكم فاسد؛ لان قتل الاولاد في حالة عدم خشية الاملاق اشد منه في حالة الاملاق [٣]. ولاولوية هذه مفهومة بطريق اللغة العربية , كما بينت عند الحديث عن المسكوت عنه الاولى من المنطوق .

الشرط الثاني : أن لا يكون في المسكوت عنه, دليل شرعي خاص قد ورد بحكمه . ففي مثل هذه الحالة تكون ارادة الشارع قد توجهت الى عدم الاخذ بمفهوم المخالفة, وارادة الشارع هنا واضحة بالدليل الخاص [٤] .

ومثاله قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إليه بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [٥]
فان هذه الاية افادت بمفهومها المخالف على عدم قتل الحر بالعبد او الرجل بالانثى, ولكن هذا المفهوم معارض بنص خاص وهو قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)[٦] [٧].

---

(١) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٣٩. و الامدي, الاحكام,ج٣, ص٧٧. والدريني, المناهج, ص٣٢٩.و ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٨٩.

(٢)

(٣) انظر: التفتازاني,شرح التلويح على التوضيحج١, ص٢٧٢. والامدي, الاحكام,ج٣, ص٩٤. والزركشي, البحر المحيط,ج٥, ص١٤٠

(٤) انظر : الدريني, المناهج, ص٣٢٤. ونور نعيمة, ص٨٢.

(٥) البقرة : ١٧٨

(٦) المائدة : من الآية ٤٥

(٧) انظر: الزركشي البحر المحيط, ج٥, ص١٤٠.

فيجب ترك المفهوم هنا، لأنه قد عارضه ما هو أقوى منه ، ولأن دلالة المنطوق دلالة ناطق ودلالة مفهوم المخالفة دلالة ساكت ، والناطق مقدم على الساكت لأنه أقوى [١] .

ثانيا _ الشروط التي ترجع للمنطوق :

الشرط الاول : " أن لا يكون المنطوق به, خارجا مخرج الغالب" [٢] .

وذلك كما في قوله تعالى في شأن تحريم بنات الزوجة "الربائب" : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنّ) [٣] .

يدل منطوق الآية على حرمة الزواج من بنات الزوجات اللاتي يربين في بيوت الأزواج، إذا دخلوا بهن. وتدل الآية بمفهومها المخالف, على عدم حرمة بنات الزوجات اللاتي لم يربين في بيوت الأزواج, ولكن الوصف المقيد به الحكم, وهو " اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ " جاء تصويراً للواقع الغالب في المجتمع, من ان بنت الزوجة تنتقل مع امها الى بيت زوجها الجديد, وبما ان ذكر هذا القيد لم يتمحض لتقييد الحكم المذكور؛ لم يكن الاخذ بمفهومه المخالف حجة كما تقرر. فيكون حكم الزواج من الربيبة حرام سواء كانت في الحجر أم لم تكن [٤].

الشرط الثاني : " أن لا يكون المنطوق به, قد خرج مخرج التفخيم وتاكيد الحال " [٥]

ومن أمثلته قول النبيﷺ : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر, أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فانهاتحد عليه أربعة أشهر وعشرا". [٦] دل الحديث الشريف بمنطوقه على عدم إباحة إحداد المرأة المؤمنة على غير زوجها أكثر من ثلاثة أيام ، فقصد المشرع من قيد : " تؤمن بالله

---

(١) انظر: البرزنجي, عبد اللطيف عبد الله. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.** ط١. طبعة بالأوفست, ج١, ص١٢٦

(٢)انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤١. وابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٩٠.

(٣) النساء: من الآية٢٣

(٤) انظر: التفتازاني,شرح التلويح على التوضيح, ج١, ص٢٧٢. والزركشي, البحر المحيط,ج٥, ص١٤١

(٥) الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤٥.

(٦) اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الطلاق, باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة, برقم : ١٤٨٦

واليوم الآخر " حث المرأة على امتثال هذا الأمر؛ إذ ان مخالفته لا تليق بالمؤمن[1] ، ولا يدل على إباحة الإحداد والحزن على الميت لغير المؤمنة أكثر من ثلاثة أيام . [2]

الشرط الثالث : أن لا يكون قد قصد بالمنطوق زيادة الامتنان على المسكوت [3]. وذلك في مثل قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً) [4]

دلت الآية بمنطوقهاعلى إباحة اكل اللحم البحري, وهذا الحكم _ كما ترى_ مقترن بوصف هو كون اللحم طريا، الا ان المشرع لم يقصد تقييد الحكم بهذا الوصف, وجعل ما عدا الطري من اللحم كالقديد, وإنما قصد إظهار الفضل والامتنان على الناس بهذه النعمة [5].

الشرط الرابع : أن لا يرد القيد في النص لوقوعه جوابا عن سؤال ورد فيه ذلك القيد بعينه ، أو في حكم حادثة معينة وجد فيها القيد نفسه [6] .

ومثال ذلك, لو سأل شخص النبي ﷺ : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فاجابه : في الغنم السائمة زكاة . فان ذكر صفة السوم هنا لا يقصد منها المشرع تخصيص الزكاة بالسائمة دون غيرها, وانما ذكر تلك الصفة لانها وردت في السؤال[7] .

الشرط الخامس: أن يكون ذكر القيد مستقلا ، اما اذا ذكر على جهة التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له [8]. ومثاله ، قوله تعالى : (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [9] ، نهت الاية الكريمة العاكفين عن المباشرة حال الاعتكاف، وهذا النهي _كما ترى_ مقيد بكون

---

(١) انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٩٢.

(٢) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤٥.

(٣) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤٤. وابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٩٣.

(٤) النحل : من الآية ١٤

(٥) انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٩٣. الدريني, المناهج الأصولية, ص٣٤٥ .

(٦) انظر : التفتازاني, شرح التلويح, ج١, ص٢٧٣. والدريني, المناهج الأصولية, ص٣٤٦ .

(٧) انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٩٢. والدريني, المناهج الأصولية, ص٣٤٦ .

(٨) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤٥.

(٩) البقرة: من الآية١٨٧

الاعتكاف في المسجد , غير ان هذا القيد لا يقصد به تخصيص النهي ؛ لانه ذكره جاء تبعا لذكر الاعتكاف, وبناء عليه فإن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا, في المسجد وغيره [١].

الشرط السادس: " أن لا يظهر من السياق قصد التعميم, فإن ظهر ذلك ، فلا مفهوم له" [٢]. كقوله تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [٣] ولا ريب بان الله تعالى قادر على المعدوم الممكن، مع انه ليس بشيء ، فظهر ان المقصود من قيد " كل شيء" التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم عليها. [٤]

رابعا – أنواع المسكوت عنه المخالف للمنطوق, عند القائلين به :

للمسكوت عنه المخالف للمنطوق أنواع كثيرة, وذلك حسب نوع القيد المنطوق به, وقد تحدث عنها الاصوليون تحت عنوان انواع مفهوم المخالفة, وقد أوصلها الزركشي [٥] إلى أحد عشر نوعا, وأوصلها الآمدي [٦], والشوكاني [٧] إلى عشرة, على ان المشهور منها ستة أنواع هي : مفهوم الصفة, ومفهوم الشرط ، ومفهوم العدد, ومفهوم الغاية, ومفهوم اللقب, ومفهوم الحصر. وفيما يلي بيان لهذه الأنواع :

النوع الأول : المسكوت عنه المخالف للصفة (مفهوم الصفة)

الصفة في لغة تعني: الأمارة اللازمة للشيء, كالألوان[٨]. أما في اصطلاح الأصوليين فقد عرف مفهوم الصفة بأنه " تعليق الحكم على الذات باحد الاوصاف " [٩]

---

(١) انظر : نور نعيمة, نظرية المفهوم, ص٨٧ .

(٢) الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤٦.

(٣) البقرة: من الآية٢٨٤

(٤) انظر : الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤٦.

(٥) البحر المحيط, ج٥, ص١٤٨-١٩٤.

(٦) الإحكام, ج٣ ,ص٧٨.

(٧) إرشاد الفحول, ص١٨١،١٨٠.

(٨) انظر : ابن فارس, الحسين احمد. **معجم مقاييس اللغة** ,(تحقيق عبد السلام هارون), دار الجيل ,بيروت ,ط١ ,١٩٩١, ج٦, ص١١٥ .

(٩) الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٥٥ . وانظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٩٨.

وعرفه أكثر العلماء المعاصرين بأنه : " دلالة اللفظ المقيد بصفة على نقيض الحكم الثابت للموصوف بعد انتفاء الصفة " [١] .

وفي ضوء ما سبق يمكنني تعريف المسكوت عنه المخالف للصفة بأنه : نقيض الحكم الثابت بدلالة اللفظ المقيد بصفة, عند انتفاء الصفة. وهو _كما ترى_ مشتق من التعريف الذي سبقه.

ومثال الحكم المسكوت عنه المخالف للموصوف : حرمة نكاح الإماء الكافرات, و المستفاد من قوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَات) [٢], فقد دلت الآية الكريمة بمنطوقها على اباحة نكاح الاماء المؤمنات, وهذا الحكم , كما ترى, مقيد بوصف الايمان, وعليه اذا انتفت هذه الصفة انتفى الحكم, فلا يجوز نكاح الاماء الكافرات .[٣]

النوع الثاني : المسكوت عنه المخالف للمشروط (مفهوم الشرط)

الشَّرْط في اللغة: إلزامُ الشيء والتِزامُهُ, وجمعه شُرُوط [٤], ويأتي بمعنى العلامة [٥].

والشرط المقصود هنا هو الشرط المعروف لدى النحاة لا لدى الاصوليين[٦] وهو " ما دخل عليه احد الحرفين (إن, وإذا) أو ما يقوم مقامهما "[٧] .

و المسكوت عنه المخالف للمشروط : هو نقيض الحكم الثابت بدلالة اللفظ المعلق على شرط عند انتفاء الشرط.

---

(١) أبو زهرة, أصول الفقه, ص ١٥٣ .

(٢) النساء: من الآية٢٥

(٣) انظر : الزنجاني, محمود بن أحمد أبو المناقب, (ت ٦٥٦ هـ). **تخريج الفروع على الأصول**, ط٢, (تحقيق د. محمد أديب صالح), مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٣٩٨هـ, ص١٦٥. ونور نعيمة, نظرية المفهوم, ص٩٢.

(٤) انظر : لسان العرب, مادة شرط, ج٧ ص٣٢٩.

(٥) انظر : مختار الصحاح, باب الشين, ج١, ص١٤١.

(٦) الشرط في اصطلاح الأصوليين, هو " ما يتوقف عليه المشروط, ولا يكون داخلا في المشروط, ولا مؤثرا فيه " الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٣٠٧ .

(٧) الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٣٠٧ .

ومثال الحكم المسكوت عنه المخالف للمشروط : عدم وجوب النفقة للمطلقة الحامل بعد وضع الحمل, والمستفاد من قوله الله تعالى :(وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [١] فقد دلت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا ، وهذا الحكم كما ترى معلق على شرط بقاء الحمل فما دام الحمل موجودا كانت النفقة واجبة, فإذا انتفى الشرط بوضع الحمل, انتفى الحكم, فلم تعد النفقة واجبة .[٢]

النوع الثالث : المسكوت عنه المخالف للغاية (مفهوم الغاية) [٣]

الغاية لغةً: المدى, وغاية الشيء منتهاه [٤]. ومفهوم الغاية اصطلاحا هو: " ما فهم من تقييد الحكم باداة غاية كالى وحتى " [٥]

فالمسكوت عنه المخالف للغاية , هو نقيض الحكم الثابت بدلالة اللفظ المقيد بغاية عند انتفاء تلك الغاية .

مثال الحكم المسكوت عنه المخالف لقيد الغاية : حرمة الأكل والشرب في رمضان بعد طلوع الفجر, والمستفاد من قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [٦] .

وذلك لان الحكم المنطوق به في هذه الآية , وهو حل الاكل والشرب, مقيد بغاية وهي تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. [٧]

---

(١) الطلاق: من الآية٦

(٢) انظر : الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٧٨. ابن السبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٧٩ . والزركشي البحر المحيط, ج٥, ص١٦٤. ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٥٠٥.

(٣) انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٥٠٦.

(٤) انظر : لسان العرب, مادة غيا, ج١٥, ص١٤٣ .

(٥) العطار, حاشيته على شرح الجلال, ج١, ص٣٢٩. وانظر: الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٧٨. والتقرير والتحبير, ج١, ص١١٧ .

(٦) البقرة : من الآية١٨٧

(٧) انظر : الآمدي, الأحكام, ج٣, ص١٩١..

النوع الرابع : المسكوت عنه المخالف للّقب (مفهوم اللقب) [١]

اللقب في اللغة بمعنى النَّبَزُ [٢] وهو اسمٌ غير مسمى به ، والـــجمع ألقابٌ. وقد لقَّبَه بكذا فَتَلَقَّبَ به [٣].

وأما مفهوم اللقب في اصطلاح الأصوليين ، فقد عرِّف بأنه " دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره " [٤]. وذهب للعمل به أبو بكر الدقاق[٥] من الشافعية وأصحاب الإمام احمد [٦], خلافا لجمهور الأصوليين [٧].

ومثلوا له بحديث الأصناف الستة في تحريم الربا[٨] " فعن عبادة بن الصامت قال إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب, والفضة بالفضة, والبر بالبر, والشعير بالشعير, والتمر بالتمر, والملح بالملح, إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى " [٩] فإذا قلنا بمفهوم اللقب فما عدا الأصناف الستة, التي تناولها الحديث لا يجري فيها الربا [١٠]

النوع الخامس : المسكوت عنه المخالف للعدد (مفهوم العدد) [١١]

العَدَدُ في اللغة, اسم من الفعل عدد أو عدَّ, ويقال : عَدَّهُ إذا أحصاه [١٢]. أما مفهوم العدد في اصطلاح الأصوليين, فهو " تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان او ناقصا"[١٣].

---

(١) انظر : الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٧٨. و والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٣٠٧

(٢) انظر : مختار الصحاح, باب النون, ص٢٦٨ .

(٣) انظر : لسان العرب, مادة لقب, ج١, ص٧٤٣ .

(٤) التقرير والتحبير, ج١, ص١١٨ .وانظر: البحر المحيط, ج٥, ص١٤٨.

(٥) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق, الشافعي الفقيه, الأصولي, والقاضي المعروف بالدقاق, نسبة للدقيق, له كتاب في الأصول, توفي سنة ٢٩٢ هـ. انظر : الاسنوي, طبقات الشافعية, ج١, ص٥٢٢.

(٦) آل تيميه, المسودة, ص٣٢١ .

(٧) انظر : الآمدي, الأحكام, ج٣, ص١٠٤ . التقرير والتحبير, ج١, ص١١٨. الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٤٨. الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٣٠٣.

(٨) **انظر : للآمدي, الإحكام, ج٣, ص٧٨.**

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساقاة, باب الصرف, برقم : ١٥٨٧.

(١٠) آل تيميه, المسودة, ص١٢٨

(١١) **انظر: ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٥٠٧. والشوكاني إرشاد الفحول, ص٣٠٧. والامدي, الأحكام, ج٣, ص٧٩.**

(١٢) **مختار الصحاح, باب العين, ج١, ص١٧٥**

(١٣) الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٧١. والشوكاني, ارشاد الفحول, ٣٠٧. وانظر ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٥٠٨

ومثال ذلك, تحريم الزيادة على ثمانين جلدة في حد الزاني, لقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[١] فقد أفادت الآية الكريمة بمنطوقها وجوب جلد الزاني مائة جلدة، وأفادت بمفهومها المخالف تحريم الزيادة في العدد المذكور أو انقاصه [٢] .

النوع السادس : المسكوت عنه المخالف للحصر (مفهوم الحصر) [٣]

الحصر في اللغة يعني : التضييق, والحبس, والقصر[٤]. أما مفهوم الحصر في الاصطلاح فهو " انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه, وثبوت نقيضه له " [٥]

ومثال ذلك قول النبيﷺ " إنما الأعمال بالنيات " [٦] فقد دل الحديث بمنطوقه على حصر اعتبار الأعمال بالمنوي منها, ودل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوي. [٧]

---

(١) النور: من الآية٢

(٢) انظر : المحلي, شرحه على جمع الجوامع, ج١, ص٣٢٧. الزركشي, البحر المحيط, ج٥, ص١٧١ . والتقرير والتحبير, ج٣, ص١١٧ .

(٣) انظر: والشوكاني إرشاد الفحول, ص٣٠٧. والامدي, الأحكام, ج٣, ص٧٩.

(٤) انظر: ابن منظور, لسان العرب, ج٤, ص١٩٣. ومختار الصحاح, ص٥٩ .

(٥) الزحيلي, أصول الفقه, ج١, ص٣٦٦ .

(٦) اخرجه البخاري, باب بدء الوحي, برقم :١.

(٧) الآمدي, الأحكام, ج٣, ص٧٨ .

المطلب الثالث _ المسكوت عنه في دلالتي الإشارة و الاقتضاء

اتناول في هذا المطلب, المسكوت عنه في دلالتي الإشارة والاقتضاء, وذلك في فرعين, الأول: أتناول فيه المسكوت عنه في دلالة الإشارة, والثاني: أتناول فيه المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء .

الفرع الأول _ المسكوت عنه في دلالة الإشارة (١) :

عرف الأصوليون دلالة الإشارة بتعاريف متعددة, ومن أبرزها أنها: " المعنى الذي لم يوضع له اللفظ, ولم يكن مقصودا للمتكلم "(٢), وعليه فالمسكوت عنه في هذه الدلالة هو الحكم اللازم للمعنى, وغير المقصود للشارع, لا أصالة ولا تبعا. والدلالة عليه تسمى دلالة إشارة .

ومثال المسكوت عنه في دلالة الإشارة ، إباحة اصباح الصائم جنبا(٣) ؛ لأن الله تعالى قال: (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (٤) وذلك بعد قوله (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُم)(٥) فإذا كان الوقاع مباحا في اي وقت من الليل ، فقد يطلع الفجر عليه وهو جنب، لأن الاغتسال سيكون قطعا بعد طلوع الفجر (٦) .

---

(١) يطلق الجمهور والحنفية مصطلح دلالة الإشارة على مسمى واحد .

(٢) العضد , شرحه على ابن الحاجب , ج٢, ص١٧٢ . وانظر حاشية التفتازاني, ج٢,ص١٧٢، الأسنوي, نهاية السول ,ج٢,ص١٩٨. وعرفها الشنقيطي بأنها " إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل, بل بالتبع, مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره " الشنقيطي, عبد الله بن إبراهيم, (١٢٢٣هـ). **نشر البنود على مراقي السعود,** ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ج١, ص٨٧.. وانظر في دلالة الإشارة في الإحكام الآمدي, ج٣, ص٧٣. وإرشاد الفحول للشوكاني, ص٣٠٢.

(٣) انظر: ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٧٧.

(٤) البقرة: من الآية ١٨٧

(٥) البقرة: من الآية ١٨٧

(٦) انظر :العضد, شرح مختصر المنتهى, ج٢, ص١٧٢. والسبكي, الإبهاج, ج١, ص٣٧٥. الرازي, المحصول, ج١, ص٣١٨ .

الفرع الثاني _ المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء [1] :

تعريف دلالة الاقتضاء اصطلاحا :

عرف ابن الحاجب دلالة الاقتضاء بأنها : " ما يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية "[2], وهذا التعريف يتفق مع كون المنطوق من أقسام المدلول, ولا يفوتوني هنا ان اذكر ان الامام البيضاوي قد عدَ الاقتضاء من أقسام المفهوم[3]. وسميت دلالة الاقتضاء بهذا الاسم؛ لأنها تقتضي شيئا زائداً على اللفظ . [4]

المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء :

يتبين لنا المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء, من خلال الحديث في عناصرها وهي : [5]

١. **المقتضِي** (بالكسر) وهو النص أو الكلام الذي يتطلب معنى مقدرا ومقدما على المعنى العباري المنطوق .
٢. **المقتضَى** (بالفتح) وهو المعنى الضروري المقدر مقدما, الذي تطلبه الكلام لتصحيحه, وهذا هو المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء .
٣. **الاقتضاء**, وهو استدعاء المعنى المنطوق للمعنى المقدر, لحاجته إليه .

---

(١) يطلق الجمهور والحنفية مصطلح دلالة الاقتضاء على مسمى واحد .

(٢) شرح العضد على ابن الحاجب ,ج٢, ص ١٧٢.

(٣) انظر: الإبهاج, ج١, ص٣٦٦.

(٤) فقد عرفها الآمدي بقوله : " هي ما كان المدلول فيه مضمرا إما لضرورة صدق المتكلم, وإما لصحة وقوع الملفوظ به " الإحكام, ج٣, ص٧٢. بينما عرفها الشوكاني بأنها : " هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم " إرشاد الفحول, ج١, ص٣٠٢.

(٥) انظر : البخاري, كشف الأسرار, ج١, ص٧٥. والدريني, المناهج الأصولية, ص٢٧٧, ٢٧٨.

أقسام المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء :

يتبين من خلال التعريف أن دلالة الاقتضاء تقسم إلى ثلاثة أقسام [١], وعليه فإن المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء, يكون على ثلاثة أقسام هي: المسكوت عنه الذي يتوقف عليه صدق الكلام, والمسكوت عنه الذي يتوقف عليه صحة الكلام عقلا, والمسكوت عنه الذي يتوقف عليه صحة الكلام شرعا. وسأقوم بتفصيل هذه الأقسام بإذن الله تعالى .

القسم الأول – المسكوت عنه الذي يتوقف عليه صدق الكلام عقلا :

وهو المقتضى الذي يجب تقديره ليصير الكلام صادقا [٢] عقلا. ومثاله قوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استكرهوا عليه " [٣] فظاهر الحديث يدل على أمرين :

الأول : رفع ذات الخطأ والنسيان[٤] والإكراه, وعدم جريانها, إلا أن الواقع لا يدل على صدق هذا الظاهر لأن الخطأ والنسيان يقع في الأمة كل يوم .

الثاني : رفع الفعل الذي وقع خطأ أو نسيانا, ورفع الفعل بعد وقوعه محال .

وحتى يتسنى ضمان صدق الكلام _ وهو صدق بلا شك لصدوره عن نبي معصوم _ لا بد من تقدير كلام غير مذكور وهو (حكم أو اثم), فيكون تقدير الكلام : رفع عن أمتي حكم أو اثم الخطأ والنسيان ...[٥] .

---

(١) ذهب بعض متأخري الحنفية, كالبزدوي إلى أن دلالة الاقتضاء قسما واحدا وهو : ما توقف عليه صحة الكلام شرعا, فقط. أما القسمين الأخريين فجعلوهما من المحذوف. انظر : البزدوي, كشف الأسرار, ج١, ص٧٥, والدريني, المناهج الأصولية, ص ٢٨٦.

(٢) إذا الأصل صيانة كلام العاقل عن اللغو والبطلان. انظر الدريني, المناهج الأصولية, ص٢٧٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم : ٢٠٤٥, وحسنه النووي في الروضة, ج٨, ص ١٩٣.

(٤)انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٧٤.

(٥) انظر : الآمدي الإحكام, ج٣, ص٧٢ الدريني, المناهج الأصولية, ص ٢٧٩. الشنقيطي, نشر البنود على مراقي السعود ,ص٨٦, الدخميسي, تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم, ص٨٤ .

القسم الثاني– المسكوت عنه الذي يتوقف عليه صحة الكلام عقلا :

وهو المقتضَى الذي يجب تقديره ليصير الكلام صحيحاً عقلا [١], ومثاله قوله تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) [٢].

فالآية الكريمة تدل بظاهرها على توجيه السؤال للقرية, وهو ممتنع عقلا, إذ القرية, بأرضها وأبنيتها, لا يتصور العقل توجيه السؤال إليها[٣]؛ لأنها لا تعقل سؤالا ولا ترد جوابا. وحتى يتسنى ضمان صحة الكلام عقلا, لا بد من تقدير كلام غير مذكور وهو (أهل), فيكون تقدير الكلام : وَاسْأَلِ أهل القرية [٤] .

القسم الثالث – المسكوت عنه الذي يتوقف عليه صحة الكلام شرعا :

وهو المقتضَى الذي يجب تقديره ليصير الكلام صحيحا شرعا [٥], ومثاله قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر) [٦]

فالآية الكريمة تدل بظاهرها على أن من كان مريضا أو مسافرا في رمضان, فليس له ان يصوم تلك الأيام, وأنما عليه أن يصوم أياما أخرى, إلا أن هذا المعنى غير صحيح شرعا[٧]؛ لأن النبيﷺ قد صام في السفر, يقول أبو الدرداء, رضي الله عنه : " خرجنا مع النبيﷺ في بعض أسفاره, في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر, ومافينا صائم إلا ما كان من النبيﷺ وابن رواحة" [٨].

---

(١)انظر : الدخميسي, تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم, ص٨٥ .

(٢) يوسف: من الآية ٨٢

(٣)انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج٣, ص٤٧٥.

(٤)انظر : الدريني, المناهج الأصولية, ص ٢٧٩.

(٥)انظر : الدخميسي, تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم, ص٨٥ .

(٦) البقرة: من الآية ١٨٤

(٧)انظر : التقرير والتحبير,ج٢, ص١٩٧ . والسمعاني, قواطع الأدلة,ج١, ص٩٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الصوم, باب إذا صام اياما في رمضان ثم سافر, برقم : ١٨٤٣

وحتى يتسنى ضمان صحة الكلام شرعا, لا بد من تقدير كلام غير مذكور وهو (فأفطر), فيكون تقدير الكلام : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر) [١] .

ثم إن الجمهور[٢] متفقون على صحة صيام رمضان في السفر، وأن على المسافر قضاء الصيام إذا أفطر في السفر، أما إذا صام في سفره ، فلا قضاء عليه ، وذهب ابن حزم إلى حرمة الصيام في السفر, ووجوب الفطر. [٣]

عموم المسكوت عنه في دلالة الاقتضاء (المقتضى) :

اختلف الأصوليون في مسألة عموم المقتضَى, فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المقتضى لا عموم له؛ استناداً إلى أنه ثبت على سبيل الحاجة والضرورة " والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها, ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى, فإن الكلام مفيد بدونه " [٤], وإلى أن العموم من عوارض الألفاظ, والمقتضى ليس بلفظ حتى يعم [٥] .

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يعم, واحتج في ذلك بأن المقتضى هو مطلوب النص ومراده, فصار كالمذكور نصاً[٦], وليس إضمار أحد الحكمين بأولى من الأخر [٧] .

---

(١) انظر : ابن العربي, أحكام القرآن ,ج١, ص٧٨, والصالح, محمد أديب,(١٩٦٤). **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي.** (ط١). مطبعة جامعة دمشق, ج١, ص٤٢.

(٢) انظر: الكاساني, بدائع الصنائع, ج٢,ص٩٤. الدسوقي, محمد عرفه. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير,** ٤م, (تحقيق محمد عليش), دار الفكر, بيروت, ج١, ص٥١٥. الشربيني, محمد الخطيب, (١٣٢٦هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,** ٤م, دار الفكر, بيروت, ج١, ص٤٣٢. ابن قدامه, عبد الله بن أحمد, (ت٦٢٠ هـ), **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني,** ط١, ١٠م, دار الفكر, بيروت, ١٤٠٥ هـ, ج٣, ص١٢.

(٣) انظر: ابن حزم, المحلى، ج١, ص٢.

(٤) السرخسي أصوله, ج١, ص٢٤٨.

(٥) انظر: الغزالي, المستصفى, ص٢٣٧.

(٦) انظر : الزنجاني, تخريج الفروع على الأصول, ص٢٨٠،٢٧٩

(٧) انظر : الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٢٢٧ .

ويتضح ما سبق بالمثال التالي, قـــال ﷺ: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [١] ,وقد تبين سابقاً أن ظاهر الحديث لا يستقيمُ الا بتقدير كلمة (حكم او اثم), والحكم في الشريعة الإسلامية نوعان: حكم دنيوي, وحكم أخروي. فالحكم إذاً عام يشمل؛ الحكم الدنيوي المتعلق بالقضاء, أو الصحة والبطلان في العبادات, والمسؤولية المدنية في (التعويض) أو الضمان للأفعال الضارة التي تقع خطأ أو إكراهاً أو نسياناً, ويشمل كذلك الحكم الأخروي المتعلق بالإثم والعقاب بالآخرة [٢] .

وبناء على ماسبق _ من ان الحنفية لا يقولون بعموم المقتضى, متى اندفعت الضرورة, بقيام الدليل على تعين أحد افراده _ فان المقتضَى في الحديث السابق يقتصر على الحكم الأخروي؛ لانعقاد الإجماع على أن الحكم الأخروي مرفوع, فيما وقع إكراها أو خطأ أو نسيانا, أما الحكم الدنيوي فلا يرفع, فيصير معنى الحديث في التقدير : (رفع عن أمتي إثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والله اعلم [٣] .

أما الشافعية, فالمقتضى عندهم يعمُّ الحكمين, الدنيوي والأخروي, فيصير معنى الحديث في التقدير : (رفع عن أمتي حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه, دنيويا وأخرويا معا) والله اعلم [٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٤.

(٢) انظر : الدريني, المناهج الأصولية, ص٢٩٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق, نفس الصفحة .

(٤) انظر : المرجع السابق, ص٢٩٣ .

المبحث الرابع : المسكوت عنه الموافق للإباحة الأصلية

تمهيد :

سبق وأن بينت في الفصل التمهيدي أن الإباحة هي : **التخيير بين الفعل والترك من غير ترجيح لطرف على أخر**. والإباحة بهذا المعنى تشمل الإباحة الأصلية, أو البراءة الأصلية؛ وذلك لأن الأصوليين[١] قد قسموا الإباحة إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة, ومن هذه التقسيمات تقسيمها باعتبار الأصالة والطروء, وهي بهذا تقسم إلى قسمين هما : الأول: الإباحة الطارئة, وهي المستفادة من دلالة النصوص. والثاني: الإباحة الأصلية, وهذا القسم هو محل الدراسة في هذا المبحث .

الإباحة الأصلية :

يبين لنا الشيخ الخضري أن لفظ الإباحة الأصلية يراد به عند الشراح " حكم العقل أو الشرع بأن الأشياء النافعة التي ليست بضرورية, ولا يدرك العقل فيها قبحا, ولم يرد عن الشارع فيها حكم تكون مباحة " [٢], وقيل هي ما لم يدل الخطاب على إباحته [٣], فهي إذن على قسمين :

القسم الأول _ إباحة عقلية :

وهذه لا فائدة من البحث والاشتغال بها, وهي مبنية على مسألة الحسن والقبح العقليين؛ لذا أترك البحث فيها .

---

(١) انظر : مدكور, نظرية الإباحة, ص٤٨٤ وما بعدها

(٢) أصول الفقه, ص٣٥٣ بتصرف يسير .

(٣) انظر : التقرير والتحبير, ج٢, ص١٩٢

القسم الثاني _ إباحة شرعية : وهو ما تعنينا في هذا المبحث. هذا وقد اختلف العلماء في حكم الأشياء التي لم يرد فيها نص, هل هي على الإباحة أم على الحظر, وذلك على رأيين [١].

وأتناول هذه المسألة بثلاثة مطالب: المطلب الأول أبين فيه الرأي القائل بالإباحة وأدلته, والمطلب الثاني أبين فيه الرأي القائل بالحظر وأدلته, وأبين الرأي الراجح في المطلب الثالث.

المطلب الأول : الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة

المطلب الثاني : الأصل في الأشياء المسكوت عنها الحظر

المطلب الثالث : الترجيح

---

(١) ذهب البعض (كالزركشي في البحر المحيط ,ج٦, ص١٢) إلى التفصيل بين المنافع والمضار ؛ فجعل الأصل في المنافع الإباحة والاصل في المضار التحريم, ولم افرد هذا الرأي بالبحث لأن المضار محرمة بقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه " اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, ج٦, ص٦٩, برقم : ١١١٦٦. والدارقطني في سننه, ج٣, ص٧٧, برقم : ٢٨٨. وابن ماجه في سننه, ج٢, ص٧٨٤, برقم: ٢٣٤٠. وقال ابن الملقن : " قال ابن الصلاح : حسن. قال ابو داود : وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه " ابن الملقن, عمر بن علي, (ت ٨٠٤هـ). **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**, ط١, ٢م, (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل), مكتبة الرشد, الرياض, ١٤١٠هـ, ج٢, ص٤٣٨. واخرجه الحاكم في المسترك, برقم٢٣٤٥. وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال ابن رجب : هذا حديث حسن. جامع العلوم والحكم, ص٣٠٢. فهو راجع إلى الرأي الأول. وذهب البعض الاخر إلى التوقف, وهذا راجع إلى الرأي الثاني, اذ ان ادلته راجعة إلى الاحتياط, انظر : الخضري, أصول الفقه, ص٣٥٥

المطلب الأول : الأصل في الأشياء المسكوت عنها الإباحة

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الحنفية والشافعية [١] وادعى البعض الإجماع عليه [٢], وقد استدلوا لمذهبهم بأدلة من القرآن, والسنة, والقياس والمعقول, وفيما يلي تفصيلها :

أولا : من القرآن الكريم

١ – قال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) [٣], وقوله أيضا : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [٤]

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أخبر بني الإنسان في معرض الامتنان عليهم وتذكيرهم بالنعمة، أنه خلق لهم ما في السموات وما في الأرض وسخره لهم, إذ أن اللام في قوله " لكم " للاختصاص ، أو للملك إذا صادف قابلا له ، ومعلوم أن أدنى درجات الملك إباحة الانتفاع بالمملوك [٥], ثم إن لفظ " ما " يفيد العموم وأكد هذا العموم بلفظ آخر وهو " جميعا " فيكون كل ما في الأرض يباح الانتفاع به ما لم يرد تحريمه بدليل آخر.[٦] وفي هذه الآية إخبار من الله تعالى بان الإنسان إذا انتفع بما في الأرض قبل ورود التحريم أو التحليل فانه لا يعاقب[٧] .

اعتراض :

اعترض على هذا الاستدلال, بأنه لا يسلم بأن اللام في اللغة للاختصاص النافع فقط, فقد تأتى لغير النفع كما في قوله تعالى : (وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا) [٨], وقوله تعالى : (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا

---

(١) انظر :محب الله عبد الشكور, مسلم الثبوت, ج١, ص٤٩. والتقرير والتحبير, ج٢, ص١٣٥. وابن الهمام, التحرير, ج٢, ص١٧٢
(٢) انظر : الخضري, أصول الفقه, ص٣٥٤
(٣) البقرة : من الآية ٢٩
(٤) الجاثـــية: ١٣
(٥) انظر : المحلي, حاشيته على جمع الجوامع, ج٢, ص٣٩٤. الطوفي, شرح مختصر الروضة , ج١, ص٣٩٩ .
(٦) انظر : الرازي, المحصول ,ج٦, ص١٣٤ . والزركشي, البحر المحيط, ج٨, ص١٠.
(٧) انظر : التفتازاني, التلويح, ج٢, ص١١٤. والتقرير والتحبير, ج١, ص١٠١.
(٨) الإسراء: من الآية ٧

فِي الأَرْض) [١], فاللام في الآية الأولى لاختصاص الضرر, وفي الثانية لتنزيه الله تعالى عن النقص بالانتفاع بما في السموات والأرض. [٢]

الإجابة على الاعتراض :

رُدَّ الاعتراض السابق بأن اللام موضوعة في اللغة مجازا للاختصاص النافع, وليس لحقيقة الملك, والقول بأنها حقيقة في الملك باطل بقولنا " الجل للفرس " [٣] وهل يملك الفرس الجل ؟! ومما يدل على أن اللام للاختصاص بجهة المنفعة قوله تعالى : (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [٤], وقوله ﷺ " فإن لك الأولى وليست لك الآخرة " [٥] ، فنلاحظ استخدام اللام في سياق اللفظ الدال على النفع. ويقال : هذا الكلام لك ، وهذا عليك ، وبهذا يكون استعمال اللام في غير الاختصاص النافع مجازا [٦] .

٢ – قال الله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [٧]

وجه الدلالة :

تنكر الآية الكريمة, على من يحرمون الزينة, والطيبات من الرزق, وهذا يدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة. [٨] يقول الإمام الرازي عند تفسير هذه الآية : " مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به وجب أن يكون حلالا ، وكذلك كل ما يُستطاب وجب أن يكون حلالا ، فهذه

---

(١) البقرة: من الآية ٢٨٤, وقد تكرر ذكرها في القرآن الكريم احد عشر مرة

(٢) انظر : الرازي, المحصول, ج٦, ص١٣٦, والزركشي, البحر المحيط, ج٨, ص١٠.والسبكي, الابهاج, ج٣, ص ١٦٦, والأسنوي, نهاية السول, ج٤, ص٢٥٣ .

(٣) انظر المراجع السابقة

(٤) البقرة : من الآية ٢٨٦

(٥) اخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب النكاح, برقم : ٢٧٨٨. واخرجه أحمد في مسنده برقم : ,١٣٧٣وقال محققوه حديث حسن لغيره. أنظر: ج٢, ص٤٦٧ .

(٦) انظر : الرازي ، المحصول ، ج٦، ص١٣٦.

(٧) لأعراف :٣٢

(٨) انظر : الجصاص, الفصول في الأصول, ج٢, ص٢٩٦.والزركشي, البحر المحيط, ج٨ , ص١٠.

الآية تقتضي حل كل المنافع ، وهذا أصل معتبر في كل الشريعة... " [١] كذلك فإن الاستفهام الوارد في الآية استفهام إنكاري, يفيد الإنكار على من حرم الزينة. [٢]

٣ – قوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [٣]

وجه الدلالة :

إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ إبلاغ المشركين، الزاعمين أن الله حرم عليهم ما حرموه هم من حرثهم وأنعامهم، ما بينه تعالى في تنزيله من وجوه النعم الحلال، أمره بإبلاغهم عما حرمه عليهم حقا ويقينا وحيا منه سبحانه وتنزيلا أنزله في ذلك لا شك فيه ولا مراء, من ذلك: الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل الذرية خشية الفقر، وارتكاب الفواحش الظاهر منها والخفي، وقتل النفس البريئة إلى غير ذلك، وهذا يعني أن ما سوى هذه المذكورات هو محض حلال لا حرمة فيه كما يزعمون [٤] .

٤ – قال تعالى : (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٥]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة أن المحرمات محصورة, كما تدل على أن المباحات غير محصورة, يقول القرطبي: " تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره، إلا ما

---

(١) انظر : الرازي, التفسير الكبير, ج١٣, ص٦٧

(٢) انظر : الشاطبي, الموافقات, ج١, ص٨٩, والشوكاني, ارشاد الفحول,ص٤٧٣ .

(٣) الأنعام :١٥١

(٤) انظر : الطبري, جامع البيان, ج٨, ص٨١, القرطبي , الجامع لأحكام القرآن ، ج٧, ص١٣٠.

(٥) الأنعام :١٤٥

استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير " [١] . وقال الزمخشري: " إن الله عز وجل منَّ على عباده بإنشاء الأنعام لمنافعهم وبإباحتها لهم " [٢]

٥ – قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [٣] .

وجه الدلالة : إن الله لن يدع قوما في الضلالة والمعصية بعد أن هداهم للإسلام, حتى يبين لهم ما احل لهم وما حرم عليهم [٤] , فإذا لم تكن الأعيان المسكوت عنها مباحة كان المكلف معرض للوقوع في الضلال , وهذا ما نفته الآية الكريمة .

٦– قوله تعالى: (يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[٥] .

وجه الدلالة : إن الله تعالى قد أحل لنا كل ما هو طيب, ولا يقال إن المقصود بالطيبات هنا الحلال؛ لأن تقدير الكلام يصير " أحل لكم المحللات " ولا يخفى ما في ذلك من تكرار مخل يتنزه عنه المولى جل وعلا, فتصير الطيبات هنا ما يُستطاب طبعا, وهذا يقتضي حل المنافع بأسرها [٦] .

---

(١) القرطبي, الجامع لأحكام القرآن ، ج٧, ص١١٦؛ وقد عزاه لخويز منداد .وانظر: الشوكاني, ارشاد الفحول, ص٤٧٤.

(٢) الزمخشري, محمود بن عمر, (ت ٥٢٨ هـ). **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل**، دار الكتاب العربي ، بيروت, ج٢, ص٧٤

(٣) التوبة :١١٥

(٤) انظر: مدكور, نظرية الإباحة, ص٥٠٦ .

(٥) المائدة: من الآية ٤, وقد وردت بهذا المعنى في عشرة مواضع في الكتاب العزيز .

(٦) انظر : القرافي, شهاب الدين احمد بن إدريس, (ت٦٨٤ هـ). **نفائس الأصول في شرح المحصول**, ط٢, (تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض), مكتبة الباز, ١٩٩٢, ج٩, ص٣٩٧٨. و الجصاص, الفصول في الأصول, ج٣, ص٢٥٢ . والزركشي, البحر المحيط, ج٨, ص١٠.والشوكاني, ارشاد الفحول, ص٤٧٤.

٧_ **قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)** [١]

وجه الدلالة : لو لم يكن التحريم موقوفا على البيان, لما كان وجه لإنكاره سبحانه وتعالى عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه, معلّلا بأن المحرمات مفصلة. [٢]

ثانيا : من السنة

١_ عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال : " إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته " [٣]

وجه الدلالة :

أن الحديث ظاهرُ الدلالة في أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض فلو لم يكن الأصل الإباحة لما كان التحريم بسبب المسألة [٤], ويدل على أن الأشياء المسكوت عنها, والتي لم يرد تحريمها, من الشارع, ليست محرمة[٥]

٢_ عن سلمان الفارسي قال : سُئِلَ النبيﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : " الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه " [٦]

---

(١) الأنعام: من الآية ١١٩

(٢) انظر : الخضري, أصول الفقه, ص٣٥٦

(٣) سبق تخريجه , ص٣٥.

(٤) انظر: الجصاص, الفصول في الأصول, ج٣, ص٢٥٢ الطوفي, شرح المختصر, ج١, ص٤٠٠ .

(٥) انظر : ابن تيميه, أحمد عبد الحليم, (ت ٧٢٨هــ). **فتاوى ابن تيميه**, ١٧م, (تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم), مكتبة ابن تيميه, ج٢١, ص٥٣٧

(٦) سبق تخريجه , ص٢٦.

ومثله ورد عن أبي الدرداء [١] أن رسول الله ﷺ قال : " ما أحل الله في كتابه فهو حلال, وما حرم فهو حرام, وما سكت عنه فهو عفو, فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن ينسى شيئا " [٢]

وجه الدلالة :

الحديثان صريحان في بيان أن من الأشياء ما هو مسكوت عن حكمه, وأن هذه الأشياء داخلة في قائمة العفو [٣] , وقد بينت أن العفو يطلق على الإباحة الأصلية .

---

(١) أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي، صحابي من الحكماء الفرسان القضاة كان قبل البعثة تاجرا في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولما ظهر الإسلام اشتهر بالشجاعة والنسك، وهو أحد الذين جمعوا القرآن، حفظا، علي عهد النبيﷺ بلا خلاف، مات بالشام سنة ٣٢ هـ، وروى عنه أهل الحديث ١٧٩ حديثا. انظر : ابن حجر, أحمد بن علي, (ت٨٥٢ هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**, ٤م, المكتبة التجارية, القاهرة, ١٩٣٩هـ , ج٣, ص٤٥

(٢) سبق تخريجه , ص٢٦.

(٣) انظر : ابن النجار, شرح الكوكب المنير, ج١, ص٣٢٧.

المطلب الثاني : الأصل في الأشياء المسكوت عنها الحظر

نُسب هذا الرأي إلى بعض أهل العلم [١], ولم أقف مع طول البحث والتتبع, على أصحابه, وقد استدلوا لمذهبهم بأدلة من القرآن, والسنة, والمعقول, وفيما يلي تفصيلها :

أولا : من القرآن الكريم

١ – قال الله تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) [٢] .

وجه الدلالة :

إن الله تعالى, أنكر على الذين أشركوا معه غيره؛ بأن شرعوا أحكاما لم يأذن بها [٣] , والقول بإباحة المسكوتات , تشريع لم يأذن به الله تعالى .

مناقشة الدليل[٤] :

* أن هذا الدليل ينقض دعوى المستدل, بدلا من أن يقويها ، لأنكم قلتم بالتحريم من غير دليل .
* ورد المستدل بان هذا يهدم دعوى المعترض أيضا لأنه قائل بالتحليل من غير دليل.
* رد المعترض على المستدل : بأننا لم نقل بالتحليل من غير دليل؛ إذ إن أدلتنا قد تقدم بيانها.

٢ – قوله تعالى : (وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ) [٥]

---

(١) ممن نسبوا القول بالحظر إلى بعض أهل العلم دون أن يذكرهم : الزركشي في البحر المحيط, انظر: ج٦, ص١٢. والصفي الهندي في نهاية الوصول, ج٨, ص٣٩٣٨. والشوكاني في ارشاد الفحول, ص٢٨٤ .

(٢) الشورى: من الآية ٢١

(٣) انظر :الشوكاني, فتح القدير, ج٥, ص٥٣٣.

(٤) انظر : أبو يعلى ,محمد بن الحسين ,(٤٨٥هـ). **العدة,** (ط١) ,(تحقيق احمد المباركي), مؤسسة الرسالة, ١٩٨٠, ج٤, ص١٢٥٥.

(٥) النحل : ١١٦

وجه الدلالة :

إن الله تعالى نهى عباده, أن يحللوا أو يحرموا من تلقاء أنفسهم, افتراء وتقولا على الله تعالى ، إذ التحليل والتحريم من شأنه ، لا من شأن غيره .[١]

واعترض على هذا :

إننا لم نقل بالتحليل والتحريم من تلقاء أنفسنا، لأن القول بالإباحة دلت عليه عمومات النصوص الشرعية كما بينا. على أن الآية يعترض بها عليكم ، إذ حرمتم ما لم يحرمه الله تعالى, بمعنى : أن ما أخذتموه على المبيحين يؤخذ عليكم أيضا؛ لأن الآية منعت الافتراء على الله بالحل والحرمة على حد سواء [٢], ونحن قد قام لدينا دليل التحليل ولم يقم لديكم دليل التحريم, فيكون الدليل لنا لا لكم .

ثانيا: من السنة :

١ـ قول النبيﷺ : " إن الحلال بين, وإن الحرام بين, وبينهما أمور مشتبهات, لا يعلمهن كثير من الناس, فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه, ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام, كالراعي يرعى حول الحمى, يوشك أن يرتع فيه, ألا وإن لكل ملك حمى, ألا وإن حمى الله محارمه, ألا وإن في الجسد مضغة, إذا صلحت صلح الجسد كله, وإذا فسدت فسد الجسد كله, ألا وهي القلب " [٣] .

وجه الدلالة :

يبين لنا النبي أن من الأشياء ما هو حلال بين , ومنها ما هو حرام بين , ومنها ما اشتبه بين الحلال والحرام, ثم أرشدنا إلى اتقاء الشبهات مخافة أن نقع في الحرام، ولم يجعل الأصل في الشبهات الحلال أو الحرام .[٤]

---

(١) انظر :الزركشي, البحر المحيط, ج٨, ص١٠. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٤٧٥.

(٢) انظر : الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٤٧٥.

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه, كتاب المساقاة, باب اخذ الحلال وترك الشبهات, برقم : ١٥٩٩.

(٤) انظر : الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٤٧٥.

واعترض على هذا :

ليس في الحديث ما يدل على أن الأصل في الأشياء المسكوت عنها, الإباحة أو الحظر, لأن المقصود بالمشتبهات في هنا ما تنازعه دليلان أحدهما يدل على إلحاقه بالحلال ، والآخر يدل على إلحاقه بالحرام ، كما يقع ذلك عند تعارض الأدلة [١], وليس الأمور المسكوت عنها من هذا القبيل إذ إن الأدلة ناهضة بإباحة الأشياء المسكوت عنها كما علمت.

رابعا _ الاحتياط :

إن عدم انتفاعنا بهذه الأعيان يجعلنا في مأمن من العقوبة؛ لإمكانية أن تكون محرمة, ويجاب بان هذا معارض بمثله؛ أي إن عدم انتفاعنا بهذه الأعيان يجعلنا معرضين للعقوبة لإمكانية أن يكون الانتفاع بها واجب .[٢]

المطلب الثالث : الترجيح

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين للباحث أن القول الأول, والقاضي بإباحة الأشياء النافعة المسكوت عنها، هو القول الراجح, وذلك لما يلي :

١- قوة الأدلة التي استندوا إليها، وكونها دالة على المطلوب بصورة واضحة, وضعف أدلة الفريق الثاني .

٢- إن أصحاب القول الثاني غير معروفين حتى تُستقى أقوالهم وأدلتهم من مصادرهم, إذ أن جميع أدلتهم ومناقشاتهم أخذت من مصادر الفريق الأول, وهذا من مظان ضعف القول .

٣- فإضافة إلى ما استدل به القائلون بالإباحة مما تقدم فهناك أدلة أخرى تؤكد ترجيح هذا القول منها قوله تعالى : (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ) [٣]

.

(١) انظر : الشوكاني, إرشاد الفحول, ص٤٧٥. وابن حجر, فتح الباري شرح صحيح البخاري, ج١, ص١٢٧. والنووي, شرحه على مسلم, ج١١, ص٢٨.

(٢) انظر:الامدي, الاحكام, ج٦, ص١٧٩.والجصاص الفصول في الاصول, ج٢, ص٩٨.. والشيرازي, شرح اللمع, ج٢, ص٩٨١

(٣) الدخان:٣٨

فان الله تعالى قد نفى أن يكون خلق السموات والأرض لغير حكمة ومنفعة, وتلك الحكمة يستحيل أن تعود عليه سبحانه, فلزم أن تكون راجعة لعباده ، فإذا كان في بعض الأشياء ضرر مباشر علينا فانه تعالى قد حرمه علينا استثناء من الأصل. ولا يعترض على هذا بان ما فيه ضرر علينا يكون خلقه عبثا ولعبا؛ لان ما لم يكن فيه نفع مباشر يكون فيه نفع غير مباشر. [١]

---

(١) انظر: الرازي, المحصول, ج٦, ص١٤٢. والشاطبي, الموافقات, ج٢, ص١٧٢. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص٤٧٥.

المبحث السادس : النوازل المسكوت عنها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النوازل والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني : تحديد النوازل محل الدراسة

المطلب الثالث : مدى جواز خلو مسألة ما عن حكم شرعي

المطلب الأول : تعريف النوازل والمصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول _ تعريف النوازل لغة واصطلاحا :

النوازل **لغةً** جمع مفرده نازلة وتعني, الحادثة الشديدة التي تنزل بالناس [١], وتعني أيضا المصيبة, كالحروب, والأمراض الفتاكة, والزلازل.

أما النوازل **اصطلاحا**؛ فقد وجد باستقراء النصوص الأصولية [٢] أن النازلة عند الأصوليين تعني : **الحادثة, أو المسألة التي لم يسبق أن صدر فيها حكم شرعي, في عصر الرسالة.** إذ إن الحداثة هنا بالنسبة لزمن الوحي لا لزماننا, فكل ما حدث بعد انقطاع الوحي, وليس فيه حكم منصوص, فهو نازلة وإن حدث قبل عشرة قرون من يومنا هذا.

الفرع الثاني : المصطلحات ذات الصلة بالنوازل

هناك بعض المصطلحات, تتفق مع النوازل في معناها الاصطلاحي, ومن أشهرها :

---

(١) انظر : لسان العرب, مادة نزل, ج ١١ ص ٦٥٩. ومختار الصحاح, باب النون, ج١, ص٢٧٣.

(٢) ومن تلك النصوص على سبيل المثال :

١. يقول الشاطبي في معرض حديثه عن أحكام النوازل : " ما لم يجر ذكره في زمن رسول الله ﷺ ولم تكن من نوازل زمانه, ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها, فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال " الموافقات, ج٢, ص٤١٠

٢. ويقول الإمام الشافعي " فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها ", الرسالة, ص٢٠ .

٣. أما الشوكاني فيقول : " ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله " إرشاد الفحول, ج١, ص٣٤٨

٤. وكذلك ابن حزم إذ يقول : " لا يمكن وقوع نازلة لا يكون حكمها منصوصا في القرآن وبيان النبي ﷺإما باسمها الأعم وإما باسمها الأخص " الإحكام ,ج٤, ص٥٧٠

أولاً – الواقعات :

الواقعات جمع مفرده واقعة, ويَقَعُ الشيء وُقُوعاً إذا نزل وحدث, والواقعة النازلة الشديدة, (١) ومن ذلك قول الله تعالى : (قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ) (٢) أي حل ونزل بكم. ووَقَعَ القولُ والــحكْمُ إذا وجَب, ومن ذلك قوله تعالــى : (وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ) (٣) قال الزجاج: معناه _ والله سبحانه أعلــم _ وإذا وجب القول علــيهم أخرجنا لهم دابة من الأرض. والواقِعةُ : النازلةُ من صُرُوف الدهر، والواقعةُ: اسم من أسماء يوم القــيامة. (٤) وعليه فلا تكاد تجد فرقا بين النوازل والواقعات فكلاهما يشترك في معنى الحداثة والجدة .

ثانياً – المسائل :

المسائل جمع مسألة, وهي ما يسأله الإنسان, ومنه قوله تعالى: (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ) (٥) والسُّؤل ما سألْتَه وفــي التنزيل العزيز قال : (قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى)(٦) ؛ أي أُعْطِيت أُمْنِــيَّتك التــي سَألتها(٧). فعند وقوع حادثة لا يعرف الناس لها حكما شرعيا فانهم يبادرون بسؤال العلماء عنها .

ثالثاً – القضايا :

القَضايا جمع مفرده قَضِيَّةٌ وتعني الأحكام (٨), وتطلق على ما يعرض في المحاكم من الوقائع ليحكم فيها القضاة, واصطلح العلماء في عصرنا إطلاق لفظ القضايا على ما يستجد من المسائل,

---

(١) القاموس المحيط, فصل الواو, ج١, ص٩٩٨.

(٢) الأعراف: من الآية ٧١

(٣) النمل: من الآية ٨٢

(٤) انظر : ابن منظور, لسان العرب, مادة وقع, ج٨, ص٤٠٣

(٥) المعارج :١

(٦) طــه : ٣٦

(٧) انظر : لسان العرب, مادة سأل, ج١١, ص٣١٨. و مختار الصحاح, باب السين, ج١, ص١١٩

(٨) انظر : لسان العرب, مادة قضي, ج١٥, ص١٨٦ .

فاصبحوا يؤلفون المؤلفات المتناولة لتلك المسائل تحت هذا المصطلح, ومن ذلك أيضا أن الجامعات تطرح مساقات تحت اسم (قضايا اجتهادية معاصرة) [١] .

ومن المؤلفات التي تناولت أحكام النوازل تحت عنوان القَضايا:

كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة, لمجموعة من أساتذة الشريعة [٢]

وبعد؛ فقد تبين لنا أن النازلة, عبارة عن مسألة لم يصدر بها حكم شرعي, نظرا لحداثتها وعدم قيام ما يستدعي ذلك[٣], وعليه يكون حكم النازلة مسكوت عنه ابتداء, حتى يقوم المجتهد باستنباط حكمها .

---

(١) نحو ما هو في جامعتنا العتيدة

(٢) ونشر فيه الدكتور عبد الناصر أبو البصل, بحثا بعنوان " المدخل إلى فقه النوازل " .

(٣) انظر أسباب وجود المسكوت عنه ص٣٨.

المطلب الثاني : تحديد النوازل محل الدراسة

يرى البعض ان النوازل تقسم باعتبار زمن وقوعها إلى اقسام اربعة[١] :

الأول : نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، سواء حدثت زمان النبيﷺ ، فكانت سببا لنزول النصوص (قرآن ، حديث) وأمثلة ذلك كثيرة [٢]. أم حدثت بعد انقطاع الوحي بزمن قريب أو بعيد, وأجاب عنها مجتهدوا زمانها .

الثاني : نوازل أخبر الرسولﷺ بأنها ستقع في المستقبل، كأخبار الدجال حيث يقول : " يمكث الدجال في الأرض أربعين يوما، يوم كسنه، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم. قلنا : يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ولكن اقدروا له ..." [٣] وتظهر فائدة مثل هذا الحديث في استخراج أحكام بعض النوازل, كتقدير أوقات الصلاة, لمن يعيشون في القطبين حيث يدوم النهار فيهما ستة اشهر . [٤]

الثالث : نوازل أفتى فيها الفقهاء على سبيل الافتراض رغم عدم وقوعها. وإطلاق مصطلح النازلة على هذا النوع من قبيل المجاز.

الرابع : نوازل وقعت في زماننا, ولم يتعرض لها الفقهاء .

بناء على التعريف الذي سبق ذكره للنوازل, فان النوازل محل الدراسة تشمل جميع المسائل والوقائع التي وقعت بعد عصر الرسالة, ولم يرد فيها نص من كتاب والسنة, وقد تكون هذه النوازل من الوقائع التي صدر فيها أحكام اجتهادية سابقة.

---

(١) انظر : أبو البصل, عبد الناصر, (٢٠٠١). **المدخل إلى فقه النوازل.** (ط١). بحث منشور في الجزء الثاني من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة, عمان : دار النفائس, ص٦٠٣ .

(٢)انظر : السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١ هـ). **لباب النقول في أسباب النزول,** (تحقيق قرني أبو عميرة), مكتبة نصير. السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١ هـ). **أسباب ورود الحديث, أو اللمع في أسباب الحديث,** (تحقيق يحي إسماعيل), بيروت: دار الكتب العلمية ,١٩٨٤ هـ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الفتن, باب ذكر الدجال, برقم ٢٩٣٤

(٤) انظر : أبو البصل, المدخل إلى فقه النوازل, ص٦٠٤ .

المطلب الثالث : مدى جواز خلو مسألة ما عن حكم شرعي

هل يصح أن تخلو مسألة ما عن حكم شرعي؟ للعلماء في هذه المسألة إلى رأيين [١] :

الرأي الأول : وذهب إليه الجمهور، وقالوا : لا تخلوا واقعة عن حكم لله فيها .

الرأي الثاني : وهو للقاضي أبو بكر الباقلاني _ رحمه الله _ حيث نقل عنه القول بجواز خلو بعض الوقائع عن حكم لله تعالى، لا بل إنه جزم بوقوع مثل هذه الوقائع.

واحتج الباقلاني لمذهبه بقوله : " إن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع، والوقائع لا تنضبط ولا تتناهى، ويستحيل أن يُرد ما لا يتناهى إلى ما يتناهى " [٢]

وقد ناقش الجمهور الباقلاني واحتجوا لرأيهم بما يأتي :

١. إن الصحابة رضوان الله عليهم, كانوا يجتهدون فيما ينزل بهم من الحوادث[٣], حتى في زمن النبي _ في حال لم يكونوا بحضرته_ وكانت اجتهاداتهم عرضة للإقرار أو الرد منه صلى الله عليه وسلم, وأمثلة ذلك كثيرة , منها:

أ- اجتهادهم في مسالة صلاة العصر في بني قريظة :

فعن بن عمر قال:(قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ". فأدرك بعضهم العصر في الطريق. فقال: بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي . لم يرد منا ذلك. فذكر للنبي فلم يعنف واحدا منهم) [٤]

---

(١) انظر: الجويني، البرهان ، ج ٢, ص٨٨٢ .

(٢) الجويني، البرهان ، ج ٢, ص٨٨٢ .

(٣) انظر : الجويني، البرهان ، ج ٢, ص٨٨٢. وأبو البصل, المدخل إلى فقه النوازل, ص٦٠٨, ٦٠٩. والقحطاني, مسفر, (٢٠٠٣). **منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة.** (ط١). بيروت : دار ابن حزم, ص١٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة, باب صلاة الطالب والمطلوب, برقم :٩٠٤ .

ب–اجتهاد عمر بن العاص في التيمم بدل الغسل من الجنابة

فقد اخرج البخاري : " أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم, وتلا (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فذكر للنبي فلم يعنف "(١)

٢. أن الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم استمروا على منهج الاجتهاد والاستنباط وبيان أحكام النوازل, ولم ينقل إلينا أنهم تركوا مسالة دون اجتهاد, لا بل إن منهم من افترض المسائل وحاول الإجابة عليها. (٢)

٣. يلزم من قول الباقلاني, القول بعدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان . والله سبحانه وتعالى يقول : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ورَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دِيناً)(٣) , وإذا قلنا بخلو بعض الوقائع عن الحكم الشرعي, لم يكمل الدين ولم تتم النعمة . (٤)

يقول الإمام الشافعي : " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة "(٥) . ويقول ابن تيميه : " إن الرسولﷺ بين جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان" (٦) ، وقال أيضا : " وأما العمليات وما يسميها الناس الفروع، والشرع ، والفقه ، فهذا قد بينه الرسولﷺ أحسن بيان " (٧), ثم ذكر قول الله تعالى : (مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب التيمم, باب إذا الجنب على نفسه المرض أو الموت أو العطش تيمم.

(٢) انظر : الجويني، البرهان ، ج ٢, ص٨٨٢. وأبو البصل, المدخل إلى فقه النوازل, ص٦٠٩. والقحطاني, منهج استنباط النوازل, ص١٢٥ .

(٣) المائدة : من الآية ٣ .

(٤) انظر : أبو البصل, المدخل إلى فقه النوازل, ص٦٠٩. والقحطاني, منهج استنباط النوازل, ص١٢٥ .

(٥) الشافعي, محمد بن إدريس, (ت ٢٠٤هـ). **الرسالة**, (تحقيق أحمد محمد شاكر), القاهرة, ١٣٥٨ هـ,, ص٤٧٧.

(٦) الفتاوى, ج١٩, ص١٥٥ .

(٧) الفتاوى, ج١٩, ص١٧٣ .

الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ) [١] وغيرها من الآيات الكريمة الدالة على شمول الكتاب والسنة لأحكام الوقائع .

هذا, والنازلة المسكوت عنها من الشارع تخضع لاجتهاد المجتهدين, والمجتهد حينها إما أن يصدر في المسألة حكما, وإما أن يتوقف فيها, فإن اصدر فيها حكما وانتشر ذلك الحكم بين المجتهدين؛ وسكتوا عنه, صارت المسألة في باب الإجماع السكوتي, وان لم يصدر المجتهد فيها حكما, صارت المسألة مسكوتا عنها من المجتهد, وسأبحث هاتين المسألتين – بإذن الله – في المبحث السادس تحت عنوان " المسكوت عنه من المجتهد " .

وإذا انتشرت الحادثة المسكوت عن حكمها بين الناس, حتى صارت عرفا شائعا, صارت المسألة في باب العرف, وهذا ما ابحثه – إن شاء الله – في المبحث السابع, تحت عنوان " العرف المسكوت عنه " .

أما إذا كان في الحادثة المسكوت عنها, مصلحة لم يقم الدليل على اعتبارها أو إلغائها, فقد صارت المسألة في باب المصالح المرسلة, وهذا ما سأبحثه – إن شاء الله – في المبحث الثامن تحت عنوان " المصلحة المسكوت عنها " .

---

(١) يوسف : من الآية ١١١ .

المبحث السادس : المسكوت عنه من المجتهد

المسكوت عنه من المجتهد, إما أن يكون في حالة الإجماع السكوتي, وإما أن يكون في حالة الاجتهاد الفردي في مسألة ما . وستتناول الدراسة ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : سكوت المجتهد في حالة الإجماع السكوتي

المطلب الثاني : سكوت المجتهد عن حكم مسألة عرضت عليه

المطلب الأول : سكوت المجتهد في حالة الإجماع السكوتي

أولا _ تعريف الإجماع السكوتي[١] :

عرف الشوكاني الإجماع السكوتي بأنه : " قول بعض أهل الاجتهاد بقول, وينتشر ذلك في المجتهدين, من أهل ذلك العصر, فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار " [٢] .

ثانيا _ حجية الإجماع السكوتي :

اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على حكم ما. وقبل بيان آراءهم لا بد من تحرير محل النزاع، وبيان الصورة المختلف فيها ، وذلك من خلال النقاط الآتية [٣] :

١. أن ينتشر هذا الحكم ويشتهر بين العلماء, كأن ينشر في المجلات العلمية, ووسائل الإعلام المقروءة, والمسموعة, والمرئية, فإن لم يُنشر, أو لم يعلمه المجتهدون, لم يكن إجماعا سكوتياً .

---

(١) بعض الأصوليين كالسرخسي يسمونه إجماع الرخصة, حيث يقسمون الإجماع إلى نوعين عزيمة ورخصة ، فالعزيمة الإجماع القولي، والرخصة الإجماع السكوتي، وأطلقوا عليه ذلك لأنه جعل إجماعا ضرورة للاحتراز عن نسبة المجتهدين الساكتين إلى الفسق والتقصير في أمر الدين ، لأن الأصل عند وقوع الحادثة أن يجتهد فيها كل العلماء المتأهلين للاجتهاد ويعلنوا آراءهم وهذه هي العزيمة ، أما إذا اجتهدوا في الحادثة وأعلن بعضهم رأيه وسكت البعض راضيين بما قال الآخرون فهذا السكوت رخصة أقرهم الشارع عليها فلا ينسبون إلى الفسق والعقاب. انظر: أصول السرخسي, ج١, ص٣٠٣ .

(٢) إرشاد الفحول, ص١٥٣.

(٣) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٣ج, ص٢٢٨؛ الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ، ٢ج, ص٣٨٠ وما بعدها؛ جمع الجوامع وشرح المحلي عليه مع حاشية البناني ، ج٢, ص ١٩١ وما بعدها, التقرير والتحبير, ج٣, ص١٤٠ وما بعدها, روضة الناظر, ج١, ص١٥١ وما بعدها, المستصفى, ص١٥١ وما بعدها, البرهان, ج١, ص٤٥٠ وما بعدها, إرشاد الفحول, ص١٥٤ وما بعدها, أصول السرخسي, ج١, ص٣٠٣ وما بعدها .

٢. أن يكون سكوت المجتهدين مجردا من علامات الرضا أو الإنكار؛ لأنه إن اقترن بعلامة الرضا كان بمنزلة القول ، فيكون بمنزلة الإجماع القولي ، وإن اقترن بعلامة الإنكار كان رفضا، فلا يكون إجماعا .

٣. أن تنتفي دواعي السكوت, وموانع إشهار الرأي, فقد يسكت المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب, أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة؛ كما نقل عن ابن عباس, أنه وافق عمر في مسألة العَول[1] وأظهر النكير بعده, وقال هبته وكان رجلا مهيبا, وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار[2] .

٤. أن يكون هذا قبل استقرار المذاهب ، لأنه بعد استقرار المذاهب لا يجب أن ينكر مجتهد على آخر رأيه , فلا يعد حينئذ موافقة .

٥. أن تمضي مدة كافية للتأمل والنظر في الواقعة؛ لأن المجتهد قد يكون يتفكر في المسألة, ولم تظهر له نتيجة أو يقر له قرار [3].

وبناءً على ما سبق يكون الإجماع السكوتي محل النزاع في الصورة التالية : أن ينتشر الحكم الذي أفتى به بعض المجتهدين، ويبلغ جميع المجتهدين، ويسكتوا سكوتا مجردا، ولم يكن ثمة داعٍ للسكوت سوى النظر, ولا مانع من إشهار الرأي ، ومضت مدة كافية للنظر والتأمل في المسألة ، وكانت هذه المسألة اجتهادية ، وكان هذا قبل استقرار المذاهب ، ولم تكن مما تعم بها البلوى .

([1]) حيث كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بالعول. والعول: هو زيادة السهام على الفريضة فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. ومن أمثلته: ما لو ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة فللزوج النصف (٣)، وللأم الثلث (٢)، وللأخت النصف (٣)، فالمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية عند الجمهور وأما عند ابن عباس فللزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان وللأخت الباقي، وهذه أول حادثة وقعت في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه انظر : الجرجاني, علي بن محمد ,(ت ٨١٦ هـ), **التعريفات**, ط١, (تحقيق إبراهيم الأبياري), دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٥هـ ، ص١٥٩. التوضيح شرح التنقيح، ج٢, ص٤٢ . كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام ، ج٣, ص٢٢٣.

([2]) الآمدي, الإحكام ج١, ص٣١٣. و الغزالي, المستصفى, ص١٥١.

([3]) انظر: الغزالي, المستصفى, ص١٥١. والشوكاني, إرشاد الفحول, ص١٥٤.

آراء العلماء في حجية الإجماع السكوتي : اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أربعة أقوال :

القول الأول : إنه حجة ظنية؛ قال ابن السبكي: هو المشهور عن أصحابنا كما نقله الرافعي [١] ، وهو اختيار الكرخي ، والآمدي[٢] ، وابن الحاجب [٣]وبه قال أبو هاشم الجبائي[٤]

القول الثاني : أنه حجة قطعية؛ وذهب إليه أكثر الحنفية [٥] ، وأحمد [٦] في احد الروايتين عنه, وبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني, وبعض المعتزلة [٧] .

القول الثالث : أنه ليس بإجماع ولا حجة؛ وذهب إليه الغزالي[٨] وداود الظاهري [٩]، ونسبه الرازي [١٠] والآمدي للإمام الشافعي[١١] .

---

(١) انظر : الإبهاج ، ج٣, ص٣٨٠ .

(٢) انظر : الإحكام ، ج١, ص٣١٥.

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ، ج٢, ص٣٧ .

(٤) هو : علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي, المعتزلي, من كبار الأذكياء, أخذ عن والده, وله كتاب الجامع الكبير, وكتاب المسائل العسكرية, توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة وله عدة تلاميذ .انظر : الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ), **سير أعلام النبلاء,** (تحقيق شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي), ط٩, ٢٣م, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٣هـ, ج١٥, ص٦٣

(٥) انظر : أصول السرخسي، ج١, ص٣٠٣ .

(٦) انظر : ال تيميه, المسودة, ص٩٩ .

(٧) انظر : كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج٣, ص٢٢٩ . وكيكلدي, اجمال الاصابة, ص٢٠

(٨) انظر : الغزالي, المستصفى, ص١٥١ .

(٩) ابن حزم, الإحكام ، ج٤, ص٥٨١ .

(١٠) انظر: المحصول ، ج٢, ص٤٧٤ .

(١١) انظر : الإحكام ، ج١, ص٣١٣.

القول الرابع : أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ وذهب إليه الإمام أحمد في الرواية الثانية[١] , وأبي إسحاق الشيرازي [٢] .

الأدلة :

أولا : دليل أصحاب القول الأول ، القائلين بأنه حجة ظنية :

إن سكوت المجتهدين بعد العلم والتأمل ، وانتفاء موانع السكوت, يظهر منه موافقتهم لمن أظهروا الحكم عادة؛ لأنه يبعد سكوت المجتهدين مع اعتقاد المخالفة ، إذ من عادتهم النهي عن المنكر وحراسة الدين . فإذا كان كذلك كان إجماعا دالا على الحكم ظنا, فاتفاق الكل ظاهر في الموافقة ، إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة [٣] .

ثانيا : دليل أصحاب القول الثاني القائلين بأنه حجة قطعية :

إن من المعتاد أن يتولى كبار العلماء الإفتاء في النوازل, والبقية يسلمون باجتهادهم. ولو اشترطنا أن يصدر قول من كل مجتهد لما انعقد إجماعا إلا نادرا, وذلك لتعذر اجتماع أهل الاجتهاد في كل عصر [٤] .

اعترض عليه : نسلم لكم بان هذا يمنع انعقاد الإجماع القولي في اغلب الأحيان, ولكن لا نسلم بان هذا يدل على قطعية رضا الساكت بالمسكوت عنه , لبقاء شبهة عدم الرضا قائمة [٥] .

---

(١) انظر : الإبهاج ، ج٢, ص٣٨٠ .

(٢)انظر: اللمع, ص٩٠ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ، ج٢, ص٣٧ .و الشوكاني, إرشاد الفحول, ص١٥٣

(٤) انظر : أصول السرخسي ، ج١, ص٣٠٥ .

(٥) انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت, ج٢, ص٢٣٢ .

ثالثا : دليل أصحاب القول الثالث القائلين بعدم الحجية.

من المحتمل أن يكون السكوت بسبب عدم الموافقة, أو عدم الاجتهاد في تلك المسألة, أو الخوف ممن صدرت منه الفتوى أو تعظيمه[١] ، فقد روي أن ابن عباس سكت مهابة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه, في مسألة العول .

أجيب عنه : إن الاحتمالات سالفة الذكر ممتنعة, إذ أن من شروط الإجماع مضي مدة كافية للتأمل في الواقعة المسكوت عنها . وأما ما يتعلق بالخوف, فإنه مما يتعارض وصفات المجتهدين الذين يظن بهم التقوى والصلاح و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, والدفاع عن دين الله,من غير أن يخافوا في الله لومة لائم . و أما التعظيم : فلا يظن فيمن هو عدل أن يعظم أحدا يخالف حكم الله [٢].

---

(١) وذكر الغزالي في المستصفى، ص١٥١ وما بعدها. ان المجتهد قد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:

الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه, وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته .

الثاني: أن يسكت لأنه يراه قولا سائغا لمن أداه إليه اجتهاده, وإن لم يكن هو موافقا عليه بل كان يعتقد خطأه .

الثالث: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب, فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده.

الرابع: أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار, ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله, ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه.

الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان.

السادس: أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لأنه بعد في مهلة النظر .

السابع: أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار .وانظر كذلك الرازي, المحصول, ج٢, ص٧٤، ٧٥.

(٢) انظر : الآمدي, الإحكام ، ج١, ص٣١٤ وما بعدها .ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، ج٢, ٢٣٣. التقرير والتحبير ، ج٣, ص١٤٠.

وأما ما روي من أن ابن عباس سكت مهابة لعمر, فمردود لأمرين :

الأول : إن عمر رضي الله عنه كان يجل ابن عباس ويقدره ايما تقدير, فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه. فقال: لِمَ يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم ، فدعاني ذات يوم فأدخلني معهم فما رأيت أنه دعاني إلا ليريهم . فقال : ما تقولون في قوله تعالى : (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) [١] السورة. فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وسكت بعضهم, فلم يقل شيئا. فقال لي : أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا . قال فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له . قال : " إذا جاء " ، وذلك علامة أجلك (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً) [٢] . فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول " [٣]

الثاني : إن عمر رضي الله عنه, كان من أكثر الصحابة انصياعا للحــق وانقيادا له, ومما يدل على ذلك [٤] :

١ – عندما أراد عمر جلد امرأة حامل من الزنا ، قال له معاذ بن جبل _ رضي الله عنه_ : (إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا, ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلا) ، فقال عمر : (لولا معاذ هلك عمر) [٥] .

([١]) النصر :١

([٢]) النصر : ٣

([٣]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير, باب قوله تعالى:" فسبح بحمد ربك" رقم ٤٦٨٦.

([٤]) انظر : التقرير والتحبير ، ج٣, ص١٤١ وما بعدها ، شرح مسلم الثبوت ، ج٢, ص٢٣٣

([٥]) أخرجه الدارقطني, علي بن عمر (ت ٣٨٥ هــ) . **سنن الدارقطني,** ٤م, (تحقيق السيد عبد الله هاشم), دار المعرفة, بيروت,١٣٨٦ هــ, كتاب النكاح , باب المهر, برقم : ٢٨١.

ونصه : ان رجلا جاء " إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها قال فقال معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ هلك عمر " واخرجه ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد, (٢٣٥هــ) . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار,** ط١،٧م, (تحقيق كمال يوسف الحوت), مكتبة الرشد, الرياض, ١٤٠٩هــ في مصنفه برقم :٢٨٨١٢. وابن منصور, سعيد ,(ت ٢٢٧هــ) . **سنن سعيد بن منصور,** ط١, ٥م, (تحقيق د. سعد آل حميد), دار العصيمي, الرياض, ١٤١٤هــ, ج٢, ص٩٤, برقم : ٢٠٧٦ .

٢ – انه عندما أراد أن يحدد المهور " وقف عمر على المنبر ينهي عن المغالاة في المهور ، قالت له امرأة قرشية : أما سمعت قول اللــه تعالى : (وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) [١] فقال رضي الله عنه : امرأة خاصمت عمر فخصمته ، وفي رواية كل الناس أفقه من عمر حتى النساء " [٢] .

ففي كل ما سبق دليل لا شك فيه على ابن عباس لم يكن ليسكت عن الحق مخافة أو مهابة من عمر أو غيره [٣] .

رابعا : دليل أصحاب القول الرابع القائلين بالحجية بشرط انقراض العصر

إن ما ذكره النافون للحجية من الاحتمالات, تصير بعيدة وضعيفة بعد انقراض العصر، فإذا انقرض المجمعون انعقد الإجماع [٤] .

أجيب عنه :

١. أن الاحتمالات تضعف بمجرد مضي مدة التأمل ، انقرض المجمعون أو لم ينقرضوا [٥] .

٢ . إن من الاحتمالات المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر [٦]

الترجيح :

بناءً على ما سبق؛ أميل إلى أن الإجماع السكوتي بالصورة المذكورة في محل النزاع وهي " أن ينتشر الحكم الذي أفتى به بعض المجتهدين ، ويبلغ جميع المجتهدين ، ويسكتوا سكوتا مجردا ، ولم يكن ثمة داعٍ لذلك السكوت, ولا مانع من إشهار الرأي ، ومضت مدة كافية للنظر والتأمل في المسألة ، وكانت هذه المسألة اجتهادية ، وكان هذا قبل استقرار المذاهب ، ولم تكن مما تعم بها البلوى " يكون **حجة ظنية**, لا يرقى إلى مرتبة القطع لبقاء الاحتمالات قائمة ولو

---

(١) النساء: من الآية ٢٠

(٢) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب النكاح , باب غلاء الصداق, برقم : ١٠٤٢٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي ، ج٣, ص٢٣٤ .

(٤) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ، ج٢, ص٧٠، ٥٣٤ .و الشوكاني, إرشاد الفحول, ص١٥٤.

(٥) انظر : خلف محمد, (٢٠٠٢), **أحكام الإجماع والتطبيقات عليها**, (ط١) ,المكتبة الملكية, ص٦٢ .

(٦) انظر : الغزالي, المستصفى, ص١٥١

بوجه ضعيف فقد روي عن الإمام مالك انه قال : " إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن " [١], ويفهم من هذا أن احتمال بقاء العالم متوقفا في حكم المسألة قد يدوم مدة طويلة .

وكذلك فان القول بعدم الحجية معارض بقوله تعالى :(فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) . فصاحب القول أحد العلماء, وقوله بحكم الإجابة عن سؤال, فكان حجة, فإذا سمعه آخرون وسكتوا, كان ذلك أولى بالحجية من الاحتجاج بقوله وحده.

– والله أعلم –

---

(١) الشاطبي, الموافقات, ج٤, ص٢٨٦

المطلب الثاني : سكوت المجتهد عن حكم مسألة عرضت عليه

تبين خلال الدراسة في المطلب السابق سكوت المجتهد في حالة الإجماع السكوتي, وفي هذا المطلب سأتحدث عن سكوت المجتهد عن إصدار حكم في مسألة بين يديه ويبحث فيها؛ وذلك بسبب إشكال تلك المسالة .

أولا _ بيان صورة المسألة :

إذا نظر المجتهد في مسألة وبذل كل جهده في سبيل الوصول إلى حكمها الشرعي ، فان نتيجة ذلك لا تخلو عن احتمالين (١):

الأول – إصدار حكم فيها على سبيل القطع أو الظن .

الثاني – أن لا يصدر فيها حكما, ولا يتوصل فيها إلى رأي ، فيجب عليه حينئذ التوقف .

ثانيا _ الحالات التي يتوقف فيها المجتهد, عن إبداء رأيه في المسائل المعروضة عليه :

قد يتوقف المجتهد, عن إبداء رأيه في المسائل المعروضة عليه لأسباب منها :

١. عندما لا يظفر بدليل, يرشده إلى حكم .
٢. عندما لا يحيط بالمسألة فهما .
٣. عندما تتعارض الأدلة بصورة لا يمكنه معها الجمع أو الترجيح بينها, فإنه يتوقف حتى يظهر له مرجح .(٢)

---

(١) انظر: ابو البصل, النوازل, ص٦٣٠.

(٢) وفي هذه المسالة خلاف بين العلماء, فجمهور الأصوليين على ان الدليلان في هذه الحالة يتساقطان, ويصار إلى البراءة الأصلية, ولم يذهب إلى التوقف سوى الظاهرية, وبعض الشافعية . انظر :الحفناوي, التعارض والترجيح عند الاصولين, ص٦٤, وص٨٠ .

هذا وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة العلماء يتوقفون عن إصدار الأحكام, ويكثرون من قول لا أدري ومن ذلك على سبيل المثال :

١. روي عن أبي بكر الصديق, رضي الله عنه, أنه " سئل عن معنى قول الله تعالى :(وَفَاكِهَةً وَأَبّاً)[١], فقال : أي سماء تظلني, وأي أرض تقلني, إن أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم " [٢]

٢. روي عن علي بن أبي طالب, رضي الله عنه, انه قال : " إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا قالوا : وكيف الهرب يا أمير المؤمنين ؟ قال: تقولون الله أعلم " [٣]

٣. وروي عنه أيضا, انه قال " ما أبردها على الكبد, ثلاث مرات, قالوا : وما ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول الله أعلم " [٤]

٤. يذكر الشاطبي أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله " سُئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري . وسئل في العراق عن أربعين مسألةً, فما أجاب منها إلا في خمسٍ " [٥] .

---

(١) عبس: ٣١

(٢) ابن حجر, فتح الباري, ج١٣, ص٢٧١ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه, باب الذي يفتى الناس في كل ما يستفتى, برقم : ١٧٧

(٤)أخرجه الدارمي في سننه, باب الذي يفتى الناس في كل ما يستفتى, برقم : ١٧٨

(٥) الشاطبي, الموافقات, ج٤, ص٢٨٨ .

المبحث السابع : العرف المسكوت عنه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العرف المسكوت عنه

المطلب الثاني : حكم العرف المسكوت عنه

المطلب الثالث : أدلة وشروط العرف المسكوت عنه

المطلب الأول : تعريف العرف المسكوت عنه

يتضمن هذا المطلب تعريف العرف المسكوت عنه, وذلك يُبتنى على تعريف العرف بشكل عام, وعليه فهذا المطلب يتناول ثلاثة فروع: الأول معنى العرف في اللغة, والثاني معناه في الاصطلاح, والثالث معنى العرف المسكوت عنه .

الفرع الأول : معنى العرف لغة :

يطلق العرف في اللغة على عدة معان, منها ما هو حقيقي ومنها ما هو مجازي، فالمعاني الحقيقية تنبئ عن الظهور والوضوح والارتفاع, فنقول الشيء الفلاني معروف, إذا كان ظاهرا واضحا, ويطلق أيضا على عمل الخير من قول أو فعل, ويطلق على العمل المستحسن[١], ومن ذلك قول الله تعالى : (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) [٢], وقوله تعالى :(فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [٣].

يقول ابن فارس أن لمادة الكلمة " ع ر ف " أصلان صحيحان يدل الأول على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، ويدل الثاني على السكون والطمأنينة. وقد رد أغلب الألفاظ ذات المادة المذكورة إلى المعنيين المذكورين [٤] .

الفرع الثاني : معنى العرف اصطلاحا

أقدم ما قيل في تعريف العرف اصطلاحا ما ينسب للنسفي في كتاب " المستصفى ", وذلك بقوله : " ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول " [٥] وذلك بحسب استقراء أبى سنة. وكل من جاء بعده عالة عليه في ذلك. [٦]

ولتمام البحث لا بد من تعريف العادة كونها تذكر غالبا مع العرف .

تعريف العادة : للعلماء في تعريف العادة اتجاهان :

الاتجاه الأول : يرادف معنى العرف, يقول ابن عابدين : " العادة والعرف بمعنى واحد من حيث المقاصد وإن اختلفا من حيث المفهوم " [١]. وهذا الاتجاه لا يتناول العادات الفردية, فهو غير جامع, إذ إن الفقهاء ، بنوا بعض الأحكام على عادات الأفراد أيضا [٢] .

---

(١) انظر: ابن منظور, لسان العرب, مادة عرف, ج٩, ص٢٤٠.

(٢) البقرة:٢٦٣

(٣) البقرة: من الآية ٢٤٠

(٤) ابن فارس, معجم مقاييس اللغة ,ج٤, ص٢٨١.

(٥) أبو سنة, احمد فهمي, (١٩٩٢مــ). **العرف والعادة في رأي الفقهاء.** (ط٢). القاهرة, ص٨ .

(٦) انظر على سبيل المثال : الجرجاني اذ عرفه بانه " ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول " التعريفات, ص١٣٠. وزكريا الأنصاري " ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول " الحدود الأنيقة, ص٧٢. وقال الكفوي هو : ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول " الكليات, ص٦١٧ .

الاتجاه الثاني: وأفضل ما يمثله, تعريف ابن أمير الحاج إذ يقول: " إن العادة هـــي الأمر المتكرر [٣] من غير علاقة عقلية "[٤]. وهذا التعريف شامل للقول والفعل معا ، ولكل أمر يحصل مرة بعد مرة ، إن لم تكن علاقته عقلية ، لأن ما كانت علاقته عقلية كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العلية، لا يعتبر من قبيل العادات [٥]. فكل ما تكرر ولم تكن علاقته عقلية، هو عادة ، سواء كان صادرا من الفرد أو من الجماعة، وسواء كان مصدره أمرا طبيعيا كحرارة الإقليم وبرودته المؤثرتين في إسراع البلوغ وإبطائه [٦], أو ما كان مصدره الأهواء والشهوات كأكل أموال الناس بالباطل ، وكالفسق والظلم وغيرها ، أو كان مصدره حادثا خاصا كفساد الألسنة الناشئ من اختلاط العرب بغيرهم .

الفرع الثالث : معنى العرف المسكوت عنه

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة للعرف [٧] أنها لم تتطرق لموضوع مواءمة العرف للشرع أو عدمها, وإنما اكتفت بكون العقول والطباع السليمة تلقت تلك الأعراف وقبلتها, وبالتالي فهي شاملة لما كان معتبرا وغير معتبر شرعا, وكذلك لما لم يقم دليل على اعتباره أو إلغائه.

---

(١) نشر العرف, ص٣, و الجرجاني في التعريفات, ص١٣٠ والكفوي في الكليات, ص٦١٧

(٢) الأشباه والنظائر, لابن نجيم, ص٩٣ .

(٣) لا يوجد حد معين للتكرار الذي تثبت به العادة عند الفقهاء ، راجع في معرفة بعض هذه الضوابط: السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١ هـ). **الأشباه والنظائر,** ط١, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٣هـ, ص٩٩-١٠١, وابن نجيم في الأشباه والنظائر, ص٩٤.

(٤) التقرير والتحبير, ج١, ص٢٨٢.

(٥) وإنما هو من قبيل التلازم العقلي، كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثره، بسبب أن المؤثر علة لا يتخلف عنها معلولها، كتحرك الخاتم بحركة الإصبع وتبدل مكان الشيء بحركته. فهذا مهما تكرر لا يسمى عادة. الزرقا, مصطفى,(٢٠٠٤). **المدخل الفقهي العام**.(ط٢). دمشق: دار القلم, ج٣, ص٨٣٦ .

(٦) انظر : ابو سنة, العرف والعادة في رأي الفقهاء, ص١١.

(٧) والعادة .

وهذا الأخير هو العرف المسكوت عنه. ويظهر من تقسيم الشاطبي العادات بالنظر إلى اعتبار الشارع لها, أو عدمه إلى ثلاثة أقسام [1] هي :

القسم الأول : عوائد قام الدليل الشرعي على اعتبارها, فأمر بها إيجابا أو ندبا, أو أذن فيها فعلا وتركا. كالأمر بإزالة النجاسات.
القسم الثاني : عوائد قام الدليل الشرعي على عدم اعتبارها فنهى عنها كراهة أو تحريما, كنهي الناس عن الطواف بالبيت وهم عراة .
القسم الثالث : عوائد لم يقم بنفيها ولا إثباتها دليل شرعي, وهذا القسم محل الدراسة والبحث, إذ إن عدم قيام دليل على الاعتبار أو الإلغاء هو سكوت عن حكم تلك العادات .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف العرف المسكوت عنه بأنه : **ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول, ولم يقم دليل شرعي يشهد له بالاعتبار أو الإلغاء .**

المطلب الثاني : حكم العرف المسكوت عنه

المقصد من هذا المطلب بيان حكم العرف المسكوت عنه, بمعنى هل يرد إلى العرف المعتبر أو إلى العرف الملغى أم انه لا حكم له ؟

---

(١) انظر : الموافقات, ج٢, ص٢٨٣, ٢٩٧

سبق وأن بينت في هذه الدراسة في مبحث النوازل, عدم جواز خلو مسألة ما عن حكم شرعي[١], وعليه فإن العرف المسكوت عنه إما أن يكون مخالفا للأدلة الشرعية, وإما أن يكون غير مخالف؛ فإن كان مخالفا, اعتبر عرفا ملغى, وإن كان غير مخالف كان عرفا صحيحا [٢] .

---

(١) انظر : ص١٤٥

(٢) انظر : حسنين, العرف والعادة, ص٧١ .

المطلب الثالث : أدلة وشروط العرف المسكوت عنه

أتناول في هذا المطلب فرعين الأول: أدلة العرف المسكوت عنه, وفي الفرع الثاني شروط العرف المسكوت عنه .

الفرع الأول : أدلة العرف المسكوت عنه

الاحتجاج بالعرف والعادة عموما من الأمور المتفق عليها بين المذاهب الأربعة, وليس العرف المسكوت عنه إلا قسما من أقسام العرف. وقد استدلوا لحجية العرف بأدلة من القرآن والسنة, وفيما يلي عرضها ومناقشتها :

أولا – من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : **(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْف)** (١) .

وجه الاستدلال: إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالأمر بالعرف، فدل على اعتباره، إذ لو لم يكن معتبرا لما كان للأمر به فائدة (٢).

مناقشة الاستدلال: إن العرف الوارد في الآية ليس ما سبق بيانه في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فقد فسر العلماء العرف الوارد في الآية تارة بأنه كل ما أمرك الله تعالى به، وعرفته بالوحي (٣) ، وتارة بأنه المعروف من الإحسان، وأن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وقيل إنه كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن لها النفوس (٤).

---

(١) الأعراف : من الآية١٩٩ .

(٢) انظر : الكرابيسي, أسعد بن محمد, (ت ٥٧٠ هـ). **الفروق**, ط١, ٣م, (تحقيق د. محمد طموم), منشورات, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت, ١٤٠٢هـ, ج٣, ص١٤٩.

(٣) انظر : الألوسي, شهاب الدين محمد, (١٢١٧هـ). **تفسير القران العظيم والسبع المثاني**, ١٥م, دار إحياء التراث, بيروت ,١٩٨٠هـ, ج٩, ص١٤٧.

(٤) انظر : القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, ج٧, ص٣٤٦.

٢ – أحال القرآن الكريم التقدير المتعلق ببعض الأحكام على العرف والعادة, ومن ذلك على سبيل المثال :

أ – قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا)** (١)
فُسر المعروف في هذه الآية بما يتعارفه الناس ، يقول الجصاص " قوله تعالى بالمعروف يدل على أن الواجب من النفقة والكسوة, هو على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه ويمكنه ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف " (٢) .

ب – قوله سبحانه تعالى في كفارة اليمين: **(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)** (٣) قال ابن العربي : " وقد بينا أنه ليس له تقدير شرعي ، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة " (٤)

وجه الاستدلال : إن الآية الكريمة, لم تبين لنا المقدار الواجب في الكفارة, وإنما أحالت ذلك إلى المعتاد والمتعارف بين الناس, وهذا يختلف بحسب الزمان والمكان. (٥)

ثانيا – من السنة المطهرة :

١– ما روي عن عائشة رضي الله عنها, أن هندا زوجة أبى سفيان قالت لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا. قال : " خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف " (٦) .

وجه الدلالة : أن المعروف في الحديث قد فسر بالأمر المعتاد المتعارف عند الناس، أي القدر الذي علم بالعرف والعادة أنه يكفي الزوجة ويقوم بحاجتها حسب المألوف المعروف (٧).

---

(١) البقرة: من الآية ٢٣٣

(٢) أحكام القرآن, ج٢, ص١٠٥.

(٣) المائدة: من الآية٨٩

(٤) أنظر : أحكام القرآن, ج٤, ص٢٨٩.

(٥) أنظر : الشوكاني, فتح القدير, ج٢, ص٧١.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه,كتاب البيوع, باب من اجرى امر الامصار على مايتعارفون, برقم ٢٠٩٧

(٧) انظر : ابن حجر فتح الباري, ج٩, ص٥١٠

٢- قوله ابن مسعود : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) [١] .
وجه الدلالة: يدل هذا القول على أن كل ما رآه المسلمون حسنا فانه يكون محكوم بحسنه عند الله تعالى, فإذا اعتاد المسلمون شيئا, فانه يكون حقا لا باطلا [٢].

الفرع الثاني : شروط العرف المسكوت عنه

إن شروط الاحتجاج بالعرف المسكوت عنه, هي ذاتها شروط الاحتجاج بالعرف عموما, وتنقسم شروط الاحتجاج بالعرف المسكوت عنه إلى قسمين, أولاهما: ما يتعلق بذات العرف, والثاني: ما يتعلق بالواقعة التي سيحكم بها العرف :

القسم الأول : الشروط المتعلقة بذات العرف

الشرط الأول : أن يكون العرف مطردا أو غالبا؛ قال ابن نجيم: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلبت" [٣] وقال السيوطي: " إنما تعتبر العادة إذا اطردت؛ فإن اضطربت فلا " [٤] ويقصد بالاطراد : الشيوع والاستفاضة بين جميع الناس, أو بين أهل الإقليم، أو بين أصحاب الحرفة، فإذا جرى العرف على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل فإنه لا يكون مطردا إلا إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح. وأما المقصود بالغلبة : فهو أن تكون القاعدة معروفة في الأكثرية أي أنها لا تتخلف كثيـــرا [٥] بأن يكون جريان أهل العرف عليها حاصلا في أكثر الحوادث [٦] .

([١]) أصح ما قيل في هذا الحديث انه موقوف على ابن مسعود, انظر : كشف الخفاء, ج ٢, ص٢٤٥. واخرجه الحاكم في المستدرك موقوفا على ابن مسعود, في كتاب معرفة الصحابة, برقم ٤٤٦٥ .

([٢]) أنظر : الإحكام للآمدي, ج١, ص١٣٨, وقد ذكره في معرض الاحتجاج للاستحسان وطريق توجيه دلالته. و البغا, اثر الأدلة المختلف فيها,ص٢٧٤.

([٣]) الأشباه والنظائر, ص٩٤.

([٤]) الأشباه والنظائر, ص١٠١.

([٥]) انظر : ابو سنة, العرف والعادة في رأي الفقهاء, ص٥٦ .

([٦]) انظر : الزرقا, المدخل الفقهي العام, ج٢, ص٨٧٠ .

الشرط الثاني : أن يكون عامًّا في جميع بلاد الإسلام، وهذا الشرط مما اختلف فيه, فالراجح في المذهب الحنفي [١] اعتباره شرطا والذي يظهر أن هذا ليس على إطلاقه ، لأنهم اعتدوا بالأعراف الخاصة فحكموها في الاختلاف في متاع البيت ، وفي دخول العلو في بيع البيت أو عدم دخوله ، ونصوا على أنه يعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله [٢] .
أما الشافعية فالذي يظهر من مذهبهم الأخذ بالعرف الخاص في الموضع الذي عم فيه [٣].

والذي أميل إليه, أن العرف الخاص, يعتد به إذا كان طرفا العلاقة العقدية – مثلا – من أهل ذلك العرف الخاص, أما إذا كان أحد أطراف العقد من أهل العرف الخاص, والطرف الثاني ليس من أهله, ففي مثل هذه الحالة لا يعتد بالعرف الخاص – والله اعلم – .

الشرط الثالث : أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف الذي سيحكم فيه؛ بأن يكون حدوثه سابقا على وقت التصرف. ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه سواء كان ذلك التصرف؛ قولا أو فعلا[٤]. قال السيوطي : العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر[٥].

يبدو أن هذا الشرط مثار خلاف من الناحية التطبيقية, وإن بدا ضروريا من الناحية النظرية. ومثار الخلاف الذي أشرت إليه, أن العرف يحتاج إلى فترة زمنية حتى يستقر في النفوس, ويحكّم في التصرفات, وهذه الفترة غير منضبطة في أذهان المجتهدين – فيما أعلم – فضلا عن أذهان المتعاقدين .

---

(١) انظر : ابن نجيم, زين الدين إبراهيم, (٩٧٠هـ). **الأشباه والنظائر**, دار الكتب العلمية, ط١, ١٩٩٣, ص١٠٢ .

(٢) انظر : ابن عابدين, نشر العرف, ص٣٠ .

(٣) انظر : السيوطي, الأشباه والنظائر, ص١١٢ .

(٤) انظر : ابو سنة, العرف والعادة, ص٦٥ .

(٥) انظر : الأشباه والنظائر, ص١٠٦ .

القسم الثاني : الشروط المتعلقة بالواقعة التي سيحكم بها العرف

الشرط الأول : أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه ، قال العز بن عبد السلام : " كل ما يثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح " [١] .

الشرط الثاني : أن تكون الواقعة المراد تحكيم العرف بها ، خالية من الحكم الشرعي الخاص والثابت بالنص أو الإجماع. فإن خالف العرف النص الشرعي سقط اعتباره ، ولم يصح تطبيقه. قال السرخسي : " وكل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر " [٢] لأن النص أقوى منه ، والأقوى لا يترك بالأدنى, ولأن العرف جاز أن يكون على باطل ، والنص بعد ثبوته لا يحتمل. أن يكون على باطل ، ولأن حجية العرف على الذين تعارفوه والتزموه فقط والنص حجة على الكل فهو أقوى، ولأن العرف صار حجة بالنص [٣].

([١]) قواعد الأحكام, ج٢, ص ١٥٨ .

([٢]) المبسوط, ج١٢, ص١٩٦ .

([٣]) انظر : فتح القدير, ج٥, ص٢٨٢ و٢٨٣ .

المبحث الثامن : المصلحة المسكوت عنها

الأحكام الشرعية كلها مصالح للعباد في العاجل والآجل , وذلك بإجماع كافة العلماء, وما دام التشريع لتحقيق مقصد الشارع فالمصالح هي أساس هذا الموضوع, ولما كان جانب من جوانب هذا المصالح مسكوتا عنه باعتباره مرسلا, اقتضى الأمر طرق هذا الجانب المسكوت, وهذا ما أوضحه في المطالبين التاليين:

المطلب الأول _ تعريف المصلحة وبيان أقسامها

المطلب الثاني _ حجية المصلحة المسكوت عنها

المطلب الأول : تعريف المصلحة, وبيان أقسامها

المَصْلَحةُ في اللغة مصدر بمعنى الصلاح, وهي واحدة المَصالِح, والاسْتِصلاحُ ضد الاستفساد [١], وكل ما كان فيه نفع, سواء كان بالجلب والتحصيل أو بالدفع والاتقاء فهو جدير بأن يسمى مصلحة .

وأما اصطلاحا: فقد عرفها الغزالي بقوله: " نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع " [٢] وقد اتفقت كلمة الأصوليين على هذا المعنى, وإن تباين تعبيرهم عنه [٣] .

وتقسم المصالح باعتبار مراتبها إلى ثلاثة أقسام, كما تقسم باعتبار نظرة الشرع إليها إلى ثلاثة أقسام . وأقسامها باعتبار مراتبها هي :

١. الضروريات : " ومعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا, بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة, بل على فساد وتهارج وفوت حياة, وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [٤]

٢ . الحاجيات : ومعناها " أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة " [٥] .

---

(١) لسان العرب, مادة صلح, ج٢ , ص٥١٧ . ومختار الصحاح, باب الصاد, ج١, ص١٥٤.

(٢) المستصفى, ص١٧٤ .

(٣) فقد عرفها الدكتور البوطي بانها " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده, من حفظ دينهم, ونفوسهم, وعقولهم, ونسلهم, وأموالهم, طبق ترتيب معين فيما بينها " **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**, مؤسسة الرسالة, بيروت, ط٤, ١٩٨٢, ص ٢٣ .

(٤) الموافقات, ج٢, ص٨ .

(٥)الموافقات, ج٢, ص١٠, ١١ .

٣. التحسينيات : ومعناها " الأخذ بما يليق من محاسن العادات, وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق " [١] .

أما أقسامها باعتبار نظر الشارع لها فهي :

١. المصلحة المعتبرة : وهي كل مصلحة قام الدليل الشرعي على اعتبارها, ورعايتها, فهذه المصالح لا خلاف في صحتها وإعمالها .[٢]

٢. المصلحة الملغاة : وهي كل مصلحة قام الدليل الشرعي على إلغائها, فهذه المصالح لا خلاف في بطلانها, وإهمالها وعدم اعتبارها.[٣] ومن أمثلتها, التسوية بين الذكور والإناث في الميراث, فهي مصلحة متوهمة, وملغاة بنص قوله تعالى :(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [٤]

٣. المصلحة المرسلة (المسكوت عنها).

المصلحة المرسلة لغة : سبق وان بينت أن المصلحة لغة تعني المنفعة, أما المرسلة فهي المطلقة [٥] عن القيد, فيكون معنى المصلحة المرسلة لغة : المنفعة المطلقة .

أما اصطلاحا فقد عرفت بتعاريف متعددة كلها تفيد معنى واحدا وهو " المحافظة على مقصود الشارع بما ليس له شاهد بالاعتبار أو الإلغاء " [٦]

---

(١) الموافقات ج: ٢ ص: ١١

(٢) انظر : الغزالي, المستصفى, ص١٧٤ . وابن قدامه, روضة الناظر, ص١٦٩ . والبوطي, ضوابط المصلحة, ص١٢٧ . البغا, اثر الادلة المختلف فيها, ص٣٢ . الخادمي, نور الدين, (٢٠٠٠) . **المصلحة المرسلة** . (ط١) . بيروت : دار ابن حزم, ص٢٤

(٣) انظر : الغزالي, المستصفى, ص١٧٤. وابن قدامه, روضة الناظر, ص١٦٩. والبوطي, ضوابط المصلحة, ص١٢٧ . البغا, اثر الادلة المختلف فيها, ص٣٣ . الخادمي, المصلحة المرسلة, ص٢٨

(٤) النساء: من الآية١١

(٥) ابن منظور, لسان العرب, مادة رسل ,ج١١, ص٢٨٥ .

(٦) فقد عرفها البوطي في ضوابط المصلحة بانها " كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون ان يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء " ص٣٣٠ . وعرفها الزرقا بانها " كل مصلحة داخلة في مقاصد الشارع, ولم يرد نص على اعتبارها بعينها أو نوعها " الاستصلاح, ص٣٩ .

المطلب الثاني _ حجية المصلحة المسكوت عنها

يتضمن هذا المطلب حجية المصلحة المسكوت عنها (المرسلة) في ثلاثة فروع : الأول أذكر فيه مذاهب العلماء, والثاني أبين فيه أدلتهم, والثالث أخلص فيه إلى الراجح .

الفرع الأول _ مذاهب العلماء :

للعلماء في حجية المصلحة المرسلة رأيان هما : المنع, والجواز, وسأتناولهما تفصيلا, إن شاء الله :

المذهب الأول _ المصالح المرسلة ليست حجة, ولا يجوز العمل بها, وذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني [١], والآمدي [٢] والحنابلة [٣], ونسب إلى أكثر الأصوليين [٤] .

المذهب الثاني _ المصالح المرسلة حجة يعمل بها, وهو المنقول عن الإمام مالك [٥] والإمام الشافعي ومعظم الحنفية[٦], والغزالي [٧] والبيضاوي [٨] .

---

(١) نسبه له الجويني في البرهان, ج٦, ص٧٢١ .

(٢) الآمدي, الأحكام ,ج٤, ص١٦٧ .

(٣) ابن قدامه, روضة الناظر, ص١٧٠ .

(٤) انظر: ابن أمير الحاج, التقرير والتحبير ج: ٣ ص: ٢٠١ . وأمير باده شاه, تيسير التحرير, ج٣, ص٣١٤ . وابن الحاجب مختصر المنتهى, ج٢, ص٢٤٢ . والسبكي, الإبهاج, ج٣, ص١٩٠ .

(٥)انظر : الشاطبي الاعتصام ,ج٢, ص١١١, ١١٢ . والأسنوي, نهاية السول, ج٤, ص٣٨٦ . والسبكي, الإبهاج, ج٣, ص١٩٠ .

(٦) انظر : الجويني, البرهان ج٢, ص٧٢١, ويشترطون قربها من الأصول الصحيحة

(٧) ويشترط ان تكون **ضرورية** (وهي التي تكون من الضروريات الخمس : الدين, النفس, العقل, العرض, والمال) **قطعية** (وهي التي يجزم بحصول المصلحة فيها) . **كلية** (و هي التي تعم فائدتها للمسلمين), المستصفى, ص١٧٤ .

(٨) الأسنوي, نهاية السول, ج٤, ص٣٩٤ .

الفرع الثاني _ الأدلة :

اقدم أولا أدلة المانعين, ثم أدلة المجيزين :

أولا _ أدلة المانعين

١. إن المصلحة المرسلة مترددة بين القبول والإلغاء, وليس لها دليل معتمد يرجح اعتبارها على إلغائها[١] .

٢. إن العمل بالمصلحة المرسلة, يجعل الشريعة خاضعة لآراء المجتهدين " فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء, ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة, وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة, ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق . " [٢]

٣. اكتمال الشريعة الإسلامية, وانطواؤُها على جميع مصالح الخلق, ومنافعهم, فلا حاجة للاستصلاح إطلاقا [٣] .

ثانيا _ أدلة المجيزين

١. عموم الأدلة الداعية إلى تحقيق المصالح, ورفع الحرج, من مثل قوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [٤], وقوله : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [٥] .

٢. قوله تعالى : (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) [٦]ففي الآية أمر بالمجاوزة والاستدلال بالمصلحة على المشروعية [٧] .

---

(١) انظر : الجويني, البرهان ج٢, ص٧٢٢ .

(٢) انظر : الجويني, البرهان ج٢, ص٧٢٢ .

(٣) الخادمي, المصلحة المرسلة, ص٦٤ .

(٤) الحج : من الآية ٧٨

(٥) البقرة : من الآية ١٨٥

(٦) الحشر : من الآية ٢

(٧) انظر : الرازي, المحصول, ج٦, ص٢٢٤

٣. إن الشارع قد اعتبر جنس المصلحة في نوع الحكم, كما اعتبر جنسها في جنس الحكم, واعتبار جنس المصالح بالجملة يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة؛ وهذا يغلب على الظن اعتبار المصلحة المرسلة, فيجب العمل بها لأن العمل بالظن واجب [١]

٤. إن القول بمنع الاستصلاح, يؤدي إلى إغلاق باب الاجتهاد؛ لأنه يؤدي إلى القول بانحصار مآخذ الأحكام في المنصوصات, وهي لا تفي بالحوادث المتجددة . [٢]

٥. استقراء أحوال الصحابة, رضي الله عنهم, يدل على أنهم عملوا بالمصلحة المرسلة [٣], حتى إن الرازي عد ذلك إجماعا منهم[٤], كمسألة جمع القرآن [٥] .

٦. إن مجال العمل بالمصلحة المرسلة, يكون غالبا في باب المعاملات, والأصل في هذا النوع من التشريعات الالتفات إلى المعاني والبواعث التي شرعت من أجلها, وهذا مما اتفق عليه العلماء [٦] .

(١) انظر : الأسنوي, نهاية السول, ج٤, ص٣٩٤ . والرازي, المحصول, ج٦, ص٢٢٤

(٢) انظر : الجويني, البرهان ج٢, ص٧٢٣ .

(٣) انظر : الجويني, البرهان ج٢, ص٧٢٣ .

(٤) الرازي, المحصول, ج٦, ص٢٢٥

(٥) اخرج البخاري حادثة جمع القرآن في صحيحه, كتاب التفسير, باب قوله تعالى:" لقد جاءكم رسول من انفسكم" برقم : ٤٧٠٢ .

(٦) انظر : الشاطبي, الموافقات, ج٢, ص٣٠٠ . والبغا, أثر الادلة المختلف فيها, ص٥٥ .

الفرع الثالث _ الترجيح في حجية المصالح المسكوت عنها (المرسلة) :

الذي ترجح من خلال البحث أن المصلحة المرسلة حجة يعمل بها, وذلك لما يلي :

١. إن الصحابة رضوان الله عليهم, قد أخذوا بها, واستندوا إليها في كثير من اجتهاداتهم, ومن ذلك :

(أ) ما رواه البخاري في صحيحه [١] أن أبا بكر رضي الله عنه, قال إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرّاء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن, وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك .

ويستدل على أن هذه المصلحة مرسلة بقول أبي بكر الصديق : كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ وبقول عمر, رضي الله عنه : هذا والله خير . ثم إن عملية الجمع قد تمت, ولم يعرف من الصحابة من خالف في هذا فيكون إجماعا, كما ذكره الرازي [٢] .

(ب) إن أبا بكر رضي الله عنه قد عَهِدَ إلى عم١- قوله ﷺ : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) [٣] .

وجه الدلالة: يدل هذا النص على أن كل ما رآه المسلمون حسنا فانه يكون محكوم بحسنه عند الله تعالى, فإذا اعتاد المسلمون شيئا, فانه يكون حقا لا باطلا [٤].

بالخلافة من بعده [١], وهذا ما لم يفعله النبي ﷺ وإنما استند أبو بكر إلى مصلحة المحافظة على وحدة المسلمين, وكذلك تعيين وقت إخراج اليهود من الجزيرة العربية, وجعل عثمان للجمعة أذانين , وتوسيع مسجد رسول الله ﷺ , والشورى في أمر الإمامة في زمن عمر [٢] .

([١]) اخرجه البخاري في الصحيح, كتاب فضائل القرآن, باب جمع القرآن,ج٤, ص١٩٠٧, برقم : ٤٧٠١ .

([٢]) المحصول, ج٦, ص٢٢٥ .

([٣]) أصح ما قيل في هذا الحديث انه موقوف على ابن مسعود, انظر : كشف الخفاء, ج ٢, ص٢٤٥.
واخرجه الحاكم في المستدرك موقوفا على ابن مسعود, في كتاب معرفة الصحابة, برقم ٤٤٦٥ .

([٤]) أنظر : الإحكام للآمدي, ج١, ص١٣٨, وقد ذكره في معرض الاحتجاج للاستحسان وطريق توجيه دلالته. و البغا, اثر الأدلة المختلف فيها,ص٢٧٤.

٢. إن موقف المجتهد أمام المصلحة المرسلة, متردد بين ثلاثة احتمالات, وهي : الأول – أن تبقى خالية عن الحكم, وهذا بينت بطلانه [٣]. الثاني – أن يعتبرها ويرتب عليها حكما يلائمها . والثالث – أن يلغيها, ويرتب على الإلغاء حكما يلائمه . والاحتمالان الأخيران أخذ بما لا دليل له ولا شاهد عليه من نص أو قياس, إذ كما لا شاهداً يدل على الاعتبار, فليس أيضا من شاهد يدل على الإلغاء. ولا ريب أن الميل إلى أحد الطرفين ترجيح بلا مرجح, إلا مع الاستناد إلى عمومات الأدلة والقرائن, وواضحٌ أن عمومات الأدلة في المصالح المرسلة دالة على الاعتبار . ألا وهي دخولها ضمن مقاصد الشارع وملاءمتها لقواعده وأحكامه [٤] .

٣. دل الاستقراء على أن جميع أئمة المذاهب يأخذون بالمصلحة المرسلة, على التحقيق, وفيما يلي بيان ذلك :

(أ) الإمام أبو حنيفة :

لم يتعرض الإمام أبو حنيفة رحمه الله لذكر المصلحة المرسلة كأصل لبناء الأحكام الشرعية . غير أن هذا لا يعني انه لم يأخذ بالاستصلاح, فهو زعيم أهل الرأي, فكثيرا ما كان يستند إلى الاستحسان وهو يعني فيما يعنيه الاستصلاح . فهو يعني حسب ما بينه اتباع المذهب, الأخذ بما فيه مصلحة المسلمين. يقول السرخسي: " الاستحسان ترك القياس [٥], والأخذ بما هو أوفق للناس, وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام, وقيل الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة, وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة " [٦], وعليه فان الإمام أبا حنيفة أخذ بالاستصلاح تحت اسم الاستحسان, ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الكاساني قال في البدائع معللا وجوب تضمين الأجير المشترك "

([١]) انظر : الطبري, محمد بن جرير, (ت٣١٠ هـ) . **تاريخ الملوك والرسل,** ط١, ١٠م, (تحقيق محمد أبو الفضل), دار المعارف, القاهرة, ١٩٦٢ م, ج٤, ص٥٤

([٢]) انظر : القرافي, نفائس الأصول , ج٩, ٤٢٧١ .

([٣]) انظر : مسألة (مدى جواز خلو واقعة ما عن حكم شرعي) . ص ١٤٥ من هذه الرسالة

([٤]) انظر : البوطي, ضوابط المصلحة, ص٤٠٨ .

([٥]) المقصود بالقياس هنا, مقتضى القواعد والاصول العامة .

([٦]) المبسوط, ج١٠ , ص١٤٥.

وجوب الضمان في الأجير المشترك ثبت استحسانا صيانة لأموال الناس " [١], وصيانة أموال الناس ما هي إلا المصلحة .

(ب) الإمام مالك :

غني عن القول بأن الإمام مالك يأخذ بالاستصلاح, فهو زعيم الآخذين به, ويكفينا ما يقوله الشاطبي في بيان ذلك, إذ يقول : " قسم العادات الذي هو جارٍ على المعنى المناسب الظاهر للعقول فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية, نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلا من أصوله, حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله, زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع, وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله, بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع " [٢]

(ج) الإمام الشافعي :

لم ينقل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه استند إلى الاستصلاح بهذا الاسم, مما دفع الباحثين إلى القول بأنه لا يأخذ به, إلا أن المتتبع لكلام الإمام يجد أنه يعمل بالمصلحة المرسلة, ولكن تحت اسم القياس, فهو يقول بعد أن ذكر أمثلة للقياس : " وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا, ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم؛ لأنه داخل في جملته فهو بعينه ولا قياس على غيره, ويقول مثل هذا القول في غير هذا, مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرم, ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معنيين مختلفين, فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر. ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس والله اعلم " [٣]

---

(١) بدائع الصنائع ج: ٤ ص: ٢١١

(٢) الاعتصام ج:٣ ص:١٣٢, ١٣٣

(٣) الرسالة ,ص٥١٥, ٥١٦ .

ويقرر البوطي دلالة كلام الشافعي على أن القياس يشمل الاستصلاح بقوله :

" هذا صريح في أن القياس يعني كل ما عدا الكتاب والسنة مما كان في معناه, أي مما كان في معنى الحلال فيكون بموجبه حلالا أو ما كان في معنى الحرام فيكون بموجبه حراما, وأن لم يتوفر شاهد من أصل جزئي يقاس عليه بجامع الشبه الجزئي بينهما . وإنما يظهر معنى الحلال والحرام في الشيء بوساطة عرضه على مقاصد الشريعة, والنظر فيما يلائمه من قواعده وأحكامه " [١] .

وقد فهم ذلك الزنجاني, إذ يقول : " ذهب الشافعي, رضي الله عنه, إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع وان لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز " [٢]

(د) الإمام أحمد

لم ينقل اتباع الإمام أحمد عنه العمل بالمصلحة المرسلة, وذلك عند حديثهم عن أصول مذهبه, لا بل صرح ابن قدامه بعدم حجيتها [٣], ولعل ذلك يعود إلى أن الإمام أحمد لا يعد الاستصلاح دليلا قائما بذاته إلى جانب الكتاب والسنة والقياس [٤]

والظاهر أن الإمام أحمد يعمل بالمصلحة المرسلة تحت اسم السياسة الشرعية؛ وإنما فهم ذلك من كلام ابن القيم إذ يقول : " فصل كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية : وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله في السياسة الشرعية, قال في رواية المروزي وابن منصور : والمخنث [٥] ينفى؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له, وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله, وإن خاف به عليهم حبسه " [٦], ويظهر أن مستند الحكم بنفي المخنث أو حبسه, هو المصلحة المتمثلة في المحافظة على مقصود الشارع في حفظ الأعراض . وبهذا يكون هذا الحكم مبنيا على المصلحة, وإن سميَّ سياسة شرعية .

---

(١) ضوابط المصلحة, ص٣٧١ .

(٢) تخريج الفروع على الأصول ج: ١ ص: ٣٢٠

(٣) انظر : روضة الناظر, ص١٧٠ .

(٤) انظر : البوطي, ضوابط المصلحة, ص٣٦٨ .

(٥) ذكر ابن القيم أمثلة اخرى, واكتفيت بهذا تجنبا للاطالة .

(٦) إعلام الموقعين, ج٤, ص٣٧٧ .

هذا وان كان الاستقراء ناقصا في هذا المقام , حسب ما يقتضيه البحث, فالتتبع في كثير من القضايا يعطينا دلالة واضحة على احذ الأئمة كافة بالمصلحة المرسلة في جوانب رفع الحرج وبيع السلم و الإجارة والرهن وغير ذلك.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, وبعد: فقد توصلت في هذه الدراسة – بتوفيق الله – إلى نتائج بحثية متعددة في موضوعها, وكان من أهمها ما يلي :

١. ليس في أصول الفقه الإسلامي مسكوت عنه بمعنى الذي لا حكم له .
٢. إن المسكوت عنه في أصول الفقه الإسلامي تهيمن عليه الادلة الشرعية.
٣. محاولة تحديد مواقع وجود المسكوت عنه في أصول الفقه الإسلامي.
٤. محاولة تحديد مفهوم المسكوت عنه عند الأصوليين .
٥. إن العفو مستخدم في الاصطلاح الشرعي, استخدامين هما: الأول : بمعنى الإباحة الأصلية, والثاني: بمعنى رفع الإثم والمؤاخذة .
٦. محاولة تحديد معنى الإقرار اصطلاحا .
٧. جمع بعض الأدلة الدالة على وجود المسكوت عنه .
٨. محاولة تحديد أسباب وجود المسكوت عنه عند الأصوليين .
٩. قسمت المسكوت عنه إلى سبعة أقسام, وذلك باعتبارات مختلفة .
١٠. بينت الدراسة عناصر المسكوت عنه .
١١. ظهر أن المسكوت عنه يوجد في العبادات كما يوجد في المعاملات .
١٢. حاولت حصر المسكوت عنه عند الأصوليين في ثمانية أنواع .
١٣. أن النصوص كما تعطي أحكاما بمنطوقها , فإنها تعطي أحكاما بما سكتت عنه, لدلالة على سعة الشريعة وصلاحيتها لكل مكان وزمان.

المصـــادر والمراجـــــع

- الأسنوي, جمال الدين عبد الرحيم ,(٧٧٢هـ). **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** , عالم الكتب , بيروت , ١٩٨٢ .
- الأشقر, محمد سليمان, (١٩٧٨ مـ) . **أفعال الرسولﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية** . (ط١) ,٢م , الكويت : مكتبة المنار الإسلامية .
- آل تيمية, مجد الدين عبد السلام و شهاب الدين عبد الحليم و شيخ الإسلام تقي الدين, (٧٢٨هـ) . **المسودة في أصول الفقه** , (تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد), دار المدني , القاهرة .
- الألوسي, شهاب الدين محمد, (١٢١٧هـ) . **تفسير القران العظيم والسبع المثاني,** ١٥م , دار إحياء التراث , بيروت ,١٩٨٠هـ .
- الآمدي, علي بن محمد, (ت٦٣١ هـ). **الإحكام في أصول الأحكام,** ط١, ٤م, (تحقيق د. سيد الجميلي), دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٤هـ.
- أمير باده شاه , محمد أمين, (ت٩٧٢ هـ) . **تيسير التحرير** , دار الكتب العلمية , بيروت .
- ابن أمير الحاج, محمد بن محمد, (ت٨٧٩ هـ) . **التقرير و التحبير في علم الأصول** , ط١ , دار الفكر , بيروت ,١٩٩٦م .
- الأنصاري, زكريا بن محمد, (ت ٩٢٦هـ) . **الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة,** ط١ , (تحقيق مازن المبارك), دار الفكر المعاصر, بيروت, ١٤١١هـ .
- الأنصاري, عبد العلي محمد, (١٢٢٥هـ) . **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** , المطبعة الأميرية , بولاق , مصر , ١٣٢٤ هـ .
- اسعيفان, مصطفى, (٢٠٠٣) . **قضايا الأعيان , دراسة أصولية تطبيقية** . رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الأردنية , عمان, الأردن .
- الايجي, عضد الملة والدين, (٧٥٦هـ) . **شرح مختصر ابن الحاجب** ,(مراجعة شعبان إسماعيل) , مكتبة الكليات الأزهرية , مصر ,١٩٨٣ .
- الباجي, سليمان بن خلف, (٤٧٤هـ) . **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** ط١، (تحقيق عبد المجيد تركي) , بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- الباقلاني, أبو بكر، (٤٠٣هـ) . **التقريب و الإرشاد**, ط١, (تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد) , مؤسسة الرسالة ,١٩٨٣ .
- البخاري, عبد العزيز بن احمد , (٧٣٠هـ) . **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي** ، دار الكتاب العربي .
- البخاري, محمد بن إسماعيل, (ت ٢٥٦ هـ). **الجامع الصحيح** , ط٣ , ٦م , (تحقيق مصطفى البغا), دار ابن كثير , بيروت, ١٤٠٧ هـ.
- البدخشي, محمد بن الحسن . **حاشيته على المنهاج** , مطبوع مع الأسنوي على المنهاج, دار ابن حزم , بيروت ,١٤٢٠هـ .
- البرزنجي, عبد اللطيف عبد الله . **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**. ط١. طبعة بالأوفست .
- البصري, أبو الحسين, (ت ٤٣٦ هـ) . **المعتمد في أصول الفقه** , ط١ , ٢م , (تحقيق خليل الميس), دار الكتب العلمية, بيروت , ١٤٠٣ هـ .
- أبو البصل, عبد الناصر, (٢٠٠١) . **المدخل إلى فقه النوازل** . (ط١) . بحث منشور في الجزء الثاني من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة , عمان : دار النفائس .
- البغدادي, إسماعيل باشا . **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار الفكر .
- البغدادي, أحمد بن علي بن برهان . **الوصول إلى الأصول**، (تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد) , مكتبة المعارف, الرياض .
- البغوي، الحسين بن مسعود ,(٥١٦هـ). **تفسير البغوي والمسمى (معالم التنزيل)**, ط٢, (تحقيق خالد العك) , دار المعرفة , بيروت , ١٩٨٧ .
- البناني ,عبد الرحمن بن جاد الله , (١١٩٨هـ) . **حاشية البناني على شرح الجلال المحلى**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي, القاهرة .
- البهوتي, منصور بن يونس, (١٠٥١هـ) . **كشاف القناع عن متن الإقناع**, ٦م, (تحقيق هلال مصطفى), دار الفكر, بيروت , ١٤٠٢هـ .
- البورنو, محمد صدقي, (١٩٩٦مـ) . **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية** . (ط٤) . بيروت : مؤسسة الرسالة .
- البوطي, محمد سعيد رمضان, (١٩٨٢). **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** . (ط٤). بيروت : مؤسسة الرسالة .

- البيانوني، محمد أبو الفتح, (١٩٨٨) . **الحكم التّكليفي في الشريعة الإسلامية** . (ط١) . دمشق : دار القلم .
- البيهقي, أحمد بن الحسين ,(ت ٤٥٨ هـ) **. سنن البيهقي الكبرى,** ١٠م, (تحقيق محمد عبد القادر عطا), مكتبة دار الباز, مكة المكرمة, ١٤١٤ هـ .
- الترمذي, محمد بن عيسى أبو عيسى, (ت ٢٧٩هــ) . **الجامع الصحيح سنن الترمذي**, ٥م, (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون), دار إحياء التراث العربي, بيروت .
- التفتازاني, سعد الدين مسعود, (٧٩١هــ) . **حاشية التفتازاني على العضد** , مكتبة الكليات الأزهرية , مصر , ١٩٨٣ .
- .... التلويح شرح التوضيح ,ط١, (ضبط محمد عدنان) , دار الارقم ١٩٩٨ .
- التلمساني، محمد بن احمد الحسيني . **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**, ط١, المكتبة المكية, ١٤١٩ هــ .
- التهانوي, محمد بن علي, (١١٥٨هــ) . **كشاف اصطلاحات الفنون**, ٦م, (تحقيق احمد جودت), شركة خياط للكتب والنشر , بيروت ,١٩٩٦هــ .
- توانا , محمد موسى . **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر** . مصر: مطابع المدني .
- ابن تيميه, أحمد عبد الحليم, (ت ٧٢٨هــ) . **فتاوى ابن تيميه**, ١٧م, (تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم) , مكتبة ابن تيميه .
- جابر , محمود صالح, (١٤٠٣هــ) . **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول**ﷺ , لأبى شامة المقدسي (ت٦٦٥) رسالة دكتوراه , غير منشورة , الجامعة الإسلامية ,المدينة المنورة , المملكة العربية السعودية .
- الجرجاني, علي بن محمد, (ت ٨١٦ هــ) . **التعريفات** , ط١ , (تحقيق إبراهيم الأبياري), دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٥هــ .
- الجصاص, أحمد بن علي (ت ٣٧٠هــ) . **أحكام القرآن,** ٥م , (تحقيق محمد الصادق قمحاوي) , دار إحياء التراث العربي, بيروت, ١٤٠٥هــ .
- ابن الجوزي, عبد الرحمن بن علي بن محمد, (ت ٥٩٧ هــ) . **زاد المسير في علم التفسير**, ط٣, ٩م, المكتب الإسلامي, بيروت, ١٤٠٤ هــ .
- .... **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل و المناظرة** , (تحقيق محمود نميم), مكتبة مدبولي , القاهرة ,١٩٩٥مــ .

- الجويني, عبد الملك بن عبد الله ,(ت ٤٧٨ هــ) . **البرهان في أصول الفقه,** ط٤, ٣م , (تحقيق عبد العظيم الديب), دار الوفاء , المنصورة – مصر , ١٤١٨هــ .
- ابن الحاجب, عمر عثمان, (٦٤٦هــ) . **منتهى الوصول والامل في علمي الأصول و الجدل,** ط١, دار الكتب العلمية, ١٩٨٥ .
- الحاكم, محمد بن عبدالله (ت ٤٠٥هــ). **المستدرك على الصحيحين,** ط١, ٤م, (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا), دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١١ هــ .
- ابن حبان, محمد بن حبان بن أحمد ,(ت٣٥٤ هــ) . **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان,** ط٢, ١٨م, (تحقيق شعيب الأرنؤوط), مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٤ هــ .
- ابن حجر, أحمد بن علي, (ت٨٥٢ هــ) . **الإصابة في تمييز الصحابة** , ٤م , المكتبة التجارية , القاهرة , ١٩٣٩هــ .
- .... **فتح الباري شرح صحيح البخاري** , ١٣م (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , محب الدين الخطيب), دار المعرفة , بيروت , ١٣٧٩ هــ .
- ابن حزم, علي بن أحمد, (ت ٤٥٦هــ) . **الإحكام في أصول الأحكام** , ط١ , ٨م , دار الحديث, القاهرة , ١٤٠٤ هــ .
- .... **المحلى,** ١١م, دار الآفاق الجديدة, بيروت .
- .... **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين,** ط١ , (تحقيق محمد أحمد عبد العزيز), دار الكتب العلمية , بيروت, ١٤٠٥هــ .
- الحفناوي, محمد إبراهيم . **التعارض و الترجيح عند الأصوليين** . المنصورة : دار الوفاء للنشر و التوزيع .
- ابن حميد, صالح, (١٤٠٣هــ) . **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته .** (ط١) , مطبوعات جامعة أم القرى .
- الخادمي , نور الدين, (٢٠٠٠) . **المصلحة المرسلة .** (ط١) . بيروت : دار ابن حزم
- الخرابشة, عبد الرؤوف مفضي,(٢٠٠٥). **منهج المتكلمين في استنباط الأحكام.**(ط١) . بيروت : دار ابن حزم.
- الخضري , محمد بك (١٩٨٨) . **أصول الفقه** . دار الفكر .
- الخطابي, حمد بن محمد, (ت ٣٨٨هــ) . **غريب الحديث,** ٣م, (تحقيق عبد الكريم العزباوي), منشورات جامعة ام القرى , مكة المكرمة ,١٤٠٢هــ.

- خلف, محمد, (٢٠٠٢). **أحكام الإجماع والتطبيقات عليها** . (ط١) .المكتبة الملكية .
- الدارقطني, علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) . **سنن الدارقطني**, ٤م, (تحقيق السيد عبد الله هاشم), دار المعرفة, بيروت,١٣٨٦ هـ .
- الدارمي, عبدالله بن عبدالرحمن (ت ٢٥٥هـ). **سنن الدارمي**, ط١, ٢م, (تحقيق فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي), دار الكتاب العربي, بيروت, ١٤٠٧هـ .
- الدخميسي, عبد الفتاح احمد, (١٩٩٧) . **تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم** . القاهرة : دار الآفاق العربية .
- دراز, رمزي محمد, (٢٠٠٤) . **السكوت أثره على الأحكام في لفقه الإسلامي**. دار الجامعة الجديدة .
- الدريني, محمد فتحي, (١٩٩٧) . **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي** . (ط٣) . عمان : مؤسسة الرسالة .
- الدسوقي, محمد عرفه . **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**, ٤م , (تحقيق محمد عليش), دار الفكر, بيروت .
- ابن دقيق العيد, تقي الدين أبي الفتح, (ت ٧٠٢) . **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** , ٤م , دار الكتب العلمية , بيروت .
- الدمياطي , السيد البكري بن السيد محمد . **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين** ,٤م , دار الفكر, بيروت .
- الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان, (ت ٧٤٨ هـ) . **سير أعلام النبلاء** , (تحقيق شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي), ط٩, ٢٣م, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٣هـ .
- الرازي , **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، بيروت, دار الفكر.
- الرازي, محمد بن أبو بكر, (٧٢١هـ) . **مختار الصحاح** , (تحقيق محمود خاطر), مكتبة لبنان, بيروت , ١٤١٥هـ .
- الرازي, محمد بن عمر بن الحسين, (ت ٦٠٦هـ) . **المحصول في علم الأصول** , ط١, ٥م, الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , الرياض , ١٤٠٠ هـ.
- ابن رجب, عبد الرحمن بن احمد, (ت ٧٩٥هـ) . **جامع العلوم والحكم** , مكتبة الرسالة الحديثة .

- ابن رشد, محمد بن رشد الجد . **المقدمات الممهدات** , دار الغرب الإسلامي , ط١ , ١٤٠٨هـ .
- الزحيلي, وهبة, (١٩٨٦). **أصول الفقه الإسلامي.** (ط١) . دمشق : دار الفكر .
- الزرقا , مصطفى, (٢٠٠٤) . **المدخل الفقهي العام للشيخ** . (ط٢) . دمشق : دار القلم
- الزرقا, احمد, (١٤٠٩هـ) . **شرح القواعد الفقهية** . دار القلم .
- الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف ,(ت ١١٢٢هـ) . **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ,ط١ ,٤م , دار الكتب العلمية, بيروت , ١٤١١هـ .
- الزركشي, بدر الدين عبد الله, (ت ٧٩٤ هـ). **البحر المحيط في أصول الفقه،** (تحقيق د. عمر سليمان الأشقر) ، ط١، الكويت، وزارة الأوقاف .
- .... **البرهان في علوم القرآن,** ط٢، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم), دار المعرفة, بيروت .
- .... **المنثور في القواعد,** ط٢ , ٣م , (تحقيق تيسير فائق أحمد محمود), وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت,١٤٠٥هـ .
- الزركلي, خير الدين . **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين,** (ط٦), دار العلم للملايين ، بيروت .
- الزمخشري, محمود بن عمر, (ت ٥٢٨ هـ) . **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل،** دار الكتاب العربي ، بيروت .
- الزنجاني, محمود بن أحمد أبو المناقب, (ت ٦٥٦ هـ) . **تخريج الفروع على الأصول,** ط٢, (تحقيق د. محمد أديب صالح), مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٣٩٨هـ .
- أبو زنيد, عبد الحميد علي ,(١٩٩٠) . **إقرار الله تعالى زمن النبوة ومدى الاحتجاج به** . (ط١) . الرياض : مطابع شركة الصفحات الذهبية .
- أبو زهرة, محمد احمد , (١٤١٨هـ) . **احمد بن حنبل** . (ط١) , دمشق : دار الفكر العربي
- .... **أصول الفقه** . دار الفكر العربي .
- زيدان, عبد الكريم . **الوجيز في أصول الفقه** . ط٢ . بغداد : مكتبة القدس .
- ابن السبكي, تاج الدين عبد الوهاب, (٧٥٦ هـ) . **جمع الجوامع** , مطبوع بحاشية البناني على شرح جلال المحلي , ط٢ , مطبعة مصطفى الحلبي, مصر , ١٣٥٦ هـ .
- ....**الإبهاج في شرح المنهاج** . ط١, ٢م, دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٤هـ

- السرخسي, حمد بن أحمد, (ت٤٩٠ هـ) . **أصول السرخسي** , ٢م ,(تحقيق أبو الوفا الأفغاني), دار المعرفة , بيروت,١٣٧٢ هـ .
- .... **المبسوط** ,٣٠م, دار المعرفة, بيروت, ١٤٠٦هـ .
- السجستاني, أبو داود سليمان بن الأشعث, (ت ٢٧٥هـ) . **سنن أبي داود**, ٤م, (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد), دار الفكر .
- السلمى, عز الدين بن عبد السلام, (ت ٦٦٠هـ) . **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** , دار الكتب العلمية , بيروت .
- السمعاني, منصور بن محمد بن ,(ت٤٨٩ هـ) . **قواطع الأدلة في الأصول** , ط١ , (تحقيق محمد حسن الشافعي), دار الكتب العلمية, بيروت , ١٩٩٧ هـ .
- أبو سنة, احمد فهمي , (١٩٩٢مـ) . **العرف و العادة في رأي الفقهاء** . (ط٢) . القاهرة .
- السيوطي, عبد الرحمن بن أبي بكر, (ت٩١١ هـ). **أسباب ورود الحديث , أو اللمع في أسباب الحديث** , (تحقيق يحي إسماعيل), بيروت: دار الكتب العلمية ,١٩٨٤ هـ .
- .... **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** , مكتبة الكوثر ,ط٤ , الرياض , ١٤١٥هـ .
- .... **لباب النقول في أسباب النزول** , (تحقيق قرني أبو عميرة) , مكتبة نصير .
- ....**الأشباه والنظائر**, ط١ , دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٠٣هـ .
- .... **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** , ٨م , دار الفكر , بيروت , ١٩٨٣ مـ .
- .... **الرد على من اخلد إلى الأرض , وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض** , مكتبة الأزهر .
- .... **حقيقة السنة والبدعة** , ط١,(تحقيق حسين عبد المجيد هاشم), دار الإنسان , القاهرة , ١٩٨٥ .
- الشاطبى, إبراهيم بن موسى اللخمي, (ت٧٩٠ هـ). **الاعتصام** ,المكتبة التجارية , مصر .
- .... **الموافقات في أصول الفقه** ,٤م , (تحقيق عبد الله دراز) , دار المعرفة, بيروت .

- الشافعي, محمد بن إدريس, (ت ٢٠٤هــ) . **الأم**, ط٢, ٨م, دار المعرفة, بيروت, ١٣٩٣هــ.
- .... **الرسالة** , (تحقيق أحمد محمد شاكر) , القاهرة, ١٣٥٨ هــ .
- الشربيني, محمد الخطيب, (١٣٢٦هــ) . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,** ٤م , دار الفكر, بيروت .
- الشنقيطي, عبد الله بن إبراهيم, (١٢٢٣هــ) . **نشر البنود على مراقي السعود** , ط١, دار الكتب العلمية, بيروت.
- الشوكاني, محمد بن علي, (ت ١٢٥٠هــ) . **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول,** ط١ (تحقيق محمد سعيد البدري), دار الفكر, بيروت,١٤١٢ هــ .
- .... **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** , ٥م , دار الفكر, بيروت .
- الشيباني, احمد بن حنبل, (ت ٢٤١هــ) . **مسند احمد,** ط١, ٥٠م, (تحقيق شعيب الأرنوؤط وزملاءه), مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٩٩٤مــ .
- ابن أبي شيبة, أبو بكر عبد الله بن محمد, (٢٣٥هــ) . **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار,** ط١،٧م , (تحقيق كمال يوسف الحوت), مكتبة الرشد, الرياض, ١٤٠٩هــ .
- الشيرازي, إبراهيم بن علي, (ت ٤٧٦هــ) . **المهذب في فقه الإمام الشافعي** , ٢م , دار الفكر, بيروت .
- .... **التبصرة في أصول الفقه** , ط١ ,(تحقيق د. محمد حسن هيتو), دار الفكر, دمشق, ١٤٠٣هــ .
- .... **شرح اللمع,** ط١, (تحقيق عبد المجيد تركي) , دار الغرب الإسلامي , ١٩٨٨ .
- .... **طبقات الفقهاء** , (تحقيق خليل الميس), دار القلم, بيروت .
- صالح, اياد, (١٩٩٧). **تقريرات الرسولﷺ , ودلالاتها على الأحكام دراسة مقارنة .** رسالة ماجستير , غير منشورة , جامعة آل البت , المفرق , الأردن .
- الصالح, محمد أديب,(١٩٦٤) . **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** . (ط١) . مطبعة جامعة دمشق .

- صدر الشريعة, عبيد الله بن مسعود , (٧٤٧ هـ) . **التوضيح لمتن التنقيح** , مطبوع مع التلويح للتفتازاني .
- الصديقي, دايرو يوسف, (٢٠٠٣) . **فقه المستجدات في باب العبادات** . رسالة ماجستير غير منشورة , الجامعة الأردنية , عمان , الأردن .
- الصنعاني, محمد بن إسماعيل, (ت). **العدة شرح عمدة الأحكام**, المطبعة السلفية, القاهرة.
- الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام, (ت ٢١١هـ) . **المصنف**, ط٢, ١١م, (ثحقيق حبيب الرحمن الأعظمي), المكتب الإسلامي, بيروت, ١٤٠٣هـ .
- الطبري, محمد بن جرير, (ت٣١٠ هـ) . **تاريخ الملوك و الرسل** , ط١ , ١٠م , (تحقيق محمد أبو الفضل) , دار المعارف , القاهرة , ١٩٦٢ م .
- .... **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**, ٣٠م , دار الفكر, بيروت , ١٤٠٥هـ .
- الطحاوي, أبو جعفر . **مشكل الآثار** , ط١ ,طلع الهند , ١٩١٤ .
- الطحطاوي, أحمد بن محمد ,(ت ١٢٣١هـ) . **حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**, ط٣, مكتبة البابي الحلبي, مصر, ١٣١٨هـ .
- الطوفي, نجم الدين سليمان, (٧١٦هـ). **شرح مختصر الروضة** , ط١, (تحقيق عبد الله التركي), مؤسسة الرسالة ,١٩٩٠ .
- ابن عابدين, محمد أمين, (١٢٥٢ هـ) . **حاشية رد المحتار على الدر المختار, شرح تنوير الأبصار** , ط٢, ٦م, بيروت, دار الفكر, ١٣٨٦هـ .
- ابن عبد الشكور, محب الله, (١١١٩هـ) . **مسلم الثبوت** , مطبوع مع المستصفى , (تحقيق إبراهيم محمد) , دار الأرقم .
- العبدري, محمد بن يوسف, (ت ٨٩٧ هـ) . **التاج والإكليل لمختصر خليل** , ط٢ , م٦, دار الفكر, بيروت , ١٣٩٨هـ .
- العروسي, محمد عبد القادر,(١٩٨٤ هـ) . **أفعال الرسولﷺ ودلالاتها على الأحكام** . جدة : دار المجتمع للنشر و التوزيع .
- ابن العماد, أبو الفلاح عبد الحي . **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، بيروت , دار الفكر .

- عوض, سيد صالح, (١٩٨١مـ) . **اثر العرف في التشريع الإسلامي** . دار الكتاب الجامعي .
- الغزالي, أبو حامد محمد, (٥٠٥هـ) . **المستصفى في علم الأصول** , ط١(تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي), دار الكتب العلمية , بيروت, ١٤١٣هـ .
- .... **المنخول في تعليقات الأصول**, ط٢, (تحقيق د. محمد حسن هيتو), دار الفكر, دمشق , ١٤٠٠هـ .
- .... **شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل** , (تحقيق حمد الكبيسي) , مطبعة الإرشاد, بغداد ,١٩٧١ .
- أبو الفرج, عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٥٠هـ) . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم, ط١, دار المعرفة, بيروت, ١٤٠٨.
- ابن فرحون, إبراهيم بن علي, **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** , دار الكتب العلمية, بيروت .
- ابن فارس, الحسين احمد . **معجم مقاييس اللغة** ,(تحقيق عبد السلام هارون), دار الجيل ,بيروت ,ط١ ,١٩٩١ .
- الفيروزآبادي ، محمد بن يعقوب , **القاموس المحيط** ، مؤسسة الرسالة .
- ابن القاسم, شهاب الدين احمد العبادي ,(٩٩٤هـ) .**الآيات البينات** , ط١, (ضبط زكريا عميرات) ,دار الكتب العلمية, بيروت, ١٩٩٦ .
- القحطاني, مسفر, (٢٠٠٣) . **منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة** . (ط١) . بيروت : دار ابن حزم .
- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد ,(ت ٦٢٠هـ) . **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**, ط١٠،١م ,, دار الفكر, بيروت, ١٤٠٥ هـ .
- .... **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**, ط١, ١٠م, دار الفكر, بيروت, ١٤٠٥ هـ .
- .... **روضة الناظر وجنة المناظر**, ط٢, (تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد) , منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود , الرياض ١٣٩٩هـ .
- القرافي, شهاب الدين احمد بن إدريس, (ت٦٨٤ هـ) . **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**, ط١، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعيد), بيروت، دار الفكر .

- .... **نفائس الأصول في شرح المحصول** , ط٢, (تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض), مكتبة الباز , ١٩٩٢ .
- القرطبي, محمد بن أحمد بن أبي بكر, (ت٦٧١ هـ) . **الجامع لأحكام القرآن** , ط٢, ٢٠م ,(تحقيق أحمد عبد العليم) دار الشعب, القاهرة, ١٣٧٢هـ .
- ابن القيم, محمد بن أبي بكر, (ت ٧٥١ هـ) .**إعلام الموقعين عن رب العالمين** , ٤م , (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) دار الجيل , بيروت , ١٩٧٣ م .
- الكاساني, علاء الدين,(ت ٥٨٧ هـ) . **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** , ط٢ , ٧م , دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٨٢مـ .
- ابن كثير, إسماعيل بن عمر, (ت ٧٧٤ هـ) . **تفسير القرآن العظيم**, ٤م, دار الفكر, بيروت, ١٤٠١هـ .
- كحالة، عمر رضا . **معجم المؤلفين** , دار إحياء التراث العربي, بيروت .
- الكرابيسي, أسعد بن محمد, (ت ٥٧٠ هـ) . **الفروق** , ط١ , ٣م, (تحقيق د. محمد طموم)، منشورات , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية , الكويت , ١٤٠٢هـ.
- الكلوذاني, أبو الخطاب محفوظ بن احمد, (٥١٠هـ) . **التمهيد في أصول الفقه** , ط١ , (تحقيق مفيد عمشة) , جامعة أم القرى , ١٩٨٥ .
- الكيلاني, عبد الرحمن إبراهيم, (١٩٩٦). **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي** . رسالة دكتوراه , الجامعة الأردنية , عمان , الأردن .
- ابن اللحام، أبو الحسن علاء الدين ,(ت٨٠٣ هـ) . **القواعد والفوائد الأصولية** ، ط١, (تحقيق محمد حامد), بيروت , دار الكتب العلمية .
- المارديني, محمد بن عثمان, (٦٧٣ هـ) . **الأنجم الزاهرات** , (تحقيق عبد الكريم النملة) , الرياض , ١٩٩٤ مـ .
- المالكي, أبو الحسن . **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** ,٢م , (تحقيق يوسف الشيخ محمد), دار الفكر, بيروت, ١٤١٢هـ .
- المحلي, محمد بن احمد, (٨٨١هـ) . **شرح جمع الجوامع**, ط١, (ضبط زكريا عميرات) , دار الكتب العلمية , بيروت, ١٩٩٦ .
- الماوردي, علي بن محمد, (ت ٣٦٤هـ) . **النكت والعيون, تفسير الماوردي** , (علق عليه ابن عبد المقصود), ٦م, دار الكتب, بيروت , ١٩٩٢هـ .

- المجددي, محمد عميم الإحسان . **قواعد الفقه** .(ط١) . الصدف للنشر , كراتشي, ١٤٠٧ .
- مدكور, محمد سلام, (١٩٨٤). **نظرية الإباحة عند الأصوليين** .(ط٢). دار النهضة .
- المناوي, محمد عبد الرؤوف, (ت١٠٣١ هـ) . **التوقيف على مهمات التعاريف**, ط١, (تحقيق محمد رضوان الداية), دار الفكر, دمشق, ١٤١٠هـ .
- ابن منصور, سعيد ,(ت ٢٢٧هـ) . **سنن سعيد بن منصور**, ط١, ٥م, (تحقيق د. سعد آل حميد), دار العصيمي, الرياض, ١٤١٤هـ .
- ابن منظور، محمد بن مكرم, (٧١١هـ) . **لسان العرب** ,(تعليق علي شري) , ط٢, دار إحياء التراث العربي , بيروت ,١٩٩٢ .
- الموصلي, أبو يعلى أحمد بن علي ,(ت ٣٠٧هـ) . **مسند أبي يعلى**, ط١ ,١٣م, (تحقيق حسين سليم أسد), دار المأمون للتراث, دمشق, ١٤٠٤ هـ .
- **الموسوعة الفقهية** ,١٩٩٠هـ , وزارة الأوقاف الكويتية .
- الميداني, عبد الرحمن حسن حبنكة . **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** . (ط٣). دمشق : دار العلم .
- ابن الملقن, عمر بن علي, (ت ٨٠٤هـ). **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**, ط١, ٢م, (تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل), مكتبة الرشد, الرياض, ١٤١٠هـ .
- ابن النجار, محمد احمد الفتوحي, (٩٧٢هـ) . **شرح الكوكب المنير** , (تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد), مكتبة العبيكان , ١٩٩٢ .
- ابن نجيم, زين الدين إبراهيم, (٩٧٠هـ) . **الأشباه والنظائر**, دار الكتب العلمية , ط١, ١٩٩٣ .
- الندوي, علي احمد, (١٤١٨هـ) . **القواعد الفقهية** . (ط٤) . دمشق : دار القلم .
- نور نعيمه, عبد الرحمن, (١٩٩٢) . **نظرية المفهوم عند الأصوليين** . رسالة ماجستير غير منشورة , الجامعة الأردنية , عمان , الأردن .
- النووي, محيى الدين بن شرف, (ت ٦٧٦هـ). **المجموع شرح المهذب** , ط١ , ٩م , (تحقيق محمود مطرحي), دار الفكر, بيروت, ١٤١٧ هـ .
- .... **صحيح مسلم بشرح النووي** , ط٢ , ١٨م , دار إحياء التراث العربي , بيروت , ١٣٩٢هـ .

- النيسابوري, مسلم بن الحجاج, (ت ٢٦١ هـ) . **صحيح مسلم** , م٥ , (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي), دار إحياء التراث العربي, بيروت .
- أبو الوفا, علي بن عقيل, (٤٣١هـ) . **الجدل على طريقة الفقهاء** , مكتبة الثقافة الدينية , القاهرة , ١٩٧٠هـ .
- ابن الهمام, كمال الدين بن عبد الواحد, (٨٦١هـ) . التحرير مع شرح التقرير و التحبير, ط١, (ضبط عبد الله عمر), دار الكتب العلمية, ١٩٩٩.
- أبو يعلى, محمد بن الحسين, (٤٨٥هـ) . **العدة** , ط١, (تحقيق احمد المباركي) , مؤسسة الرسالة , ١٩٨٠.

The issues Al-Maskot anho by the Jurists Prepared

By
Musa Mustafa Musa Al-Qudah

Supervisor
Dr. Al-Abed Khaleel Abu Eid

ABSTRACT

This study discussed the subject of *Al-Maskot anho By the Jurists* aiming at defining its meaning, distinguishing it from Al- Mantoq anho and providing its evidences and the reasons of its existence then defining its parts, elements and fields then going through its different kinds; Al-Maskot anho in the Holy Qur'an and the Sonna and Al-Maskot anho in the researches of vocabulary indications, and Al-Maskot anho for the mean of original permissiveness, the accidents Al-Maskot anha, the Mojtahed Al-Maskot anho, the tradition Al-Maskot anha and the sake Al-Maskot anho.

Many jurist vocabularies related to the issues Al-Maskot anha were defined by this study and many of the locations of the issues Al-Maskot anho were identified in the researches of the science of jurisprudence then gathering these researches, analyzing them, and connecting them. I also illustrated in this study that the issues Al-Maskot anha in jurisprudence, is completely dominated by the religious evidences and made sure that as the religious texts judge the issues Bemantoqeha, they can also judge the issues Al-Maskot anha.

I made many recommendations; most important the necessity of defining the meaning of Al-Maskot anho By the Jurists in the jurists' studies and researches and that the un-discussed is ruled by the religious laws and rules.

I also recommend the jurist researchers to study the subject of ***Novelty*** thorough a subjective study.